الجامعة الأردنيـــة
كلية الدراسات العليا

التاريخ: / /

نموذج رقم (٢٧)
تسليم رسالة ماجستير جامعية للمكتبة

الدكتور مديـر المكتبـة

تحية طيبة وبعد،،،

لقد ناقش الطالب / الطالبة: نجيبة محمود الحوامدة ورقمه الجامعي: ٨٠٩٠٢٥٢

تخصص الماجستير: الفقه وأصوله

يوم: الأربعاء الموافق: ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١ ، وكانت النتيجة ناجحا.

عنوان الرسالة (باللغة التي كتبت بها الرسالة)

تعديلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والحضانة والتطبيقات القضائية لها (دراسة مقارنة).

نرجو استلام النسخة الورقية التي تمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية من قبل المشرف ولجنة المناقشة، ونسخة من الرسالة على القرص المضغوط (CD)، وذلك لإيداعها في المكتبة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المشرف	رئيس قسم التخصص أو نائب رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص	نائب عميد كلية الدراسات العليا
التوقيع........	التوقيع........	التوقيع........
التاريخ: ٨/ ١/ ٢٠١٢	التاريخ: ١/ ٨/ ٢٠١٢م	التاريخ: / /

مواصفات الأقراص المدمجة الخاصة بالرسائل الجامعية

- أن يضم القرص المدمج كافة المعلومات الواردة في النسخة الورقيه من الرسالة وذلك ضمن ملف واحد.
- أن يكون ترتيب الرسالة على القرص حسب ترتيب النسخة المطبوعة ورقيا.
- أن يحتوي القرص على صورة (save as jpg) عن اجازة الرسالة موقعة وموثقة من اعضاء لجنة المناقشة ومعتمدة من قبل الجامعة.
- تخزين الرسالة في ملف آخر على شكل (Acrobat reader PDF) لتسهيل تفعيل الرسالة على شبكة الانترنت ضمن قاعدة الرسائل الجامعية كاملة النص.

علما" أنه لن يكون بالامكان توثيق أي رسالة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه.

الجامعة الأردنيـــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير

أنا الطالب: محبوبه محمود الجوخرمه الرقم الجامعي: ٨٠٩٠٣٥٢

التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي بعنوان: تعديلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة والتعويضات القضائية لهما (دراسة مقارنة)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ٩ / ١ / ٢٠١٢

تعديـــلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة والتطبيقات القضائية لهما

(دراسة مقارنة)

إعداد

محبوبه محمود خرمه

المشرف

الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني/٢٠١٢

نوقشت هذه الرسالة (تعديلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت(رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠)على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة والتطبيقات القضائية لهما) "دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد عواد السكر أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	رئيساً	....
الدكتور عبد الله علي الصيفي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور قذافي عزات الغنانيم أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور زياد صبحي ذياب أستاذ مساعد (دائرة قاضي القضاة)	عضوا	....

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنـــا محبوب محمود الجوازنه ، أفـــوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي/أطروحتي للمكتبـات أو المؤسـسات أو الهيئات الأشخاص عن طلبها.

التوقيع

التاريخ: ٩ / ١ / ٢٠١٢

الإهداء

إلى سيد المعلمين، وإمام المرسلين، وشفيع العالمين، سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد
-صلى الله عليه- وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأهدي ثواب عملي هذا لروح جدي فضيلة الشيخ (محمد هاشم) البغدادي القادري الكيلاني رحمه الله.

وإلى والدي الحاج محمود حجو خرمه، ووالدتي الغالية حفظهما الله، وأتم عليهما نعمتي الإيمان والصحة، فبفضل رضاهما علي ودعائهما لي قدمت هذه الرسالة.

وإلى زوجي أيمن أبو شنب، فلولا تشجيعه لي لما وصلت إلى هذا المقام.

وإلى أولادي وإخوتي وأخواتي، وكل من ساعدني لإتمام هذا البحث.

فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء.

الشكر والتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1]

الشكر لله رب العالمين الذي وفقني لهذا، فلولا فضله، لما خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

ثم أثني بالشكر والعرفان إلى فضيلة المشرف الدكتور محمد عواد السكر -حفظه الله ورعاه- على ما تفضل به من إشرافٍ وتوجيهٍ في إعداد هذا البحث، فقد كان لي نوراً أنار دربي بعلمهِ وفهمهِ ودقته، وأتحفني بتوجيهاته القيّمة، وملاحظاته المهمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أصحاب الفضيلة لجنة المناقشة، الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتقويمها.

ولا يسعني بعد هذا الجهد المتواضع في الرسالة إلا أن أتقدم بخالص الشكر إلى فضيلة الدكتور إسماعيل البريشي، وحضرة القاضي الدكتور عز الدين الدقامسة على ما قدموه لي من عون، ولكل من كان له حق علي وأسهم في مساعدتي لإنهاء هذا العمل.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء

---

(1) سورة سليمان، آية: ١٩

فهـــرس المحتويـــات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملاحق	ز
ملخص الدراسة	ط
مقدمة الرسالة	١
مشكلة الدراسة	٢
أهمية الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٣
منهجية الدراسة	٥
إجراءات الدراسة	٥
التمهيـــد: التعديل القانوني، مفهومه، ولمحة عن تـاريخ قـانون الأحـوال الشخصية الأردني	٧
المطلب الأول: مفهوم التعديل	٨
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن قانون الأحـوال الشخصـية الأردنـي وأهـم التعديلات عليه	٩
الفصل الأول: التعديلات على أحكام الطلاق في قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦)	١٢
المبحث الأول: مفهوم الطلاق والألفاظ ذات الصلة	١٣
المطلب الأول: مفهوم الطلاق	١٣
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	١٤
المبحث الثاني: شروط الطلاق المتعلقة بالمطلق والمطلقة والصيغة	١٦
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمطلق	١٧
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمطلقة	٣٢
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالصيغة	٤٣
المبحث الثالث: كيفية إيقاع الطلاق بالنيابة	٦٨
المطلب الاول: إيقاع الطلاق بالوكالة	٦٩
المطلب الثاني: إيقاع الطلاق بالتفويض	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: التعديلات على أحكام الرجعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦)	٨٠
المبحث الاول: الرجعة ومشروعيتها	٨١
المطلب الأول: مفهوم الرجعة	٨٢
المطلب الثاني: مشروعية الرجعة	٨٣
المبحث الثاني: رضا الزوجة في الرجعة واشتراطها إسقاط حق الزوج في الرجعة	٨٤
المطلب الاول: رضا الزوجة في الرجعة	٨٥
المطلب الثاني: اشتراط الزوجة على زوجها إسقاط حقه في الرجعه	٨٨
المبحث الثالث: كيفية إرجاع المطلقة	٩٠
المطلب الأول: الإرجاع أثناء العدة بالقول	٩١
المطلب الثاني: الإرجاع أثناء العدة بالفعل	٩٧
المطلب الثالث: اعادة الزوج لمطلقته أثناء العدة وبعدها من طلاق بائن	١٠٣
المبحث الرابع: نزاع الزوجين في صحة الرجعة وإنكار الزوجة دعوى الرجعة بعد انقضاء عدتها	١٠٦
المطلب الأول: نزاع الزوجين في صحة الرجعة	١٠٧
المطلب الثاني: ادعاء الزوج بعد انتهاء العدة إرجاع زوجته في العدة	١١٢
الفصل الثالث: التطبيقات القضائية لدعاوي الطلاق والرجعة في ضوء مستجدات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠)	١١٧
المبحث الأول: التطبيقات القضائية في دعاوي الطلاق	١١٨
المطلب الأول: دعوى إثبات الطلاق بالألفاظ الصريحة والكنائية	١١٨
المطلب الثاني: دعوى إثبات الطلاق بالكتابة	١٢٥
المطلب الثالث: دعوى إثبات الطلاق بشرط التفويض	١٢٨
المطلب الرابع: دعوى إثبات الطلاق دفع فيها الزوج دعوى المدعي بالدهش	١٣١
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوي الرجعة	١٣٣
المطلب الأول: دعوى إثبات الرجعة بالقول والفعل	١٣٣
المطلب الثاني: دعوى إثبات رجعة دفعت بها الزوجة بانقضاء عدتها	١٣٦
المطلب الثالث: دعوى إثبات الرجعة قبل انقضاء العدة قانونيا وفيه نوعان:	١٣٧
الفرع الأول: إقرار الزوجة في الدعوى	١٣٧
الفرع الثاني: إنكار الزوجة في الدعوى	١٣٧
الخاتمة والتوصيات	١٣٨
المراجع	١٣٩
الملخص باللغة الانجليزية	١٤٩

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	سورة النساء، آية ٤٣	٢١
٢.	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .	سورة الاسراء، آية ١٠٦	٢٩
٣.	﴿ الذي خلقك فسواك فعدلك ﴾	سورة الانفطار، آية٧	٨
٤.	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	سورة البقرة، آية ٢٢٩	٣٤، ٤٤، ٥٧، ٨٣
٥.	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	سورة البقرة، آية ٢٢٩-٢٣٠	٢٠، ٣٤
٦.	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	سورة البقرة، آية ٢٣١	١٤
٧.	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾	سورة البقرة، آية ٢٣١	٩١
٨.	﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	سورة الطلاق، آية ١	٨٦
٩.	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	سورة البقرة، آية ٢٣١	٤٤
١٠.	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾	سورة البقرة، آية ٢٢٨	٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨
١١.	﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	سورة الأحزاب، آية٤٩	١٤
١٢.	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾	سورة البقرة، آية ٢٢٨	١٠٧
١٣.	﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾	سورة الاعراف، آية ٤٠	٥٩
١٤.	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .	سورة الطلاق، آية ١	٥٨، ٦٥
١٥.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	سورة المائدة، آية ١	٥٦، ٦٤، ٦٥
١٦.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	سورة الطلاق، آية ١	٥٨
١٧.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ . . . ﴾	سورة الأحزاب، آية ٢٨-٢٩	٧٤

فهــــرس الأحاديث النبوية الشريفـــــة

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
١.	(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)	١٧، ٢٤
٢.	(كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)	٢٥
٣.	(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)	٢٩
٤.	(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	٦٥

فهــــرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
١.	عن ركانة بن عبد يزيد، انه طلق امرأته البتة، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:	٣٤
٢.	عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة	٣٥
٣.	عن ابن عباس قال: "طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك	٣٥/٨٣/٩٢
٤.	روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه "كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة...........	٦٥
٥.	السيدة عائشة -رضي الله عنها- انها قالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤

تعديـــلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة والتطبيقات القضائية لهما (دراسة مقارنة)

إعداد
محبوبه محمود خرمه

المشرف
الدكتور محمد عواد السكر

الملخـــص

تناولت هذه الرسالة تعديلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة٢٠١٠) في موضوعي الطلاق والرجعة والتطبيقات القضائية لهما، وهي دراسة فقهية مقارنة، وتتكون هذه الرسالة من تمهيد وفصول ثلاثة وخاتمة، وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد توصلت من خلال البحث إلى أهم النتائج وهي:

إن التعديلات التي جرت على نص القانون فيما يتعلق بالطلاق والرجعة، منها تعديلات جوهرية ومنها تعديلات شكلية، وقد حققت التعديلات الجوهرية المتعلقة بالطلاق مقاصد عظيمة في الحد من نسبة الطلاق في الاردن، وحققت الإضافات الجديدة في الرجعة مقاصد عظيمة في تماسك الاسرة من الانهيار.

عالج القانون بعض الثغرات المتعلقة في مسألتي الطلاق والرجعة كتسجيل الطلاق خلال شهر من تاريخ وقوعه، ونص على تسجيل الرجعة، وذلك للحفاظ على الحقوق من الضياع.

الآثار المترتبة على تعديلات القانون هي آثار اجتماعية إيجابية في معظمها، تخص الأسرة (الزوجين بشكل خاص) بما يحقق المصلحة لكلا الطرفين ويحفظ الحقوق من الضياع، مع انسجام هذه التعديلات مع الواقع المعاصر، من باب السياسة الشرعية لما أصبح عليه الناس من قلة الوازع الديني، فقد عدل القانون في بعض المسائل عن رأي الجمهور بما رآه مناسباً.

المقـــدمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اهتم الإسلام كثيراً بتكوين الأسرة المسلمة، وحافظ عليها كي تكون لبنة قويــة فــي بنــاء المجتمع الإسلامي، ومن عظيم اهتمامه أنه نظم للزوجين طريقاً واضحاً في كيفية التعامل داخل هذه الأسرة.

ولم يغفل ديننا العظيم عن العوارض التي قد يتعرض لها البيت المسلم في حال عـدم انسـجام الزوجين فيه، فكما أن الله تعالى شرع الزواج لما فيه من مصالح عدة، فقد شرع كذلك الطـلاق ولمصالح عدة أيضاً، وجعل الطلاق حلاً لمشكلة وليس مشكلة بحد ذاته، فنظم كيفية الطلاق وما يترتب عليه من آثار، ومن عظم التشريع الإلهي أنه وضع حلولاً حتى بعد الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية، بأن رسم طريقاً لإصلاح وإعادة ما كان عليه الزوجان فيما سبق، بأن شرع الرجعة، وفصل في أحكامها، بحيث وضع الزوجين على طريق واضح في جميع أمورهم المتعلقة بهـذا الموضوع.

ونظراً لأهمية الطلاق والرجعة في حياة المسلم فقد وضع قانون الأحوال الشخصـية الأردنـي المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) فصولاً خاصة بهذه المواضيع وكل ما يتعلق بهـا، بنـاءً علـى تأصيل فقهي يعود لكل مادة من مواد القانون، آخذا بعين الاعتبار آراء الفقهاء القدامى وأدلـتهم المستمدة من هذا التشريع السماوي، ومن هنا كانت هذه الرسالة بعنـوان (تعـديلات قـانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) على قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة والتطبيقات القضائية لهما (دراسة مقارنة).

مشكلة الدراسة:

ستحاول الباحثة في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما التعديلات التي جرت على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة؟

٢. ما مدى جوهرية هذه التعديلات؟ وما مدى انسجامها مع الواقع المعاصر؟ وهل تحقق مقاصد الطلاق والرجعة في المجتمع؟

٣. ما الثغرات التي تمت معالجتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة؟

٤. ما الآثار المترتبة على تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة؟

٥. ما التطبيقات القضائية التي جرت في المحاكم بناءً على التعديلات القانون في موضوعي الطلاق والرجعة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من حيث إنها:

١. دراسة متخصصة في توضيح الفروقات الجوهرية والشكلية بين قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) وقانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة.

٢. دراسة تأصيلية للمواد القانونية المعدلة.

٣. حاجة أهل الاختصاص في القانون (كالقضاة والمحامين) والمهتمين في تدريس مواد الأحوال الشخصيه، لمعرفة الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون في تعديلاته، وبيان بعض المآخذ على النصوص المعدلة، سواء كانت التعديلات جوهرية أم شكلية.

٤. تتميز الدراسة باحتوائها على الجانب التطبيقي، ويظهر ذلك في الفصل الثالث منها من خلال عرض التطبيقات القضائية لمواد القانون التي جرى عليها التعديل، مما يجعل هذه الدراسة دراسة واقعية ونافعة بإذن الله تعالى.

٥. بيان شمولية نصوص قانون الأحوال الشخصية المؤقت لجميع المسائل المتعلقة بالطلاق والرجعة، حيث إنه أضاف العديد من المواد في فصل الطلاق، وأفرد فصلاً جديداً بكل ما يتعلق بأحكام الرجعة في القانون.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أمور من أهمها:

١. تحديد التعديلات التي جرت على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) سواء كانت التعديلات جوهرية أم شكلية في موضوعي الطلاق والرجعة.

٢. تأصيل نصوص القانون فقهياً بحسب المذاهب الفقهية المعتمدة.

٣. بيان الإيجابيات والسلبيات لكل مادة من المواد المعدلة من وجهة نظر الباحثة.

الدراسات السابقة:

وهي مرتبة من الأقدم إلى الأحدث على النحو الآتي:

١. الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة فقهيه مقارنه)

رسالة ماجستير/ الجامعة الأردنية ١٩٩٥م، محمد عواد السكر

بينت هذه الدراسة تعريف الطلاق ومشروعيته وبيان أنواعه، واشتملت على كل ما يتعلق بأحكام الرجعة وكيفيتها، وكان من أهم التوصيات: مقترحات على قانون الأحوال الشخصية الأردني في موضوع الرجعه.

٢. الرجعة في الفقه الإسلامي- دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م)

رسالة ماجستير/ جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠١/٢م، زيد مصطفى رزق ريان

بينت هذه الدراسة شرح مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني في موضوع الرجعه في الفقه الإسلامي.

٣. دراسة المسائل المقترح تعديلها في قانون الأحوال الشخصية الأردني في ضوء الأدلة الشرعية.

رسالة ماجستير/ الجامعة الأردنية ٢٠٠١/١١م، رولا محمود الحيت

بينت هذه الدراسة المقترحات لتعديل مواد قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠١ مبينة الدعوى مع سندها الشرعي ومسوغها الاجتماعي وطالبت بمطالبات شكلية في تعديل القانون من حيث الصياغة اللفظية وترتيب الأبواب، كما بينت موجهات التعديل للمواد المقترح تعديلها وبيان الجهة التي تقدمت بالاقتراح والمبررات للتعديل مع أقوال الفقهاء في المسألة.

٤. أحكام الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني

رسالة ماجستير / جامعة الخليل ٢٠٠٦م، طلب عبدالفتاح أبو صبيح

بينت هذه الدراسة مفهوم الطلاق البدعي وحكمه وحكمة تحريمه وأنواعه، واشتملت على بيان خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي، مع أدلتهم ومناقشتها، كما اشتملت على أحكام الرجعة المتعلقة بالطلاق البدعي، وبينت في نهاية الدراسة موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية في الطلاق البدعي.

وما يميز دراستي المقترحه عن هذه الدراسات السابقة هو دراسة التعديلات بعد إقرارها لبيان مدى فاعليتها، وذلك بمقارنة نص قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٦١ لسنة ١٩٧٦) في موضوعي الطلاق والرجعة مع نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في موضوعي الطلاق والرجعة بتسليط الضوء على هذه التعديلات وبيان إيجابياتها وسلبياتها من حيث تطبيقاتها القضائية المعاصرة، وبيان الثغرات التي تمت معالجتها في القانون الحالي، ومدى انسجام هذه التعديلات مع الواقع المعاصر، حيث إنها تبين المستند الفقهي لكل مادة تم تعديلها، ومدى توافق هذه التعديلات مع الشريعة الاسلامية.

ومن الجدير بالذكر أنه إلى الآن لم يتم تخصيص أية رسالة لمقارنة نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق في موضوعي الطلاق والرجعة مع نصوص قانون الأحوال الشخصيه الأردني الحالي في موضوعي الطلاق والرجعة، سواء من حيث الايجابيات والسلبيات، أو التطبيقات القضائية المعاصرة لها، أو بيان الثغرات التي عالجها القانون الحالي، أو بيان التأصيل الفقهي لكل مادة تم تعديلها، وبالتالي فإن رسالتي هذه ستكون من بواكير الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة والبحث على اتباع المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء نصوص مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٦١ لسنة ١٩٧٦) ومواد القانون المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) المتعلقة بالطلاق والرجعة.

٢. المنهج الوصفي، وذلك بجمع المادة العلمية من مصادرها المتعلقة بموضوعي الطلاق والرجعة من نصوص القانون ومن المراجع الفقهية، ووصفها كما جاءت في مصادرها.

٣. المنهج المقارن، وذلك بمقارنة نصوص مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٦١ لسنة ١٩٧٦) مع نصوص مواد القانون المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) المتعلقة بالطلاق والرجعة لتحديد موضع الاختلاف بينهما.

٤. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص مواد القانون السابق ومواد القانون المعدل، المتعلقة بموضوعي الطلاق والرجعة، واستنتاج الفروقات بين نصوص القانون، سواء كانت فروقا جوهرية أم فروقا شكلية، وبيان ما تم حذفه من النصوص السابقة أو إضافته أو إعادة صياغته للنصوص الجديدة.

٥. المنهج التأصيلي والمقارن، وذلك بتأصيل المواد القانونية المعدلة فقهياً، من خلال إجراء مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة في المسائل المطروحة والتي تم عليها التعديل، ومن ثم بيان الرأي الراجح لدى القانون وسبب الترجيح.

٦. المنهج النقدي، وذلك ببيان رأي الباحثة في التعديلات، ويظهر ذلك من خلال المقارنة والتحليل، وذكر الايجابيات والسلبيات في التعديلات الجديدة، وذكر الملاحظات على بعض النصوص، وإبداء المقترحات لتعديل نصوص أخرى.

إجراءات الدراسة:

١. عزو الآيات القرآنية.

٢. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث، والحكم على درجة صحتها إن لم تكن مذكورة في صحيحي البخاري ومسلم.

٣. تخريج الآثار من مظانها.

٤. الرجوع إلى أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع، وتوثيقها بشكل دقيق.

٥. ألحقت البحث بمجموعة فهارس لخدمة القارئ، وكانت في: مراجع الرسالة، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.

وهذا جهدي البشري بين أيديكم، فما وجدتم عندي من صواب فبفضل الله تعالى، وما وجدتم فيه من خطأ في التعبير أو الفهم، فلتشملوني بحلمكم وعلمكم وحسن ظنكم، وقد تأسيت بقول الامام الجليل جلال الدين المحلي- رحمه الله- حيث قال:

حَمَدْتُ اللهَ رَبّي إذْ هَدَانِي   لِمَا أَبْدَيْتُ مِنْ عَجْزِي وَضَعْفِي

فَمَنْ لِي بِالخَطَأ فَأَرُدُّ عَنْهُ   وَمَنْ لِي بِالقَبُولِ وَلَوْ بِحَرْفِ

والله ولي التوفيق

التمهيـــد

التعديل القانوني، مفهومه، ولمحة عن تاريخ قانون الأحوال الشخصية الأردني

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مفهوم التعديل

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ قانون الأحوال الشخصية الأردني وأهم التعديلات عليه

المطلب الاول

مفهوم التعديل

اولاً: مفهوم التعديل لغة:

تعديل الشيء: تقويمه، فإذا مال الشيء يقال: عدلته تعديلاً فاعتدل أي: قومته فاستقام[١].

ثانياً: مفهوم التعديل اصطلاحاً:

هو تغيير في النص القانوني، يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل، أو الجزئي، أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع، أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، اما التعديلات للتعديل فتسمح بتفسيره، ولا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها، بمعنى أن المواد المعدلة يمكن أن تكون لها أحكام التفسير، ولا يقصد منها إضافة، أو إلغاء أحكام[٢].

فالتعديل إذن هو تغيير جزئي لأحكام القانون سواء بإلغاء البعض منها، أو بإضافة أحكام جديدة، أو بتغيير مضمون بعضها. ولذا فإن الإنهاء الكلي للقانون لا يشكل تعديلاً له بل إلغاء، وعليه فان التعديل يقتضي الإبقاء على نفس القانون، و ليس وضع قانون جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء قانون جديد، كما يختلف عن الإلغاء، أو الإنهاء الكلي الذي يعدم القانون بصفة تامة[٣].

فمعنى التعديل يكون بالتغيير الجزئي، وقد يكون ذلك بإضافة، أو حذف كلمة، أو جملة من النص السابق إلى النص الحالي، أو يكون باستبدال نص مكان نص آخر، أو يكون بإعادة صياغة المادة القانونية بشكل أسهل واوضح، بهدف الوصول إلى نتيجة أفضل.

---

[١] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م: ٢/١٢٤. الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ص٤٦٧، يقول الله عز وجل ﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾ سورة الانفطار، آية ٧، وقد اختلف القراء في قراءة هذه الآية الكريمة على وجهين، الوجه الاول: مخففة (فعَدَلَكَ) بمعنى صرفك وامالك إلى أي صورة شاء، اما إلى صورة حسنة، واما إلى صورة قبيحة، والوجه الثاني: مشددة (فعَدّلَكَ) بمعنى جعلك معتدلا معدل الخلق مقوما، الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تاويل القرآن**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٤/٢٦٩. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، د.ط، دار المصرية-مصر، د.ت: ٣/٢٤٤

[٢] دوهاميل، أليفيه-أيف ميني، ترجمة منصور القاضي، **المعجم الدستوري**، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص٣١٣.

[٣] **المرجع السابق**، ص٣١٣.

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن قانون الأحوال الشخصية الأردني وأهم التعديلات عليه

كان الأردن تابعاً للدولة العثمانية حتى عام ١٩١٨م، وكانت تسري عليه القوانين النافذة في الدولة العثمانية حتى ذلك الحين، وعندما أصبح الأردن امارة عام ١٩٢١م بقيادة الأمير عبد الله ابن الحسين، استمر العمل بالقوانين التي كان يعمل بها في العهد العثماني، ومنها قانون حقوق العائلة العثماني، وفي عام ١٩٢٧م أصدر الأمير عبد الله قانوناً باسم (قانون حقوق العائلة-النكاح والافتراق)، ونشر في العدد رقم(١٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ من شوال١٣٤٥ الموافق ١٩٢٧/٤/١٥م[١].

وبعد أن تحولت الأردن إلى مملكة، أصدر الملك عبد الله بن الحسين قانوناً جديداً برقم(٢٦) في ٦ من شعبان ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٧/٦/٢٤م، سمي (بقانون حقوق العائلة المؤقت)، وفي ١٩٥١/٨/١٦ نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم(١٠٨١) قانون جديد برقم(٩٢) سمي (بقانون حقوق العائلة)، وقد أصدره الملك عبد الله بعد موافقة مجلسي النواب والأعيان عليه، وقد تم إلغاء هذا القانون بصدور قانون جديد سمي (بقانون الأحوال الشخصية المؤقت) رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦م، وفي ٢٠٠١/١٢/٣١م نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم(٤٥٢٤) قانون مؤقت رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠١م عدل بمقتضاه بعض المواد في قانون الأحوال الشخصية الأردني[٢].

وقد أقر مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء سمير الرفاعي مشروع قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠م، بعد أن تم التوصل إلى صياغة نصوص القانون النهائية بعد حراك اجتماعي وحوار أثرى نصوصه، وقد نوقش القانون الحالي مع هيئات ومؤسسات دينية وحقوقية وحزبية ونقابية، بالإضافة إلى منظمات مجتمع مدني ومختصين بالفقه والقانون ومحامين وكتاب ومواطنين، وقد عالج القانون الجديد عدة قضايا على درجة عالية من الاهمية وتم إعداد القانون على مراحل عديدة لإخراجه بصيغة تحقق الغاية المنشوده منه، وتم إعداده من قبل لجان متخصصة من هيئة القضاء الشرعي والفقه والقانون، ومن ثم عرض على نخبة من الخبراء في الفقه والقانون والأحوال الشخصية، من علماء الشريعة الإسلامية أساتذة الجامعات الأردنية ومراكز البحث العلمي ونشرت الصيغة الاوليه منه عبر وسائل الإعلام المختلفة حيث تم تلقي

---

(١) الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٣، دار النفائس-الاردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م: ص١٨.

(٢) **المرجع السابق**، ص١٩.

الملاحظات الموضوعية والشكلية حوله، وقامت دائرة قاضي القضاة بدراستها بكل دقة وموضوعية واولتها كل عناية واهتمام وأخذت منها ما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وينسجم مع النص الدستوري ويحقق الغاية المرجوة والمصالح المعتبرة[١].

وقد أعد هذا القانون ليكون متكاملاً بحيث يشمل موضوعات الأحوال الشخصية كافة نصاً من دون إحالة على مذهب معين، لتضييق دائرة الاختلاف قدر الإمكان، الأمر الذي استلزم إضافة بعض الأبواب والفصول التي لم تكن موجودة في القانون النافذ، فقد توسع القانون بنصوصه وأصبح يشتمل على ٣٢٧ مادة في حين يشتمل القانون النافذ على ١٨٧ مادة، وقد حرصت دائرة قاضي القضاة في إعدادها لهذا القانون على الالتزام بثوابت الشريعة الإسلامية وأحكامها وقواعد الدستور، وراعت معطيات العصر ومستجدات الواقع، فكانت أحكام هذا القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتبرة، من دون الالتزام بمذهب بعينه لتحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع مقاصد الشريعة، وحاجة العصر وتطور الزمان[٢].

ومن أهم التعديلات الجوهرية التي أخذ بها القانون فيما يتعلق بموضوع الطلاق، عدم وقوع الطلاق على المعتدة، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، فلم يعد هناك أي اعتبار للمجلس في الطلاق المكرر، في حين كان يقع الطلاق على المعتدة وكان هناك اعتبار للمجلس في السابق، وأخذ القانون بالقول بعدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، بعد أن كان يوقع مثل هذا النوع من الطلاق، وذلك من باب السياسة الشرعية نظراً للمصلحة العامة حتى لا تبقى الزوجة مهددة بالطلاق عند حلول الأجل، وحدد القانون الحالي ضابط الدهش الذي لا يقع معه الطلاق، وحدد أيضاً موضع النية في الطلاق بالألفاظ الكنائية، والطلاق عن طريق الكتابة، وأضاف بنداً خاصاً يتعلق بحكم طلاق الزوجة بالتفويض من زوجها على أنه طلاق بائن.

---

[١] المواقع الأتية من الإنترنت http://www.jordanzad.com/print.php?id=٢٣٨٠٩

[٢] http://www.womengateway.com/arwg/qadhya+almaraa/a٧wal+shakseya/a٧wal.htm

اما أهم التعديلات التي أخذ بها القانون فيما يتعلق بموضوع الرجعة، أنه خصص في الفصل الثاني من القانون جميع الأحكام المتعلقة بالرجعة، بعد أن كانت أحكامها مختصرة ومبعثرة بين نصوص القانون، كما اوجب تسجيل الرجعة كما هو الحال بالنسبة للطلاق خلال شهر وذلك حفاظاً على الحقوق من الضياع، إلى غير ذلك من تعديلات فرعية وشكلية سيتم بحثها بشكل مفصل في هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

وقد وافق جلالة الملك عبدالله الثاني-حفظه الله- على قانون الأحوال الشخصية المؤقت لعام ٢٠١٠م ، ونشر في الجريدة الرسمية ليصبح قانوناً نافذاً يعمل بموجب أحكامه في السابع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) من العام نفسه، واعتباراً من ١٧ من الشهر نفسه سرت أحكام القانون الجديد على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بالمحاكم الشرعية الإبتدائية، وأصبح قانون ١٩٧٦م لاغياً بنص المادة رقم (٣٢٨) (يلغى قانون الأحوال الشخصية رقم٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل، أو تلغى، أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون)[1].

[1] الموقع الآتي من الإنترنت http://www.jordanzad.com/print.php?id=٢٣٨٠٩

الفصل الاول

التعديلات على أحكام الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني

(رقم٦١ لسنة ١٩٧٦)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم الطلاق والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: شروط الطلاق المتعلقة بالمطلق والمطلقة والصيغة

المبحث الثالث: كيفية إيقاع الطلاق بالنيابة

المطلب الاول

مفهوم الطلاق

اولاً مفهوم الطلاق لغة:

مصدر طلقت طلاقاً: بمعنى تحرر من قيده، يقال أطلق الأسير خلى سبيله وأطلق الناقة من عقالها أي: فك قيدها، وطلقت المرأه من زوجها أي: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته[١].

ثانياً مفهوم الطلاق اصطلاحاً:

للفقهاء تعريفات متقاربة للطلاق على النحو الآتي:

أ. الحنفية: هو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص.[٢]

ب. المالكية: هو رفع قيد النكاح في الحال.[٣]

ج. الشافعية والحنابلة: هو حل قيد النكاح، أو بعضه.[٤]

إن جميع التعريفات عند الفقهاء متقاربة في المعنى حيث إن معنى الطلاق هو رفع قيد النكاح، ولكن التعريف المختار لدى الباحثة هو تعريف الحنفية وهو: (رفع قيد النكاح حالاً، أو مآلاً بلفظ مخصوص) وسأبين فيما يلي شرح التعريف على النحو الآتي[٥]:

قولهم (رفع قيد): اشتمل على القيد الحسي والمعنوي.

وقولهم (قيد النكاح): خرج به القيد الحسي والعتق.

وقولهم (حالاً): المراد به الطلاق البائن لأنه يرفع قيد النكاح في الحال.

وقولهم (مآلاً): المراد به الطلاق الرجعي لأنه يرفع قيد النكاح في المآل.

وقولهم (بلفظ مخصوص): خرج به رفع قيد النكاح بالفسخ؛ لأن المراد به ما اشتمل على كل ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائية في الرجعي والبائن.

---

[١] الرازي، **مختار الصحاح**: ص٢٣٩. مصطفى، إبراهيم واخرون، **المعجم الوسيط**، د.ط، المكتبة الإسلامية، استانبول-تركيا، د.ت: ٥٦٣/١.

[٢] ابن نجيم، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المصري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤٢٦/٣

[٣] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط ، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت: ٩٤٣/٣

[٤] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت:٤٢٤/٦. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-١٩٧٤: ٢٥٠/٧

[٥] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ٤٢٦/٣

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ التي لها صلة بالطلاق عديدة منها: الفراق، السراح، الخلع، الفسخ، وستقوم الباحثة ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من هذه الألفاظ على النحو الآتي:

اولاً: الفراق:

١. **لغة:** هو المباينة، وأصلها من الفَرْق بمعنى الفصل، يقال: فَرَقَ بين الشيئين فرْقـاً وفُرْقانـاً: أي: فصل بينهما، وفارق فلان امرأته مُفارقة وفُراقاً أي: باينها[١].

٢. **اصطلاحاً:** يذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق، أم بغيره[٢]، وقد سمى الله -عز وجل- الطلاق فُراقـاً؛ فقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

ثانياً: السراح:

١. **لغة:** يقال سرحت فلاناً إلى موضع كذا إذا أرسلته، وأطلق سراحه خلى سـبيله، وتسـريح المراة تطليقها[٤].

٢. **اصطلاحاً:** هو تطليق المرأة[٥] وقد سمى الله عز وجل الطلاق سراحاً فقـال ﴿ وَسَـرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٦].

---

[١] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، دار العلـم للملايـين، بيـروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٤٢/٢

[٢] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط٢، هجـر، القـاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٩٩/١٠.

[٣] **سورة الطلاق**، آية ٢.

[٤] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط١، دار صـادر، بيـروت-لبنـان، د.ت: ٤٧٨/٢.

[٥] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيـروت-لبنـان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٢٦٨/٣.

[٦] **سورة الأحزاب**، آية ٤٩.

ثالثاً: الخلع:

١. **لغة:** النزع والإزالة، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر[١].

٢. **اصطلاحاً:** هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة[٢].

رابعاً: الفسخ:

١. **لغة:** النقض يقال فسخ البيع فانفسخ أي: نقضه فأنتقض[٣].

٢. **اصطلاحاً:** هو حل ارتباط العقد، وبه تنهدم آثاره وأحكامه التي نشأت عنه[٤].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**: ٧٦/٨. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩٠٦م : ١١٥/٣.

[٢] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د.ط ، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ص: ١٠٨٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢٦٩/٥.

[٣] الرازي، **مختار الصحاح**،: ٥١٧/١.

[٤] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاشباه والنظائر**، د.ط ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ: ١٤٠٣هـ: ٤٨١/١. الشربيني، شمس الدين بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، د.ط ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م :٣٥٦/٤.

المبحث الثاني

شروط الطلاق المتعلقة بالمطلق والمطلقة والصيغة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الشروط المتعلقة بالمطلق.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمطلقة.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالصيغة.

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالمطلق

يشترط في الزوج المطلق حتى يصح طلاقه ويقع عدة شروط، فإن تخلفت إحدى هذه الشروط فلا يقع طلاقه ويعتبر باطلاً، وبذلك لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المتعلقه بالطلاق، ومن أهم هذه الشروط والتي اتفق عليها فقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، أن يكون الزوج أهلاً للطلاق، بأن يكون مكلفاً، ويقصد بالتكليف البلوغ والعقل، فلا يقع طلاق الصبي، ولا المجنون لرفع التكليف عنهم، وذلك لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق) [٥].

وقد أضاف القانون شرطي (الوعي والاختيار) في المادة رقم(٨٠) والتي تنص على أن (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً) وفيما يلي بيان لهذين الشرطين على النحو الآتي:

---

(١) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار**، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤٢٧/٤. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٥٨/٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٢٦/٣. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠١٠م: ٢٥٠/١.

(٢) الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣٥١/٢. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، **حاشية العدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١٢٩/٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٤٥/٣-٢٤٦. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، طبعة خاصة، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣٠٧/٥.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**: ٣٥٦/٤، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١٤٠/١٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، د.ط ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٢٢/٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٤٠٨/٣.

(٤) البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، د.ط ، دار الأرقم، بيروت-لبنان: ٤٠٤/١. ابن قدامة المقدسي، عبدالله، **الكافي**، ط١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١٢٠/٣. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**: ٢٩٣/٦.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم ٥٢٦٨، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٥٨/٧.

الشرط الاول: الوعي:

مفهوم الوعي:

لغة: هو "الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك"[١].

اصطلاحا: هو أن يدرك الشخص ما يصدر عنه من تصرفات قولية، أو فعلية[٢].

- **ما يخرج عن الوعي (السكران):**

اولاً: مفهوم السكران وحالاته:

لغة: هو"ضد الصاحي والجمع سكر وسكارى بفتح السين وضمها" [٣].

اصطلاحاً: هو"من غرب عنه بعض عقله فكان مرة يعقل ومرة لا يعقل"[٤] وهو من يزول عقله بتناول الخمر وما يلحق بها بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره[٥].

فالسكران قد يصل إلى مرحلة يزول فيها عقله تماما، فينعدم تمييزه فلا يميز الرجل من المرأة، وقد يصل السكران إلى مرحلة ما دون ذلك لكنه يعد سكرانا بمجرد غلبة الهذيان والاضطراب، وعندها يكون تفكيره قد تعطل عن التفكير السليم واختل تمييزه بحيث تصدر عنه أفعال وأقوال قد يرفضها ويستنكرها بعد صحوه من السكر.

وقد تترتب آثار مهمة على أقوال السكران وأفعاله وهنا يفرق الفقهاء بين حالتين للسكر، هما:

الحالة الاولى: السكر بطريق مباح: وهو أن يتناول الإنسان المسكر اضطراراً كمن يشربه لدفع العطش الشديد، أو مكرهاً على شربه بالتهديد، أو بطريق الخطأ، أو بقصد التداوي والعلاج الضروري [٦].

الحالة الثانية: السكر بطريق محظور: وهو أن يتناول الإنسان المسكر طائعاً مختاراً عالماً بأنه مسكر وليس لديه عذر أو حاجة في ذلك[٧].

---

[١] مصطفى، إبراهيم واخرون، **المعجم الوسيط**: ١٠٤٤/١.

[٢] السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٣، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ص٢٠٩-٢١٠.

[٣] الرازي، **مختار الصحاح**: ص١٨٧.

[٤] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٣٥/١٠.

[٥] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ص١٢٨.

[٦] السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، د.ط، طبع على نفقة ادارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت: ٢٩٣/٢.

[٧] الأبي، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤٦٧/١.

ثانياً: حكم طلاق غير الواعي (السكران):

الحالة الأولى: طلاق من كان سكره بطريق مباح:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]: على عدم وقوع طلاقه، فحكمه كحكم المغمى عليه برفع التكليف عنه، فلا تصح عبارته، ولا يترتب على تصرفاته القولية أي أثر.

الحالة الثانية: طلاق من كان سكره بطريق محظور:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق من سكر بطريق محظور على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعي في أحد قوليه[٧]، والحنابلة في رواية[٨] إلى وقوع طلاق السكران.

---

[١] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، **النهر الفائق**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٣١٩/٢. الموصلي، مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١، دار الفكر، عمان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢٣٣/٢. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٤٣٤/٤.

[٢] التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٥٦٤/١، العدوي، **حاشية العدوي**: ٢٩١/٥، الصاوي، **بلغة السالك لاقرب المسالك**، ٣٥١/٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٦٤/٣.

[٣] الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١٠٩/٧، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٨٨/٢

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**،: ٢٦٩/٥، ابن قدامة المقدسي، **الكافي**،: ١٢١/٣، الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: ١٣/٤.

[٥] ابن نجيم، **النهر الفائق**: ٣١٩/٢، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، **شرح فتح القدير**، د.ط، إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، د.ت : ٤٧٢/٣، الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**: ٢٣٣/٢.

[٦] الأزهري، **جواهر الإكليل**: ٤٧٧/١. العدوي، **حاشية العدوي**: ١٢٩/٢. الامام مالك بن أنس، الأصبحي، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٧٩/٢. الصاوي، **بلغة السالك لاقرب المسالك**: ٣٥١/٢.

[٧] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٥٢٤/٢. الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٥٤/٤. الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ١٢٤/٢.

[٨] الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: ١٤/٤. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٩٩/١٠. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**: ٢٩٥/٦.

القول الثاني: ذهب الكرخي والطحاوي من فقهاء الحنفية[١] والشافعي في القول الآخر[٢] وأحمد في الرواية الأخرى[٣] والظاهرية[٤] إلى عدم وقوع طلاق السكران.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: إن عموم الآية يدل على وقوع الطلاق من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل [٦] وهم: المجنون، والنائم، والمعتوه المغلوب على عقله، والمكره.

٢. ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[٧].

وجه الدلالة: إن الذي زال عقله بالعته هو الذي لا يقع طلاقه بالنص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن السكران من الحديث مما يدل على وقوع طلاقه[٨].

٣. لأن عقله زال بمعصية، فيقع طلاقه زجراً له على ارتكاب المعصية[٩].

---

[١] المرغيناني، **الهداية**: ٢٥١/١، ابن نجيم، **النهر الفائق**: ٣١٨/٢، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**: ٤٧٢/٣، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**: ٢٣٣/٢.

[٢] الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزأبادي، **المهذب**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ٣/٣. الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**: ٢٨٨/٢. الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: ١٠٩/٧.

[٣] ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٣/١٠، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**: ٢٩٥/٦، الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: ١٤/٤.

[٤] ابن حزم، الظاهري، **المحلى**، الطبعة الوحيدة، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، المجلد السابع: ٢٦٣/١٠.

[٥] **سورة البقرة**، آية ٢٢٩-٢٣٠.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٥٩/٣.

[٧] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث رقم١١٩١، رقم١١٩١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م: ٤٨٧/٢، وهو حديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٦١٦/١.

[٨] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: ٣١٠/٤.

[٩] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**: ٤٧٢/٣، ابن نجيم، **النهر الفائق**: ٣١٨/٢، الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**: ٢٣٣/٢.

أدلة القول الثاني:

١. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [١].

وجه الدلالة: "بين الله أن السكران لا يعلم ما يقول ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب"[٢].

٢. ما روي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه قال:(ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)[٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بمنطوقه على عدم وقوع طلاق السكران [٤].

٣. لأنه بسكره أصبح زائل العقل فهو أشبه بالمجنون[٥].

٤. ولأنه فاقد الإرادة فهو أشبه بالمكره[٦].

المناقشة والترجيح:

الذي يتبين للباحثة بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم رجحان قول الرأي الثاني القائل بعدم وقوع طلاق السكران نظراً لقوة أدلتهم وسلامتها مما يرد عليها من اعتراضات، ويجاب عن أدلة الرأي الاول القائل بوقوع طلاق السكران بما يلي:

١. إن الاستدلال بعموم الآية الكريمة، فيجاب عنه: إن هذا الاستدلال لا يصح لأن السكران مخصوص بأدلة أخرى تخصص العموم الوارد في الآية، والخاص مقدم على العام[٧].

٢. أما استدلالهم بالحديث الشريف، فيجاب عنه: أنه حديث ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به، لأن في سنده (عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطار) وهو كذاب[٨].

---

[١] **سورة النساء**، آية ٤٣.

[٢] ابن حزم، **المحلى**: ٢٦٤/١٠.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم٥٧٢: ٤٨٦/٩.

[٤] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح بخاري**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٣٥٢/٢٠.

[٥] المرغيناني، **الهداية**: ٢٥١/١، ابن نجيم، **النهر الفائق**: ٣١٨/٢، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**: ٤٧٢/٣، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**: ٢٣٣/٢.

[٦] المرغيناني، **الهداية**: ٢٥١/١.

[٧] عمرو، **تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**: ص٨٥

[٨] الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، **أحوال الرجال**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ص٩٩.

٣. أما قولهم بوقوع طلاق السكران زجراً له وعقوبة له على معصيته، فيجاب عن ذلك: إن هذه العقوبة ليست قاصرة عليه فقط، وإنما تتعدى إلى زوجته، وغالباً تلحق الضرر بها وبأولادها -إذا كان هناك أولاد- فتنهدم الأسرة ويتشرد الأولاد، والضرر مرفوع شرعاً.

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في طلاق غير الواعي (السكران):

نص القانون في المادة رقم (٨٦-أ) على أنه (لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم)

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون السابق في المادة رقم (٨٨-أ) على أنه (لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المغمى عليه، ولا النائم) ونلاحظ أنه لم يطرأ أي تغيير على نص القانون الحالي، فقد أخذ القانون برأي الفريق الثاني[1] القائلين بعدم وقوع طلاق السكران، ومعنى ذلك أن كل من سكر وذهب عقله، أو هذى سواء كان سكره بشراب مائع -كالخمرة والبيرة- أو بجامد -كالحشيش والأفيون والمخدرات-، فلا يقع طلاقه، سواء كان سكره بطريق مباح أو محرم، وبهذا يكون القانون قد ضيق من دائرة الطلاق وقلل من عدد المطلقات في المجتمع، وحافظ على الأسرة المسلمة من التفكك والانهيار.

---

[1] الكرخي والطحاوي من فقهاء الحنفية، والشافعي في القول الآخر، وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى والظاهرية.

- **ما يخرج عن الوعي:**

اولاً: مفهوم ما يخرج عن الوعي (المغمى عليه، المعتوه، المدهوش):

أ. المغمى عليه (الإغماء):

لغة: هو"فقد الحس والحركة لعارض"[١] ويقال أغمي عليه أي غشي عليه ثم أفاق[٢].

اصطلاحاً: هو"آفة في القلب والدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا"[٣].

فالمغمى عليه لا يفقد عقله بالكلية، وإنما يفقد وعيه ويتكلم بما لا يعقل ويخرج منه كلام لا يقصده ولا يتعمده نتيجة تعرضه لحالة من الخوف، أو الألم، أو التوتر والضغط النفسي، "والنائم كالمغمى عليه من حيث فقدانه للوعي إلا أن وعيه يعود اليه بالتنبيه" [٤].

ب. المعتوه:

لغة: هو ناقص العقل من غير مس جنون[٥].

اصطلاحاً: هو"اختلال في العقل"[٦].

فالعته عبارة عن مرض يصيب الشخص بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته، فهو إختلال في العقل، أو اضطراب نفسي لا يعدم تمييز المصاب به نهائياً وإنما يجعله مميزاً في بعض الأحيان وغير مميز في أحيان أخرى، ويتفرع عن هذا المرض أمراض عديدة لم يتعرض لها فقهاء المسلمين القدامى لعدم تقدم العلوم الطبية في ذلك الوقت كمرض انفصام الشخصية والهستيريا والخرف (الزهايمر)[٧].

وهذه الأمراض قد يصاب بها الزوج ويطلق زوجته، وعندها يمكن الاستعانة بذوي الإختصاص والخبرة لتقرير الحالة التي كان عليها الزوج عندما تلفظ بالطلاق، فيستطيع القاضي أن يحكم على هذا الزوج بأن حالته كانت تحت مسمى (العته) فلا يوقع طلاقه.

---

[١] مصطفى، **المعجم الوسيط**: ص٦٦٤.
[٢] ابن منظور، **لسان العرب**: ١٣٤/١٥.
[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٣٨/٤.
[٤] الموصلي، **الاختيار**: ١٣/١.
[٥] مصطفى، **المعجم الوسيط**: ص٥٨٣. ابن منظور، **لسان العرب**: ٥١٢/١٣
[٦] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٣٨/٤.
[٧] عدس، عبير محمد، **الزهايمر**، د.ط، الصفوة، ٢٠١١م، ٢٠/١. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٥٨٧/١-٥٨٨.

ج. المدهوش:

لغة: هو كل من تحير وذهب عقله من وله، أو فزع، أو حياء"[١].

اصطلاحاً: هو التحير أي التردد، والمدهوش هو الذي اختل عقلــه لكبــر، أو لمــرض، أو لمصيبة فاجأته، فيغلب الخلل على أقواله وأفعاله.[٢].

فالمدهوش يصاب بهذه الحالة بصورة مفاجئة نتيجة خوف، أو مشاهدة حادثــة مذهلــة، أو سماع خبر مؤلم، أو سار، أو غيره، فهذه الأمور قد تترك أثراً في عقله تجعله مخــتلاً فــي أقواله وأفعاله.

ثانياً: حكم طلاق كل من يخرج عن الوعي (المغمى عليه، والنائم، والمعتوه، والمدهوش):

اتفق فقهاء الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] على القول بعدم وقوع طلاق كل كل من المغمى عليه، والنائم، والمعتوه، والمدهوش.

واستدلوا على قولهم بعدم وقوع طلاق أي منهم بما يلي:

١. دليل عدم وقوع طلاق النائم، والمغمى عليه: ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنــون حتى يعقل، أو يفيق)[٧].

وجه الدلالة: إن الحكم يتعلق بالأهلية (البلوغ والعقل) ويتعلق بالقصــد[٨]، فالنــائم ومثلــه المغمى عليه، فاقدي الأهلية، وليس لهم قصد في إيقاع الطلاق، لذلك لا يقع الطلاق مــنهم، وليس له أي أثر شرعي.

---

[١] مصطفى، **المعجم الوسيط**: ص٣٠٠.

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤/٤٣٨ ٦٣.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٣/١٥٩. ابن نجيم، **النهر الفائق**: ٢/٤٣٤. العيني، محمد محمود بــن أحمــد، **البناية شرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٥/٢٤-٢٥. ابن الهمام، **شــرح فتح القدير**: ٣/٤٧٠.

[٤] الأبي، **جواهر الإكليل**: ١/٤٧٧، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**: ٢/٧٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ابن عاصم النمري، **الكافي**، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-البطحاء، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٢/٥٧١.

[٥] النووي، **منهاج الطالبين**: ٢/٥١٩. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. **الحاوي الكبير** ط١، دار دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٠/٢٣٥، الشافعي، **والأم**: ص١٠٨٥، الرملي، **نهاية المحتــاج**: ٦/٤٢٤.

[٦] الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: ٤/١٣، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**: ٦/٢٩٤. البهــوتي، **كشاف القناع**: ٥/٢٧٠.

[٧] سبق تخريجه ص: ١٧

[٨] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ٢٠/٢٥١.

٢. دليل عدم وقوع طلاق المعتوه: ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على عدم وقوع طلاق المعتوه.[٢]

٣. دليل عدم وقوع طلاق المدهوش: ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [٣]

وجه الدلالة: إن الإغلاق هو الغضب الشديد، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده، وهذا حال المدهوش، فأقواله غير معتبرة لعدم الإدراك [٤].

٤. لأن كل من المغمى عليه، والنائم، والمعتوه، والمدهوش ليس له قصد صحيح في إيقاع الطلاق، والطلاق من التصرفات الشرعية التي تعتمد القصد الصحيح [٥].

---

[١] سبق تخريجه ص: ٢٠

[٢] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: ٤/٣١٠.

[٣] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢٠٤٦: ٣/٢٠١

[٤] الزيلعي، جمال الدين بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، مؤسسة الريان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٦/٢٧٢

[٥] السرطاوي، **شرح الأحوال الشخصية**: ص٢١٠.

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في طلاق غير الواعي (المغمى عليه، والنائم، والمعتوه، والمدهوش):

نص القانون في المادة رقم (٨٦-أ) على أنه (لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم)، وفي الفقرة (ب) من نفس المادة نص على أن (المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب، أو غيره بحيث يخرجه عن عادته)

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون السابق في المادة رقم (٨٣) على أنه (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً)، ولم ينص على حكم المعتوه في عدم وقوع طلاقه، لأن عبارة مكلف، يخرج بها المعتوه فلا يقع طلاقه لعدم التكليف، فكان حكم المعتوه يفهم ضمناً من نص المادة السابقة رقم (٨٣)، بينما جاء القانون المعدل وأضاف شرطي الوعي والإختيار في المادة رقم (٨٠) والتي تنص على أنه (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً) فعندما قام القانون بإضافة المعتوه، كان ذلك بناءً على إضافة شرط الوعي، حيث إن المعتوه غير واعي، فقد نص القانون في المادة رقم (٨٦-أ) على أنه (لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم) بالرغم من ان القانون في نصه السابق لم يذكر حكم المعتوه في المادة رقم (٨٨-أ) والتي تنص على انه (لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المغمى عليه ولا النائم) وقد وفق القانون بإضافة المعتوه في نصه الجديد، حيث إنه فصل في الحالات التي تخرج عن الوعي، ولا يقع بها الطلاق، ومن ضمنها المعتوه.

أما بالنسبة لتعريف المدهوش، فقد كان تعريفه في نص القانون السابق في المادة رقم (٨٨-ب) بأنه (المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب، أو وله، أو غيره فلا يدري ما يقول) بينما جاء التعديل في المادة رقم(٨٦-ب) والتي عرفت المدهوش بأنه (هو الذي غلب الخلل في اقواله وافعاله نتيجة غضب، أو غيره بحيث يخرجه عن عادته)

فالمدهوش الذي يصل حد غضبه إلى حد لا يعلم ما يقول، بأن يفقد تمييزه فلا يعرف السماء من الأرض، أو الرجل من المرأة، فيكون حكمه كحكم المجنون، أما المدهوش الذي يصيب الخلل في أقواله، وأفعاله الخارجة عن عادته، فيناط حكم طلاقه بغلبة الخلل الذي طرأ عليه، فلا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل[١].

وكان القانون في تغيير معنى المدهوش قد أخذ برأي ابن عابدين، وكان أكثر دقة وتوضيحاً في تعريفه، ومع ذلك ترى الباحثه أن هناك تناقض في القانون الحالي بين المادة رقم (٨٠) والتي تنص على أنه (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً) وبين المادة رقم (٨٦-ب) والتي عرفت المدهوش بأنه (المدهوش هو الذي غلب الخلل في اقواله وافعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته) فإن غلبة الخلل لا تعني أن المدهوش لا يعي ما يقول، فكان الأولى بالقانون عدم تعيين الزوج بأن يكون واعياً في المادة رقم (٨٠) وإبقاء النص على ما كان عليه في السابق، وذلك لإزالة التناقض.

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٢٩٦/٤

الشرط الثاني: الإختيار

اولاً: مفهوم الإختيار

لغة: هو اسم بمعنى طلب خير الامرين، وجاء بمعنى الاصطفاء[١].

اصطلاحاً: هو"القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر"[٢].

فالاختيار يكون بقصد شيْ من بين شيئين، أو أكثر، وعكس الإختيار هو الإكراه، فالإكراه يعدم الرضا لا الاختيار[٣]، فعندما يطلق الزوج وهو مكره، فهو معدم الرضا لا الاختيار لكنه اختيار فاسد.

ثانياً: حكم طلاق المكره:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره على قولين:

القول الاول: ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، إلى عدم صحة طلاق المكره.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٨] إلى صحة وقوع طلاق المكره.

---

(١) مصطفى، **المعجم الوسيط:** ص٦٤٢، ابن منظور، **لسان العرب:** ٢٦٢/٤.

(٢) اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤-١٩٩٣، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار الصفوة، مصر، ط٤، الكويت: ٣١٥/٢.

(٣) المرجع السابق: ١٥٨/١١.

(٤) الأبي، **جواهر الإكليل:** ٤٧٨/١، ابن عبد البر، **الكافي:** ٥٧١/٢، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى:** ٧٩/٢.

(٥) النووي، **منهاج الطالبين:** ٥٣٢/٢، الجويني، عبد الملك بن عبدالله ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت: ٥٠٨/١٠، الرملي، **نهاية المحتاج:** ٤٤٦/٦، النووي، **السراج الوهاج:** ٤٠١/٣.

(٦) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المقنع**، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ١٣٤/٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **شرح منتهى الارادات**، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٧٥/٣، ابن قدامة المقدسي، **الكافي:** ١٢٢/٣.

(٧) ابن حزم، **المحلى:** ص٢٥٩.

(٨) المرغيناني، **الهداية:** ٢٥٠/١. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار:** ٢٣٢/٢.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١].

وجه الدلالة: "إن الله -تعالى- لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى"[٢].

٢. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٣].

وجه الدلالة: إن الحديث عام في الإكراه، فيشمل الإكراه في الطلاق، فطلاق المكره لا يقع إلا بالنية، أو بقرينة اختيار[٤]"

أدلة القول الثاني:

١. ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انه قال: (كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بالنص على عدم وقوع طلاق المعتوه، ولم يستثن المكره مما يدل على صحة وقوع طلاقه[٦].

٢. وقوع طلاق المكره، قياساً على طلاق الهازل، بجامع عدم القصد في وقوع الطلاق، فكما أن الهازل يقع طلاقه مع عدم قصد الطلاق، كذلك المكره يقع طلاقه وإن لم يقصد الطلاق[٧].

---

(١) **سورة الاسراء**، آية ١٠٦.

(٢) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط١، دار العاصمة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٣/٤٤٠.

(٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٣: ٣/١٩٩، وهو حديث صحيح. **الألباني**، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ١/١٢٣

(٤) وقال بعض العلماء ينبغي ان يعد هذا الحديث نصف الاسلام؛ لان الفعل اما عن قصد واختيار أو لا، المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، حديث رقم١٨٠٩: ٢/٣٣٩.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٥

(٦) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: ٤/٣١٠-٣١١.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٩/١٣٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٦/١٩٤. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**: ٢/١٩٦.

المناقشة والترجيح:

تبين للباحثة من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، رجحان رأي الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره، ويمكن مناقشة أدلة المخالفين بما يلي:

١. إن الإستدلال بالحديث الشريف، فيجاب عنه: أنه حديث ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به، لأن في سنده (عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطار) وهو كذاب[١].

٢. اما قياس المكره على الهازل، فيجاب عنه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الهازل يختلف عن المكره ووضع كل منهما يختلف عن الآخر، فالمكره أتى بلفظ الطلاق دون قصد واختيار منه إنما قصد رفع الإكراه الذي وقع عليه، بينما الهازل أتى بلفظ الطلاق عن قصد واختيار منه بقصد اللعب واللهو؛ فلا يصح قياس أحدهما على الآخر [٢].

---

[١] الجوزجاني، **أحوال الرجال**: ص٩٩.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٥٩/٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**: ١١٤/٧

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في طلاق المكره:

نص القانون في المادة رقم(٨٠) على أنه (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً).

ونص في المادة رقم(٨٦-أ) بأنه (لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم).

وفي الفرع الثاني (٨٦-ب) نص على أن (المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته).

رأي الباحثة في نص القانون:

لقد أضاف القانون في المادة رقم (٨٠) (الوعي والاختيار) وهذه الإضافة لم تكن في نص القانون السابق في المادة رقم (٨٣) والتي تنص على أنه (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً)، فمن شروط الأهلية للزوج أن يكون واعياً مختاراً حتى يقع طلاقه، فبإضافة هذين الشرطين خرج كل من (السكران، والنائم، والمغمى عليه، والمعتوه، والمدهوش، والمكره) من دائرة الوعي والإختيار.

وفي الوقت نفسه جاءت المادة رقم(٨٠) والتي تنص على أنه (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً) ممهدة للمادة رقم(٨٦-أ) والتي تنص على أنه (لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم) وفي الفقرة (ب) من نفس المادة عرفت المدهوش بأنه (هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته).

وترى الباحثه أنه كان من الأولى أن توضع المادة رقم (٨٦) بعد المادة رقم (٨٠) وأن لا يكون هناك فاصل بمواد أخرى بينهما، وذلك من باب الترتيب التوضيحي، المفسر لما قبله، والترتيب الرقمي ايضاً، فكان هناك ستة مواد قانونية بينهما.

ومع ذلك فقد وفق القانون بإضافة هذين الشرطين، لأنه حتى وإن لم نطلع على نص المادة رقم (٨٦) فإن اطلاعنا على المادة رقم (٨٠) يمكن أن نفهم من خلاله ما المقصود بالوعي والإختيار دون ان ترتبط هذه المادة بما يليها.

المطلب الثاني
الشروط المتعلقة بالمطلقة

إن الزوجة هي محل الطلاق، وحتى تكون كذلك فلا بد أن يتوافر فيها شرطان أساسيان حتى يقع الطلاق عليها وهما: أن تكون الزوجة في زواج صحيح، وأن تكون غير معتدة، وسأبين فيما يلي الشرطين السابقين على النحو الآتي:

الشرط الاول: أن تكون الزوجة في زواج صحيح.

مفهوم الزواج الصحيح:

الصحيح لغة: هو الذي برئ من كل عيب أو ريب، يقال صح المريض وصح العقد فهو صحيح[١].

الزواج الصحيح اصطلاحاً: هو الزواج الذي استوفى أركانه وشروط صحته وترتبت عليه آثاره[٢].

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة غير معتدة:

مفهوم العدة:

لغة: "مقدار ما يُعدّ ومبلغه، وعِدةُ المطلقة المتوفى عنها زوجها: مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها"[٣].

اصطلاحاً: أجل ضُرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج[٤].

---

(١) مصطفى، **المعجم الوسيط**: ٥٠٧/١.

(٢) الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، سوريا-دمشق: ٨٦/٩.

(٣) مصطفى **المعجم الوسيط**: ص٥٨٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٦٠/٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٤٩٠/٤.

فرع: الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة:

اولاً: مفهوم الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة:

إن تكرار الطلاق في ثلاثة مجالس أي ان يطلق الرجل زوجته طلقة، ثم في مجلس آخر يطلقها اخرى، ثم في مجلس ثالث يطلق الطلقة الاخيرة، وكل هذه الطلقات والتي وقعت في ثلاثة مجالس تكون في عدة واحدة، أي عدة الزوجة من الطلقة الاولى، فكان سبب التعديل نقطة خلافية في أصل المسألة بين الفقهاء وهو: هل المعتدة من طلاق يقع عليها طلاق آخر [1]

ثانياً: حكم الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة:

إن للطلاق المقترن بالعدد، أو المكرر عدة صور منها:

١. المقترن بالعدد لفظاً وصورتها: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً.

٢. المقترن بالعدد اشارةً كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ويشير بأصابع يده ثلاثاً .

٣. الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف الكبرى بين الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق في هذه الحالة هل يقع به طلقة واحدة أو يقع به الثلاث على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وابن حزم[6]: إلى وقوع الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة، ثلاث طلقات.

القول الثاني: ذهب ابن تيمية[7] وابن القيم[8]: إلى وقوع الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة، طلقة واحدة رجعية.

---

(١) شاكر، أحمد محمد ، **نظام الطلاق في الاسلام**، د.ط ، مطبعة النهضة مصر، ١٩٣٦م: ص٥٢.

(٢) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ط١، دار الفكر بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٧٠/٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٦٣/٣. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**: ٢٦٠/١.

(٣) الخرقي، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن ابن أبي القاسم، **الواضح في شرح الخرقي**، د.ط ، دار خضر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م: ٤٨٣/٤. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٤٢٥/٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٦٧/٣.

(٤) النووي، **المجموع**: ١٩٧/١٨. الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٩٠/٤. النووي، **روضة الطالبين**: ٤١/٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٨/١٠. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٧/٥ . السيوطي، مصطفى الرحيباني، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت: ٣٨٦/٥

(٦) ابن حزم، **المحلى**: ٢١٨/١٠.

(٧) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ٢٥٠/٣٣.

(٨) ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **إغاثة اللهفات في حكم طلاق الشيطان**، د.ط ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٥٧/١. ابن القيم، **إعلام الموقعين**: ٣٥١/٤. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١٠٩/١٠.

أدلة القول الاول:

١. استدلوا بظاهر الآيات بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [١]

وجه الدلالة: ان معنى الآية ان الطلاق الذي يملك الزوج فيه الرجعة مرتان فإن طلقها واحدة أو ثنتين فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإن طلقها الثالثة بأنت منه وكانت أحق بنفسها منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[٢] فهذا دليل على وقوع الطلاق المكرر في العدة.

٢. عن ركانة بن عبد يزيد، انه طلق امرأته البتة، ثم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لركانة: "والله ما أردت إلا واحدة ؟ " فقال ركانة: "والله ما أردت إلا واحدة" فردها إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[٣].

وجه الدلالة: تحليف رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة بقوله "ما أردت؟" فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤]

أدلة القول الثاني:

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٥].

وجه الدلالة: ان الطلاق يكون مرتين وفي كل مرة يخير الرجل إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة[٦].

---

(١) **سورة البقرة**، آية ٢٣٠.

(٢) النيسابورى، أحمد بن إبراهيم الثعلبى، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، د.ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ: ١٧٤/٢.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى**، ط١، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، ولا يقع إلا بنية، حديث رقم٢٠٧٣، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠/١٩٨٩: ٣/ ١١٩ ، وهو حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٥٣٦/١.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت-بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ: ٢٢١/٥.

(٥) **سورة البقرة**، آية ٢٢٩.

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**: ٣٣/٣.

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١].

وجه الدلالة: إن الله شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله فهو أحق بالعقاب لأنه لم يتق الله، فسيدنا عمر لم يشرع جديداً ولم يحرم حلالاً وانما رأى أن الناس ارتكبوا ضلالاً، وأكثروا من الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فرأى بثاقب فكره تأديبهم وزجرهم، وذلك من باب السياسة الشرعية لا من باب تعديل الأحكام[٢].

٣. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: راجع امرأتك فقال: إني طلقتها ثلاثا قال: قد علمت راجعها"[٣].

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ركانة انه كان يرد الثلاث طلقات في مجلس واحد إلى طلقة واحدة.[٤]

٤. إن انشاء اللفظ الدال على الطلاق انما يكون في الحال أي حال النطق به ولا يكون ماضياً أو مستقبلاً، وعند التكرار فإن الأمر يستدعي زمناً آخراً للثاني ثم للثالث ولا يكون زمنها كلها حالاً إذ إنه محال عقلاً[٥].

٥. ان الطلاق المتتابع في مجلس واحد هو طلاق مقترن بالعدد في المعنى وان لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد، واللفظ الإنشائي المقترن بالعدد لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط، وأن الوصف بالعدد وصف لاغ[٦].

---

[١] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ط ، دار الجيل، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم ٣٧٤٦: ١٨٣/٤.

[٢] عمرو، **السياسة الشرعية في الاحكام الشخصية**: ص١٥٥-١٥٧، الغندور، **الأحوال الشخصية**: ٤٠٠-٤٠١٧.

[٣] الصنعاني، الحسن بن أحمد الرُباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق البتة: ١٥٠٦/٣، وهو حديث صحيح الإسناد، الألباني، **ارواء الغليل**: ١٤٥/٧

[٤] أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، د.ط ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت: ٢٥٢/٢

[٥] شاكر، **نظام الطلاق في الاسلام**: ص٥٢.

[٦] **المرجع السابق**، ص٥٤.

الترجيح:

ترجح الباحثة قول الفريق الأول القائل بوقوع الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة، ثلاث طلقات، لقوة أدلتهم وسلامتها مما يرد عليها من اعتراضات، ويجاب على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

إن جميع الأدلة والتي استدل بها الفريق الثاني، توجه الى الطلاق المكرر المقترن بالعـــدد فـــي مجلس واحد في العدة، كقول الزوج لزوجته (طالق ثلاثا)، لا في الطلاق المكـــرر فـــي ثلاثـــة مجالس في العدة.

ثالثا: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في مسألة الطلاق المكرر في ثلاثة مجالس في العدة

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم(٨١) على أنه (لا يقع الطلاق على الزوجة الا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة).

ونص في المادة رقم(٨٢) على أنه (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات) ونص في المادة رقم(٨٩) على أن (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارةً والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به الا طلقة واحدة).

رأي الباحثة في نص القانون:

بعد عرض آراء الفريقين في مسألة الطلاق المكرر في العدة، فقد خالف القانون رأي الجمهـــور وأخذ برأي ابن تيمية ومن وافقه، ولم يراع أي اعتبار للمجلس، اذ اعتبر الطلاق غير واقع مـــا دامت الزوجة في العدة، وعندما ألغى جملة (ثلاثة مجالس) من نص المادة السابقة رقـــم (٨٥) والتي تنص على أنه (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس) كـــان ذلك بناءً على الإضافة الجديدة في المادة رقم (٨١) وهو عدم وقوع الطلاق في العدة.

وكان غرض القانون واضحاً بما قام به من التعديلات لما فيه مصلحة لكلا الزوجين بأن جعل لهما فسحة أكبر في المراجعة وإصلاح النفوس، فكان الزوج في السابق إذا طلق زوجته في ثلاثة مجالس متفرقه في عدة واحدة تقع البينونة الكبرى، وبذلك كان ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، وفي نفس الوقت تبين منه زوجته إذا كانت الطلقة الاخيرة، وعندها يلجأ الزوج إلى التحايل على الشرع بالمحلل لترجع اليه زوجته. وهذا الرأي من وجهة نظر القانون.

لكن من وجهة نظر الباحثة فإنها ترى أن القانون بنصه السابق كان أفضل من حيث اعتبار المجلس في وقوع الطلاق المكرر في عدة واحدة، لأن الأخذ برأي الجمهور فيه مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة من الانهيار؛ فعندما يعلم الزوج أن طلاقه المكرر في عدة واحدة سيقع، عندها سيحاسب نفسه كثيراً قبل التلفظ بالطلاق ويضبط نفسه عنها، ويحافظ على بيته وزوجته واولاده من عواقب الطلاق الوخيمة، ويحفظ حقه في عدد الطلقات المتبقية له فلا يستعملها الا للضرورة وبذلك نكون قد ضيقنا عليه مراعاة لما فيه مصلحه له ولأسرته، اما إذا علم الزوج أن طلاقه المكرر في عدة واحدة لا يقع به الا طلقة واحده، عندها سيتهاون في لفظ الطلاق بهذا الشكل، وعندها سيفقد الطلاق هيبته اذ يصبح سهل جداً على الألسنة، وتقل خطورته بالتدريج، وهذا مالا نرجوه مطلقاً بل يجب أن يبقى الطلاق عظيماً وله مكانة خطيرة في حياة الأزواج لأنه يهدم البيوت العامرة، ويلحق الضرر بالزوج والزوجة والاولاد ويزيد من نسبة الطلاق وهذا كله بسبب الاستهتار واللامبالاة.

اما بالنسبة لملاحظة الباحثة على صياغة المادة فإن التعديلات التي اجريت على المادة رقم(٨٩) والتي تنص على أن (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارةً والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بِهِ الا طلقة واحدة) انه تم تغيير كلمة (بهما) والتي كانت في القانون السابق في المادة رقم(٩٠) والتي تنص على أن (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة) واستبدالها بكلمة (به)، فكان الضمير بكلمة (بهما) مثنى يعود على لفظ الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارةً والطلاق المكرر، بينما الضمير بكلمة (به) يعود على الطلاق نفسه سواء الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارةً أو الطلاق المكرر، وأرى ان الضمير (به) في القانون الجديد أدق من (بهما) في القانون السابق.

فرع: الطلاق البائن بينونة كبرى:

اولاً: مفهوم الطلاق البائن بينونة كبرى:

لغة: يعني الفراق، والبين: الوصل وهو من الأضداد[١].

اصطلاحاً: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلقات معتبرات[٢].

ثانياً: حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

إن الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذي لا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً[٣] ثم يفارقها أو يموت عنها، لذا فإن هذا الطلاق يزيل الملك والحل معاً في الحال، فلا يبقى للزوجية أي أثر سوى العدة وما يتعلق بها، ويحل مؤخر الطلاق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا المطلق في مرض الموت الذي قامت قرينة على أنه يقصد بطلاقه حرمان الزوجه من الميراث، وتحرم المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً ولا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنا وتنقضي عدتها[٤].

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في مسألة المطلقة البائنة بينونة كبرى:

نص القانون في المادة رقم(٩٤) على أن (الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى) وفي المادة رقم(٩٥) على أنه (لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً).

رأي الباحثة في نص القانون:

لم يكن القانون في السابق قد أفرد حكم الطلاق المكمل للثلاث في مادة منفصلة وانما كان ضمن المادة رقم(٩٣) الخاصة بالرجعة الصحيحة والتي تنص على أن (الرجعة الصحيحة تكون في

---

[١] الرازي، **مختار الصحاح**: ص٥٤.

[٢] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الاربعه**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ص٨٥٥.

[٣] ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: تحل المطلقة البائنة بينونة كبرى بمجرد العقد، وهذا رأي مرجوح لم يعمل به أحد من الأئمة مطلقا، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**: ٤٧/٤

[٤] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**: ٧٠/١. النفراوي، **الفواكه الدواني**: ٩٤٣/٣. الشربيني، **مغني المحتاج**: ٣٦٠/٤. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٥٠/٥.

أثناء العدة بعد الطلاق الاول والثاني واما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى)، اما حكم الطلاق البائن بينونة كبرى بأنه يزيل الزوجية في الحال فكان ذلك منصوصاً عليه في القانون السابق في المادة رقم(٩٨) والذي ينص على أن (الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال)، فكان هناك فاصل كبير بين حكم الطلاق المكمل للثلاث من حيث إنه يزيل الزوجية في الحال وبين وقوع البينونة الكبرى به.

بينما جاء التعديل على أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى حيث نصت المادة رقم(٩٤) وبينت حكم الطلاق المكمل للثلاث بأنه يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى، دون فصل بين الحكمين بأي مواد أخرى، ومن ثم جاءت المادة رقم(٩٥) وبينت بالتفصيل كيفية تحليل المطلقة البائنة بينونة كبرى للزوج الاول، وقد وفق القانون في ترتيب المادتين رقم(٩٤) و(٩٥) متتاليتين بدون أي فاصل بينهما.

ومن الملاحظ أن القانون في السابق كان أكثر تفصيلاً في أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى حيث نص في المادة رقم(١٠٠) على أنه (تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للاول) والتفصيل كان من حيث:

ذكر قصد المحلل، وذكر انقضاء عدة المطلقة من الزوج الاول حتى تحل للثاني، وذكر انقضاء عدة المطلقة من الثاني حتى تحل للاول، وقد كانت كل هذه الأحكام بنفس نص المادة رقم(١٠٠).

وبالنظر إلى نصوص القانون الجديدة فقد اكتفى القانون في المادة رقم(٩٥) بذكر شرط الدخول الحقيقي من الزوج الثاني حتى تحل المطلقة البائنة بينونة كبرى إلى زوجها الاول باعتبار أن الأحكام المذكورة في القانون السابق تعرف ضمناً من نص المادة في القانون الجديد، وقد كان سكوت القانون عن قصد المحلل نظراً لأن النية (القصد) محلها القلب، ولا يعلمها الا الله، اما بالنسبة لعدم ذكر العدة؛ فذلك لأن القانون قد ذكر ذلك فيمن يحرم بصورة مؤقتة في المادة رقم(٢٨-ز) والتي تنص على: (تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح) فبينت حكم العدة للمطلقة البائنة بينونة كبرى حتى تحل للزوج الاول، وكان ذلك بهدف تجنب التكرار في المواد القانونية الجديدة.

وقد أحسن القانون في ترتيب المواد وصياغتها فقد كان مختزلاً في صياغة أحكام المطلقة البائن بينونة كبرى بما يفيد المعنى ولا يخل به.

فرع: إزالة الطلقات (الهدم)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات، فإذا طلق الرجل زوجته -سواء كان الطلاق رجعياً، أم بائناً- وأراد ارجاعها من طلاق رجعي، أو اعادتها إلى عصمته من طلاق بائن، أو في حالة أنه طلقها وتزوجت من آخر وأرادت العودة اليه بعد طلاقها من الآخر، فهل تعاد اليه الطلقات من جديد وتهدم ما سبق من طلقات؟ أم أنها ستنقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته؟

تعرف هذه المسألة عند الفقهاء (بمسألة الهدم) وتقسم إلى:

المسألة الأولى: عدد الطلقات التي يملكها الزوج قبل زواج مطلقته بآخر.

المسألة الثانية: عدد الطلقات التي يملكها الزوج بعد زواج مطلقته بآخر.

وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء في كلا المسألتين على النحو الآتي:

المسألة الاولى: عدد الطلقات التي يملكها الزوج قبل زواج مطلقته بآخر:

اتفق الفقهاء[١] على أن الزوج إذا طلق زوجته ما دون الثلاث طلقات ثم أعادها إلى عصمته سواء كان طلاقها رجعياً أو بائناً بينونة صغرى، فإن الزوجة تعود اليه بما بقي له من عدد الطلقات التي كان يملكها، سواء كانت إعادته إياها في أثناء العدة (رجعي) أم بعد انقضاء العدة (بائن بينونة صغرى) مالم تكن قد تزوجت برجل آخر.

المسألة الثانية: عدد الطلقات التي يملكها الزوج بعد زواج مطلقته بآخر، وفيها:

أ. عدد الطلقات التي يملكها الزوج بعد زواج مطلقته البائنة منه بينونة كبرى بآخر:

فقد اتفق الفقهاء[٢] على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً، ثم بعد انتهاء عدتها، تزوجت من آخر ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم عادت إلى الزوج الاول، بعد بينونتها من ذلك الغير، وانقضاء عدتها منه، فإن الزوج الاول يملك عليها ثلاث طلقات.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**: ١٧٠/٦. الدردير، **الشرح الصغير**: ٣٠/٦. النووي، **روضة الطالبين**: ٣٠/٦، ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١١٠/١٠.

(٢) المرغيناني، **الهداية**: ٣٤٩/١. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٣١٠/٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**: ٢٣٥/١٠. ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ١١٥/٣.

ب. عدد الطلقات التي يملكها الزوج بما دون الثلاث طلقات، بعد زواج مطلقته بآخر:

وصورتها: فيما إذا طلق الزوج زوجته بما دون الثلاث طلقات، وبعد انتهاء العدة تزوجت من غيره، ثم عادت إلى الزوج الاول بعد بينونتها من الثاني بانقضاء عدتها منه، فهل يملك الزوج الاول على زوجته ما بقي له من عدد الطلقات؟ أم أنه يملك ثلاث طلقات من جديد؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة والتي أسموها ب(مسألة الهدم) على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤] إلى أن الزوج يملك على زوجته ما بقي له من عدد الطلقات إلى الثلاث وإن زواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث.

القول الثاني: ذهب الامام أبو حنيفة، وأبو يوسف[٥]، والحنابلة في رواية[٦] إلى أن الزوج الثاني يهدم ما دون الطلقات الثلاث كما يهدم الطلقات الثلاث، فيملك الزوج الاول على زوجته ثلاث طلقات بمقتضى الزواج الثاني.

---

(١) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**: ص٢٩٧. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**: ٩٩/٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٨٠/٣. التسولي، **البهجة في شرح التحفة**: ٥٦٠/١

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الامام الشافعي**، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٦٠/٢. الشربيني، **الإقناع**: ٢٩٣/٢. النووي، **روضة الطالبين**: ٤٠/٦.

(٣) وهذه الرواية الراجحة عند الحنابلة، البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥-٢٦٧. أبو الخير، **الواضح في فقه الامام أحمد**: ص٤٣٣. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٢/١٠-٥٠٣

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٥٠/٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٤٥/٣. السرخسي، **المبسوط**: ١٨٧/٦.

(٥) العيني، **البناية شرح الهداية**: ٢٤/٥-٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٤٥/٣. ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٥٠/٤.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥-٢٦٧. بهاء الدين المقدسي، **العدة في شرح العمدة**: ٩٦/٢. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٢/١٠-٥٠٣.

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في مسألة (الهدم):

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم(٩٦) على أن (زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها).

رأي الباحثة في نص القانون:

لقد أخذ القانون برأي الامام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف في مسألة الهدم، وهو أن الزوج الثاني يهدم ما دون الطلقات الثلاث كما يهدم الطلقات الثلاث، فيملك الزوج الأول على زوجته ثلاث طلقات بمقتضى الزواج الثاني.

والمسوغ لهذا الرأي هو: بما أن الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث وتعود الزوجة إلى زوجها الأول بحل جديد، فمن باب أولى أن يهدم ما دون الثلاث طلقات، لأن الزوج الأول يعد منهياً للحرمة ومنشأ لحل جديد في وقت واحد[١].

وهذه المادة لم يكن منصوصاً عليها في القانون السابق، فهي من الإضافات الجوهرية التي اهتم بها القانون، حيث أفرد لمسألة (الهدم) مادة خاصة بها، وذلك مراعاةً لمصلحة الزوجين.

---

[١] العيني، **البناية شرح الهداية**: ٥/٢٤-٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/٤٤٥. ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤/٤٥٠

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالصيغة

إن الطلاق عبارة عن تصرف قولي من الزوج، ويقع به كل لفظ يدل عليه إذا وضحت دلالته واستبان القصد من إيقاعه، فالطلاق ككل الحقائق له ألفاظ تدل عليه بأصل وضعها[1] والطلاق اما أن يكون منجزا، أو غير منجز، أو مضافا إلى زمن، أو معلق على شرط، وبيان هذه الأقسام الآتي:

الفرع الاول: الطلاق المنجز:

وهو الطلاق الذي تخلو صيغته من الإضافة إلى زمن، أو التعليق على شرط[2] وهو نوعان: طلاق بألفاظ صريحة، وطلاق بألفاظ كنائية، وبيانهما الآتي:

النوع الاول: الطلاق الصريح:

اولاً: مفهوم الطلاق باللفظ الصريح:

الصريح لغة: هو الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية[3].

اللفظ الصريح في الطلاق اصطلاحاً: هو كل لفظ استعمل في الطلاق دون غيره[4] فهو لفظ لا يحتمل ظاهره غير الطلاق[5].

ثانياً: الألفاظ الصريحة، أو ما يقوم مقامها في الطلاق:

أ. الألفاظ الصريحة في الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن لفظ (الطلاق) هو من الألفاظ الصريحة في الطلاق، كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق أو أنت الطلاق)، واختلفوا في لفظي (الفراق والسراح)، كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت مفارقة، أو فارقتك) أو (أنت مسرحة، أو قد سرحتك)، وفيما يلي بيان لأقوال الفقهاء في اعتبار الألفاظ الصريحة في الطلاق، وهي على قولين:

---

(1) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية قسم الزواج**، د.ط ، د.ت: ص٢٨٩.

(2) البرديسي، محمد بن زكريا، **الأحوال الشخصية الأردني**، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م: ص١٣٤.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**: ٥٠٩/٢.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٧/٣. المرغيناني، **الهداية**: ٢٣٠/٢.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٨٠/٤.

القول الاول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، واحمد في رواية[٣] إلى أن كل لفظ من مادة الطلاق (ط ل ق)، وكل ما اشتق منها هو لفظ صريح، وذلك مثل قول الزوج: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، بدليل قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥]، واحمد في رواية[٦]، والظاهرية[٧] الى أن ألفاظ الطلاق الصريح الصريح محصورة في: الطلاق، والفراق، والسراح، وكل ما اشتق منهن، بدليل قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٨] وقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }[٩]

ب. ما يقوم مقام اللفظ الصريح:

قد يعجز الزوج عن التلفظ بالطلاق لظروف معينة، اما لعدم قدرته فعلاً على اللفظ كأن يكون أخرس، أو لعدم رغبته في التلفظ المباشر للطلاق، أو لأسباب أخرى تحول دون التلفظ الصريح بالطلاق، فهل يقوم الطلاق بالكتابة، أو بالإشارة مقام الطلاق باللفظ الصريح؟ وهل يحتاج المطلق إلى نية لوقوعه؟ هذا ما سيتم بحثه والتعرف على أحكامه بالتفصيل.

١. الطلاق بالكتابة:

تنقسم الكتابة إلى قسمين[١٠]:

القسم الاول: كتابة مستبينة أي: أن لها أثراً واضحاً باقياً ويمكن قراءته، معبراً عن إرادة الطلاق، وموجهاً إلى الزوجة، كالكتابة على الورق، والحائط، والأرض والحجر وما شابه ذلك[١١] وهي نوعان:

---

[١] نظام، العلامة الهمام، **الفتاوى الهندية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٨٩/١. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٧/٣. ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٥٧/٤-٤٥٩.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**: ٣٢٤/٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٦٦/٣.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٣/٥. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٣٥٥/١٠.

[٤] **سورة البقرة**، آية ٢٢٩

[٥] الغزالي، **الوجيز**: ٥٩/٢. الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٨١/٤. النووي، **المجموع**: ١٦٩/١٨.

[٦] البهوتي **كشاف القناع**: ٢٦٣/٥. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٣٥٥/١٠ وهي الرواية الراجحة في المذهب.

[٧] ابن حزم، **المحلى**: ٢٣٢/١٠.

[٨] **سورة البقرة**، آية ٢٢٩

[٩] **سورة البقرة**، آية ٢٣١

[١٠] عبد الحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م: ص٢٦٧.

[١١] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٧٣/٣. النووي، **المجموع**: ١٨٤/١٨. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥.

النوع الاول: كتابة مستبينة مرسومة: أي أن تكون الكتابة مصدرة بإسم الزوجة وعنوانها الخاص على وجه الرسالة والخطاب، كأن يكتب الزوج إلى زوجته خطاباً يقول فيه: إلى زوجتي فلانة: أنت طالق[١] وهذا النوع من الكتابة يقوم مقام الطلاق الصريح.

النوع الثاني: كتابة مستبينة غير مرسومة: أي أن تكون الكتابة غير موجهه إلى الزوجة، أو إلى عنوانها الخاص، كأن توجد ورقة كتب فيها: (فلانة طالق) وفلانة هو اسم زوجته لكنه لا يدري أكتبها هو قاصداً إيقاع طلاقها، أم كتبها ليجرب بها قلما[٢]وهذا النوع من الكتابة يقوم مقام الطلاق الكنائي.

القسم الثاني: كتابة غير مستبينة أي: ينعدم أثرها بمجرد كتابتها، ولا يمكن فهمه، أو قراءته، كالكتابة على سطح الماء، أو في الهواء، أو أن يكتب بأصبعه على وسادة وغيره[٣].

٢. الطلاق بالإشارة

يقوم الطلاق بالإشارة مقام الطلاق باللفظ الصريح إذا كان المطلق أخرس، أو معتقل اللسان لا يتكلم كلاما مفهوما، فتكون الإشارة المفهمة المعهودة منه بدلاً عن العبارة في إرادة الطلاق عند عجز المطلق عنها[٤].

---

[١] الجندي، **الطلاق والتطليق وآثارهما**: ص. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**: ص٢٩٠. السرطاوي، **شرح الأحوال الشخصية**: ص٢٥٢.
[٢] الصابوني، **الأحوال الشخصية**: ص٢٩٠
[٣] البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥
[٤] السرخسي، **المبسوط**: ١٦٦/٦.

ثالثاً: حكم الطلاق المنجز (الصريح، أو ما يقوم مقامه):

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على وقوع الطلاق بالصيغة المنجزة المنجزة في الحال بمجرد التلفظ به متى صدر من أهله -بأن يكون الزوج مكلفاً- وصادف محلاً لوقوعه -بأن كانت المرأة زوجة له حقيقة، أو حكماً[٥]- ويترتب على هذا الطلاق جميع الآثار الشرعية، وهذا هو الحكم بشكل عام، اما حكم الطلاق بالألفاظ الصريحة، أو ما يقوم مقامها فبيانه بالتفصيل على النحو الآتي:

أ. حكم الطلاق بالألفاظ الصريحة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠] على على القول بوقوع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية[١١].

ب. حكم الطلاق بما يقوم مقام الألفاظ الصريحة:

١. حكم الطلاق بالكتابة:

اتفق الفقهاء[١٢] على عدم وقوع الطلاق بالكتابة غير المستبينة وإن وجدت النية في الطلاق، واختلفوا في حكم اشتراط النية في وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة على ثلاثة أقوال:

---

[١] الهروي، الملا علي القاري، **فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م، ٢٤٢/٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٧/٣

[٢] الخرشي، محمد بن عبدالله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٤٨٠/٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٦٦/٣. الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**، د.ط، دار المعارف مصر، د.ت: ٥٥٩/٢، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**: ٣٦٢/٢

[٣] الشيرازي، **المهذب**: ٩/٣. النووي، **السراج الوهاج**: ٣٩٨/٣. النووي، **روضة الطالبين**: ٢٣/٦-٢٤

[٤] الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٣٨٦/٥. الخرقي، عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، ط١، مؤسسة دار السلام دمشق، ١٣٧٨هـ: ص١٥٤.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٥٤/٤.

[٦] اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٢٧٦/٣. العيني، **البناية**: ٣٣/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٤٥/٣.

[٧] الحطاب، **مواهب الجليل**: ٣٢٤/٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٦٦/٣.

[٨] النووي، **المجموع**: ١٦٩/٤. الشافعي، **الأم**: ١٠٩٠. النووي، **روضة الطالبين**: ٢٣/٦.

[٩] ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ٥٧٤/٢-٥٧٥. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٣/٥. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٣٧٢/١٠-٣٧٣.

[١٠] ابن حزم، **المحلى**: ٢٣٢/١٠.

[١١] اما لفظي الفراق والسراح وما اشتق منهما، فلا يقع الطلاق بهما إلا بالنية عند الجمهور ويقع بدون نية عند الشافعية، انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٥٤/٤.

[١٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٧/٣. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**: ٣٦٢/٢. النووي، **السراج الوهاج**: ٣٩٨/٣. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٣٨٦/٥

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة مع وجود النية للطلاق[٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥] إلى وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة، سواء نوى أم لم ينو، إذا كانت عبارتها بألفاظ الطلاق الصريحة[٦].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[٧] إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة.

٢. حكم الطلاق بالإشارة:

اتفق فقهاء الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] على وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة وبنية الطلاق، وذلك لأن الإشارة المعهودة من الاخرس أقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة[١٢]، ولأن الاشارة منه صارت مفهومة، فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً[١٣]

---

[١] الأبي، **جواهر الإكليل**: ٤٩٠/١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٧٦/٣. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٣٣٣/٥

[٢] النووي، **روضة الطالبين**: ٤١/٦. النووي، **المجموع**: ١٨٤/١٨. الغزالي، **الوجيز**: ٦٠/٢-٦١.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥ . ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٤/١٠-٥٠٥

[٤] فإذا كتب رجل طلاق امرأته، بلفظ صريح ولم ينوه، فهو لغو لم يقع به الطلاق، لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلا يقع الطلاق بمجردها، ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل المقصود في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، الأبي، **جواهر الإكليل**: ٤٩٠/١. الغزالي، **الوجيز**: ٦٠/٢-٦١. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٥٥/٤-٤٦٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٧٣/٣. نظام، **الفتاوى الهندية**: ٤١٤/١.

[٦] اما الكتابة المستبينة الغير مرسومة، فحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريح، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأنه قد يريد تحسين الخط أو تجريب القلم، الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٧٣/٣.

[٧] ابن حزم، **المحلى**: ٢٥٢/١٠.

[٨] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٤٤٨/٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٣/٣. السرخسي، **المبسوط**: ١٦٦/٦.

[٩] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**: ص٢٩٧. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**: ٧٨/٢-٧٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٧٦/٣.

[١٠] الغزالي، **الوجيز**: ٦٠/٢. الشربيني، **الإقناع**: ٢٩٣/٢. النووي، **روضة الطالبين**: ٤٠/٦.

[١١] البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٦/٥-٢٦٧. أبو الخير، علي، **الواضح في فقه الامام أحمد**، ط٢، دار الخير، دمشق-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ص٤٣٣. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٢/١٠-٥٠٣

[١٢] الميداني، **اللباب**: ٢٧٠/١.

[١٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٣/٣.

رابعاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في الطلاق المنجز (الصريح، أو ما يقوم مقامه):

نص القانون في المادة رقم(٨٣-أ) على أنه (يقع الطلاق باللفظ، أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة) (٨٣-ب) (لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية).

ونص في المادة رقم(٨٤) على أنه (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية)

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون السابق في المادة رقم (٩٥) على أنه (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً، دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية) فندما استبدل القانون هذه المادة بالمادة رقم (٨٤) والتي تنص على أنه (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية) فقد تم حذف جملة (وما اشتهر استعماله فيه عرفا) وذلك بناءً على أن الطلاق اما أن يكون بلفظ صريح، أو بلفظ كنائي وهذا يحتاج إلى نية.

وكان القانون في نصه السابق آخذاً برأي الحنفية في وقوع الطلاق بالكتابة على إطلاقه، سواء نوى المطلق ايقاع الطلاق، أم لم ينو، وكان القانون يوقع الطلاق بالكتابة دون الحاجة إلى نية، بينما جاء التعديل على هذه المسألة بأن عدل عن رأي الحنفية وأخذ برأي جمهور الفقهاء بعدم وقوع الطلاق بالكتابة إلا بالنية، فحدد موضع النية وأثرها في ايقاع الطلاق بالكتابة، وأصبح الطلاق بالكتابة لا يقع وليس له أي أثر شرعي أو قضائي إلا مع وجود النية.
هذا ولم يتم أي تعديل على الفرع (أ) من المادة رقم(٨٣)، وانما تم إضافة الفرع (ب) اليها والذي ينص على أنه (لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية)، ومع هذا التعديل ترى الباحثة أن القانون قد وفق بإضافة الفرع (ب)؛ حيث إنها اضافة إيجابية في جعل الطلاق بالكتابة مقيداً ومرتبطاً بالنية، فإن وجدت النية في الكتابة فإن الطلاق يقع وإن لم توجد فلا.
ومن الملاحظ في مسألة الطلاق بالكتابة أن القانون لم يذكر حكم الطلاق المقترن بعدد في الكتابة، كأن يكتب الزوج إلى زوجته (أنت طالق ثلاثا).
فقد نص القانون في المادة رقم(٨٩) على أن (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارةً والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به الا طلقة واحدة) فلماذا لم يضف كلمة (كتابة) للمادة نفسها

وتصبح على النحو الآتي: (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارةً أو كتابة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به الا طلقة واحدة)

وعلى هذا التفصيل الذي تم بيانه يندرج تحت الطلاق بالكتابة كل الوسائل التكنلوجية الحديثة ووسائل الاتصال والتي من خلالها يتمكن الزوج المطلق من إرسال صيغة الطلاق بكتابتها عن طريق هذه الوسائل وارسالها إلى زوجته كأن يستخدم الإنترنت[١] بإرسال رسالة الكترونية (ايميل) الخاص به ويرسل عبره رسالة الكترونية مكتوبة إلى زوجته وإلى عنوانها الخاص يخبرها فيها أنها طالق، ويمكن استخدام وسائل اخرى من خلال الإنترنت مثل (الفيس بوك أو الشات أو السكاي بي) وهذه كلها وسائل اتصال حديثة تمكن الزوج من إ سال الكتابة إلى عنوان الزوجة المعتمد على موقعها الخاص على الإنترنت، أو عن طريق الفاكس وذلك بإرسال فاكس من جهته إلى جهة مطلقته، أو عن طريق رسالة نصية عن طريق الهاتف النقال (الموبايل).

ومع استخدام هذه الوسائل الحديثة في الكتابة يتم التأكد من الزوج أنه المرسل وأن نيته في الطلاق كانت أكيدة عندما اوقع الطلاق عن طريق الكتابة، وعندها يتم ايقاع الطلاق بالكتابة عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة ويتم معرفة ذلك من ذوي الاختصاص.

ويفهم من نص المادة أن الزوج إذا كان قادراً على النطق بالطلاق، واستعمل الإشارة للتعبير عن الطلاق، فلا يقع طلاقه بالإشارة عند جمهور الفقهاء، اما العاجز عن اللفظ (الاخرس) الذي لا يقدر على الكلام، فيقع الطلاق بإشارته، سواء قدر على الكتابة أم لا، لأن الإشارة منه صارت مفهومة كالعبارة، وقال بعض المشايخ من الحنفية: أنه إذا كان الزوج يحسن الكتابة وقادراً عليها، فلا يقع طلاقه بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، ولأن الكتابة للقادر عليها أكثر وضوحاً من الإشارة في التعبير عن الطلاق[٢]، وقد أخذ القانون بهذا الرأي في عدم وقوع الطلاق بإشارة الأخرس القادر على الكتابة، وذلك من باب السياسة الشرعية، لمزيد من الاحتياط في أمر الدين، والحرص على حقوق الله وحقوق العباد، ومراعاةً لمصلحة الأخرس، والحفاظ على الاسرة.

---

[١] **الإنترنت**: شبكة معلومات عالمية، وقد أكد مفتي عام المملكة الدكتور نوح القضاة-رحمه الله- ان الطلاق عبر الإنترنت لا يقع الا إذا أثبت ان الزوج هو الذي ارسل الرسالة عبر هذه الواسطة بشرط ان يقصد الزوج بما كتب كما هو الحكم في الطلاق بالكتابة.

[٢] الميداني، **اللباب**: ٢٧٠/١. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٣٣/٣. السرخسي، **المبسوط**: ١٦٦/٦.

النوع الثاني: الطلاق الكنائي:

اولاً: مفهوم الطلاق باللفظ الكنائي:

الكنائي لغة: هو كل لفظ استعمل بما يستدل عليه في الطلاق من غير تصريح[١].

اللفظ الكنائي في الطلاق هو: كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره، بما يدل على البينونة والقطع والحرمة[٢].

فكل لفظ يستعمله الزوج يدل على الطلاق مرةً وعلى غيره مرةً اخرى، أو أنه يدل على معنيين دفعة واحدة، ولا يمكن معرفة مراد الزوج من هذا اللفظ إلا بالنية، أو دلالة الحال يكون لفظاً كنائياً، والأصل في التعبير عن إرادة المطلق أن يكون الطلاق بلفظ صريح لا يحتمل سوى معنى الطلاق، ولكن قد يعبر المطلق عن إرادته بلفظ غير اللفظ الصريح ولكنه عرف واشتهر بين الناس على أن المراد من هذا اللفظ هو الطلاق، وهو ما سماه الفقهاء (بلفظ الكناية).

ثانياً: الالفاظ الكنائية في الطلاق:

أ. الألفاظ الكنائية المقترنة بالحلف:

إن لفظي (علي الطلاق) و (علي الحرام) من الألفاظ الشائعة التي أنتشرت على ألسنة الناس في هذا الزمان، فهذه الألفاظ أصبحت معروفة وتستخدم كثيراً خاصة على ألسنة التجار يريد بذلك أن يبين صدقه في سعر بضاعته وجودتها، ويتلفظ بها غير التاجر كذلك ممن إذا أراد أن يحسن إلى ضيفه ويكرمه يحلف عليه بقوله: (علي الطلاق لتتغذى معنا)، أو (علي الحرام لا تروح) وغير هذه الصيغ مقرونة بلفظي (علي الطلاق أو علي الحرام) للحث على فعل شيء أو للمنع من فعل شيء، وهذه الألفاظ استعملها الناس عرفاً على أنها يمين، وبذلك فقد استبدل الحالف لفظ الجلالة بلفظ الطلاق وهو لا يقصد طلاق زوجته وليس في نيته فراقها.

ب. الألفاظ الكنائية غير المقترنة بالحلف:

قول الزوج لزوجته: (أنت بائن) فهذا اللفظ يحتمل أنها بائن عن عصمته، أو بائن عن الشر، ولفظ (الحقي بأهلك) فيحتمل أنه يراد به الطلاق، لأن المرأة تلحق بأهلها إذا صارت مطلقة، وقد يراد به أيضاً الإذن لها بالذهاب للإقامة مع أهلها فترة من الزمن مع بقائها على عصمته، ولفظ

---

[١] مصطفى، **المعجم الوسيط**: ٨٠٢/٢.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٦٧/٣. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**: ٣٠٠/٢.

(أمرك بيدك) فيحتمل معنى الطلاق بتمليكها عصمتها، كما يحتمل أن لهـا أن تتصـرف فـي أمورها كما تشاء وهي لا زالت زوجة له[١].

وهناك ألفاظ كثيرة للطلاق الكنائي مثل (اختاري، اعتدي، استبرئي رحمك، خلية، برية، بتـة، حرام، إذهبي، انصرفي، اغربي، أنت حرة، حبلك على غاربك، تزوجي مـن شـئت، حللـت للأزواج، لا سبيل لي عليك، غطي شعرك)[٢] وغيرها من الألفاظ الكنائية.

ثالثاً: حكم الطلاق بالألفاظ الكنائية:

أ. حكم الطلاق بالألفاظ الكنائية المقترنة بالحلف:

اختلف الفقهاء في حكم الحلف بالطلاق، هل هو من باب اليمين أم أنه من كنايات الطلاق، على عدة أقوال:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلـة[٦] والحنابلة[٦] إلى وقوع طلقة على الزوجة.

القول الثاني: ذهب ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨] على أنه إذا نوى الطلاق تطلق، وإن نوى اليمين اليمين فلا تطلق إن حنث، وتلزمه الكفاره[٩].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[١٠] إلى عدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة، وعدم وجوب الكفارة.

---

[١] موسى، **أحكام الأحوال**: ص٢٦٨ . عبد الحميد، **الأحوال الشخصية**: ص٢٦٥.

[٢] اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية** ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، لبنان، ٢٠٠٩م: ٣/٢٧٦-٢٧٧. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٥/٣٢٥. الجويني، **نهاية المطلـب**: ١٠/٤٣٣. البهوتي، **كشاف القناع**:٥/٢٦٨

[٣] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**: ٢/٢٩٦-٢٩٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٣/١٦٨.

[٤] الأبي، **جواهر الإكليل**: ١/٤٨٨-٤٨٩.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤/٤٥٧.

[٦] ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١٠/٣٩٦-٣٩٩.

[٧] **الفتاوى**، ابن تيمية: ٤/١١١

[٨] ابن القيم، **إعلام الموقعين**: ٤/٣٧٠-٣٧٢.

[٩] كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ سورة المائدة، آية ٨٩.

[١٠] ابن حزم، **المحلى**: ١٠/٢٦٨.

ب. حكم الطلاق بالألفاظ الكنائية غير المقترنة بالحلف:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالألفاظ الكنائية غير المقترنة بالحلف على عدة أقوال:

القول الاول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على وقوع الطلاق بالألفاظ الكنائية بالنية، وقد أضاف الحنفية والمالكية دلالة الحال.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٥] والجعفرية[٦]: إلى أن الطلاق لا يقع بالألفاظ الكنائية، بل لابد لوقوعه من اللفظ الصريح.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**: ٦/٨٥. العيني، **البناية**: ٥/١٠٥. اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**: ص٢٩٩. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٥/٣٢٥.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب**: ١٠/٤٣٣-٤٣٥. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، د.ط ، ودون دار نشر، ود.ت: ٣/٤٢٨-٤٢٩، العجيلي، سليمان بن عمر المصري الشافعي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٧/١٦-١٧.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**: ٥/٢٦٨. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١٠/٣٥٩-٣٦٠.

(٥) ابن حزم، **المحلى**: ١٠/١٢٤.

(٦) البحراني، **غاية المرام في شرح شرائع الاسلام**: ٣/٢٠٧.

رابعاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في الطلاق المنجز بالألفاظ الكنائية:

أ. الطلاق بالألفاظ الكنائية المقترنة بالحلف بصيغة (علي الطلاق)، أو (علي الحرام):

نص القانون في المادة رقم(٩٠) على أن (اليمين بلفظ علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما، لا يقع الطلاق بهما، ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها، وبنية إيقاع الطلاق).

رأي الباحثة في نص القانون:

لقد راعى القانون أحوال الناس وما أصبحوا عليه من قلة الوازع الديني، وعدم التفقه في أمور الدين، فرفع عنهم الضيق والحرج وهذا من وجهة نظر القانون، حيث جعل هذه الألفاظ من ألفاظ اليمين التي تستدرك بالكفارة عند الحنث بها ما لم تخاطب بها الزوجة، وبنية إيقاع الطلاق، فجعل لفظي (علي الطلاق) و (علي الحرام) وأمثالهما من باب كنايات الطلاق[1]، وقد أضاف القانون قيد (نية إيقاع الطلاق) وهذه الإضافة لم تكن موجودة في نص القانون السابق، حيث كانت المادة السابقة رقم (٩٢) تنص على أن (اليمين بلفظ علي الطلاق، وعلي الحرام وأمثالها لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها)

وبعد هذه الإضافة الجوهرية في نص المادة رقم (٩٠) أصبحت هذه الألفاظ من الألفاظ الكنائية التي تحتاج إلى نية حتى يقع الطلاق بها مع توفر الشروط التي تم ذكرها، وكان القانون في هذه الإضافة أكثر دقة وضبطاً لنص المادة القانونية.

لكن من وجهة نظر الباحثة فإنها ترى أن الحلف بالطلاق بألفاظ (علي الطلاق وعلي الحرام) هي من الألفاظ الخطيرة التي يجب أن لا يستهان بها، فكما أن المرأة تصبح حلالاً للزوج بكلمة، كذلك الأمر تحرم عليه ويفقدها بكلمة!!

وإن الحياة الزوجية لها قدسيتها وخصوصيتها بين الزوجين، فعندما يتلفظ الزوج بهذه الألفاظ في الأسواق، وفي الشوارع، وفي المقاهي وغيرها من الاماكن العامة، يكون قد أنتهك حرمة بيته وقلل من احترامه لزوجته، بأن جعل عَرضه عُرضَةً للتداول على الألسنة، واني أرجح رأي جمهور الفقهاء في ايقاع طلقة على الزوجة بصيغة (علي الطلاق أو علي الحرام) من باب

---

[1] عمرو، **تطبيقات السياسة الشرعية في الاحكام الشرعية**: ص١٦٧.

التشديد، حيث ترى الباحثه أن التشديد هو عين الرحمة في هذا المقام، فلا يحسن التيسير على الناس، بالتجاوز عن استهتارهم في الحياة الزوجية باستخدام ألفاظ الطلاق، بل إن الواجب أن يعلم الأزواج قيمة الحياة الزوجية وحرمتها، بحيث لا تعبث بها بألفاظ وكلمات تفقدها حرمتها وقدسيتها، فالقانون يعالج هذه المسألة بعد وقوعها، لكن ترى الباحثة أن الوقاية في هذا الأمر خير من العلاج.

وإن المسؤولية تقع على وزارة الاوقاف والمقدسات الإسلامية -بما فيها الوعاظ والفقهاء والإعلام بما فيه (الإذاعة والتلفاز وشبكة الإنترنت)- بأن لهم الدور الكبير والمهم جداً في توعية وتثقيف الناس بخطورة اللغو في هذه الألفاظ، وللحد من هذه الظاهرة السلبية فإني اقترح بداية فرض عقوبة تعزيرية على من يتلفظ بهذه الألفاظ، وبعد تثقيف الناس في أمور دينهم بفترة معينة، يتم تطبيق رأي الجمهور في ايقاع الطلاق وبهذا ستنخفض نسبة الحلف بالطلاق بدرجة كبيرة، ويصبح الزوج حريصاً جداً في كلامه، ومدركاً نتائج هذا الحلفان.

ب. الطلاق بالألفاظ الكنائية غير المقترنة بالحلف:

نص القانون في المادة رقم(٨٤) على أنه (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية وبالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية)

رأي الباحثة في نص القانون:

لقد قيد القانون بنصوصه الجديدة العبارات التي تعتبر في الطلاق والتي اشتهرت على ألسنة الناس، وهي عبارتي: (علي الطلاق، وعلي الحرام) باعتبارهما من صيغ الطلاق الكنائية، وعدا عن هذه الألفاظ مما كان متعارف عليه بين الناس اعتبرها القانون لغواً من الكلام، وليس له أي أثر شرعي أو قانوني.

الفرع الثاني: الطلاق غير المنجز:

هو الطلاق الذي لا يقصد به الزوج وقوعه في الحال، وهو على عدة أنواع، الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع، والطلاق المعلق على شرط مستحيل الوقوع، والطلاق المضاف إلى زمن مستقبل:

النوع الاول: الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع:

اولاً: مفهوم الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع:

هو: "ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة اخرى"[١]. ويجب أن تكون صيغة الطلاق مرتبطة بأحد أدوات الشرط التالية مثل: (إن، إذا،إذا ما، كل، كلما، متى، متى ما)[٢]

ثانياً: أنواع الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع:

إن صيغة الطلاق الصادرة من الزوج، والمعلقة على شرط من الشروط، تأتي على عدة أنواع بالنسبة لقصد الزوج حين علق الطلاق، وهذه الأنواع هي[٣]:

أ. أن يكون قصد الزوج من الشرط مدلوله اللغوي[٤] وهو وقوع الطلاق عند حصول الشرط، كقول الزوج لزوجته (إن خرجت بدون إذني فأنت طالق) فخرجت ولم يأذن لها في الخروج طلقت لوجود الصفة.

ب. أن يكون قصد الزوج تخويف زوجته لمنعها من عمل ما اوحثها على عمل ما[٥] كقوله (إن ذهبت إلى دار فلان فأنت طالق).

ج. أن يكون التعليق على فعل الزوج نفسه ويكون قصده تقوية عزيمة نفسه على فعل شيء أو تركه كقوله (إن لم أسافر فزوجتي طالق) أو (إن دخلت دار فلان فزوجتي طالق)[٦].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/٤

(٢) العيني، **البناية شرح الهداية**: ١٧٦/٥. الشيرازي، **المهذب**: ٢١/٣، هناك فرق بين لفظ إذا في الطلاق ولفظ إن: فإن (إذا) تشعر بتحقق ما بعدها، بخلاف (إن) التي تشعر بعدم التحقق، عمرو، عبد الفتاح عايش، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠**، ط١، دار يمان، عمان-الاردن، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ص٢١٠

(٤) الشرط: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الاول وجد الثاني وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ: ١٦٦/١

(٥) الرحيباني، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**: ٤٣٤/٥-٤٣٥

(٦) الصابوني، عبد الرحمن، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط٢، ١٩٦٨م: ص٣٠٠

د. أن يكون التعليق على فعل غير الزوجين كقول الزوج لشقيقه (إن سافرت اليوم فزوجتي طالق)[١].

ه. أن يكون التعليق على أمر طبيعي لا دخل فيه لأحد كقول الزوج لزوجته (أنت طالق إن مات ابني)[٢].

ثالثاً: حكم الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع:

اختلف الفقهاء في وقع الطلاق بهذه الصيغة على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧] إلى وقوع الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٨]، والجعفرية[٩] إلى عدم وقوع الطلاق بصيغة التعليق.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٠].

---

[١] التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**: ص١٩١

[٢] البرديسي، **الأحوال الشخصية الأردني**: ص١٣٥

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٣/١٩٩-٢٠٠. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، :٢/٢٥٦-٢٥٧. المرغيناني، **الهداية**: ١/٢٧٣

[٤] ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي، **جامع الأمهات**، ط١، اليمامة، دمشق-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ص٢٩٨. ابن عبد البر، **الكافي**: ٣/٥٧٧

[٥] الشيرازي، **المهذب**: ٣/٢١. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، ط٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، د.ت: ٢/١٧٠. المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري الفناني الشافعي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ص٥١٧

[٦] ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ٣/١٢٦. الحجاوي، **الإقناع لطالب الإنتفاع**: ٣/٥٠٣، ابن قدامة المقدسي، **المقنع**: ٣/١٧٧. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، : ٣/١١١

[٧] المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٤/٣٠٠

[٨] ابن حزم، **المحلى**: ١٠/٢٧٠

[٩] البحراني، مفلح الضميري، **غاية المرام في شرح شرائع الاسلام**، ط١، دار الهادي، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣/٢١٠

[١٠] **سورة المائدة**، اية ١

وجه الدلالة: عموم الاية يدل على أن الأمر بالوفاء بجميع العقود، سواء كان عقد الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، وان الشرط، أو العقد الذي يجب الوفاء به، هو ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد[١].

٢. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على أن الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان[٣] فجاء معنى الطلاق مطلق عن التقييد، ولم يفرق بين طلاق منجز، وطلاق معلق.

٣. قوله عليه السلام: (المسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراما)[٤].

وجه الدلالة: إن نص الحديث بجملته عام في جميع الشروط، فيشمل ذلك الشرط الذي علق عليه الطلاق ما لم يحرم حلالاً، أو يحلل حراما[٥].

٤. بما ورد من آثار عن بعض الصحابة فقد ورد أن رجلاً طلق امرأته البته إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بأنت منه وإن لم تخرج فليس بشيء[٦]. وجه الدلالة: ان التعليق بالشرط لا يتنجز إلا عند تحقق الشرط الذي علق عليه الطلاق وهو الخروج، فإن خرجت وقع الطلاق وان تخرج فلا يقع، وبذلك أفتى ابن عمر[٧].

٥. قياس تعليق الطلاق على شرط، على تعليق الطلاق على مال، وهو جائز بالإتفاق[٨].

٦. قياس تعليق الطلاق على شرط، على تعليق العتق على شرط، لأن لكل واحد منهما قوة وسراية، ثم إن العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده، ولم يقع قبل وجوده، وكذلك الطلاق[٩].

---

[١] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، ط٢، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٦م: ٤/٥

[٢] **سورة البقرة**، آية ٢٢٩

[٣] قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، د.ط ، دار الشروق، القاهرة، د.ت:١/٢٤٨

[٤] البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، د.ط ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، حديث رقم١٤٨١٩، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٧/٢٤٨ وهو حديث حسن صحيح، الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، د.ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٣/٦٣٤

[٥] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ٧/٢٤٨

[٦] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط ، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم٩٦٢٤: ٢٠/٣٥٩

[٧] المرجع السابق: ٢٠/٣٥٩.

[٨] المرغيناني، **الهداية**: ١/٢٩٢-٢٩٣

[٩] الشيرازي، **المهذب**: ٣/٢١

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الطلاق لم يشرع الا منجزاً فالطلاق المعلق على شرط لم يرد في قرآن ولا سنة فلا طلاق إلا كما أمرنا الله وعلمنا وعدا ذلك باطل وتعدٍ على حدود الله[٢] قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٣].

٢. قياس عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل على عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط، بجامع أن كلاً منهما لا يقع الجزاء إلا بعد تحقق الشرط[٤].

٣. لأن الطلاق المعلق على ما قبله، أو على مابعده ولم يكن المطلق يقصد طلاقاً مطلقاً بل قصده موصوفاً بهذه الصفات، فلا يقع الموصوف من حيث إنه موصوف، ولا غير الموصوف لأنه غير مقصود[٥].

الترجيح:

تبين للباحثة رجحان قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من اعتراضات، فمتى علق الزوج طلاقه على شرط ممكن الوقوع، فإن هذا الطلاق ينفذ متى استوفى شروطه ووقع ذلك الشرط، ما دام هذا الشرط لا يحلل حراما ولا يحرم حلالاً، "ولا دليل على تقييد المطلق أو تخصيص العام في أدلة الجمهور فيبقى الاحتجاج بهذه الأدلة قائماً، ولأن عبارة الزوج في تعليق الطلاق على شرط لا معنى لها إلا ربط الجزاء بالشرط[٦]".

---

(١) **سورة الطلاق**، آية ١

(٢) الشيرازي، **المهذب**: ٣/٢١

(٣) **سورة الطلاق**، آية ١

(٤) مع وجود فرق بين التعليق على شرط والاضافة إلى زمن، فالتعليق على شرط يكون على فعل الزوجين، أو غيرهما، اما الإضافة فالى الزمن لا إلى الفعل، ويلزم في التعليق وجود إحدى أدوات الشرط ولا تحتاج الإضافة إلى زمن لشيء من ذلك، وإن الطلاق المضاف ينعقد سبباً في الحال ولكن لا يترتب عليه حكمه إلا عند مجئ الوقت المضاف اليه اما الطلاق المعلق فلا ينعقد سبباً الا عند وجود الشرط. عقله، **نظام الاسرة في الاسلام**: ٣/١٤٧. فيض الله، محمد فوزي، **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ط١، مطبعة الفيصل، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص٣٦

(٥) البحراني، **غاية المرام في شرح شرائع الاسلام**: ٣/٢١٠

(٦) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: ٢٥٨

رابعاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠)[٢] في الطلاق المعلق على شرط ممكن الوقوع:

نص القانون في المادة رقم (٨٨-أ) على أن (تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول)

رأي الباحثة في نص القانون:

كان القانون في السابق ينص في المادة رقم (٩٦) على أن (تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق، والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول) فقد تم تعديل صياغة المادة السابقة بأن قسمها القانون في نصه الجديد الى بنود (أ-ب) من المادة رقم (٨٨)، وكان في ذلك أكثر توضيحا وترتيباً، بأن جعل كل مسألة على حدى.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور في هذه المسألة، فإذا علق الزوج الطلاق على شرط ممكن الوقوع فإن الطلاق يقع، فإن رجع عن قوله فلا يقبل منه، "لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين"[١].

النوع الثاني: الطلاق المعلق على شرط مستحيل الوقوع:

قد يعلق الزوج طلاق زوجته على شيء مستحيل الوقوع، فقد علق الله -عز وجل- الشيء المستحيل على شيء مستحيل لإفادة استحالته، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[٢] فكما كان دخول الكافر للجنة مستحيلاً، فقد جاء بصيغة الاستحالة[٣] فإذا علق الزوج طلاقه على شرط ممكن، يبحث في صفات هذا الشرط الممكن، فإذا ما وقع الشرط بالصفة المعتبرة، وقع المشروط، لكن إذا علق الزوج طلاق زوجته على أمر مستحيل الوقوع، فهل يعتبر طلاقه، أم أنه لغو، خاصة وأن المستحيل يختلف في كل زمان، فكل زمان وله ألفاظه وعباراته[٤].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٥٩١/٤

[٢] **سورة الاعراف**، آية ٤٠، والخياط هو ثقب الابرة، وللعلماء وجهان في تفسير الجمل فقيل: الجمل هو الحيوان والبعير المعروف لأنه لا يمكن ان يدخل في ثقب الابرة، وقال بعض العلماء هو في قراءة جمل بضم الجيم والجمل هو الحبال الثخينة التي تشد بها السفن.

[٣] البهوتي، **شرح زاد المستقنع**: ٥٠٣/٥

[٤] المرجع السابق: ٥٠٣/٥

اولاً: مفهوم المستحيل لغة واصطلاحاً:

لغة: هو الباطل وما لا يمكن وقوعه[١]

اصطلاحاً: هو مالا يتصور في العادة وجوده شرعاً أو عادةً أو عقلاً[٢]

ثانياً: أقسام المستحيل وصيغتها:

قسم العلماء المستحيل إلى ثلاثة أقسام: المستحيل شرعاً، والمستحيل عادةً، أو عرفاً، والمستحيل عقلاً[٣] وفيما يلي سيتم تعريف الأقسام الثلاثة السابقة، مع بيان الصيغة لكل منها:

١. **المستحيل شرعاً:** كنسخ صوم رمضان، كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق ان بطل وجوب صوم رمضان) أو كأن يقول الزوج: (أنت طالق ان شربت الخمر)[٤].
٢. **المستحيل عادةً أو عرفاً:** هو الذي لم تجر العادة بوقوعه وإن أمكن تصوره عقلاً كانشقاق القمر[٥]، أي مستحيل بالتجربة والنظر كقول الزوج لزوجته: (أنت طالق ان طرت) أي في الهواء فالعادة جارية على أن الرجل والمرأة والآدمي لا يمكنه ان يطير في الهواء، أو صيغة (إحياء الموتى) أو (شاء الميت)[٦].
٣. **المستحيل عقلاً:** هو الذي لا يمكن تصور وجوده كاجتماع الضدين[٧]، أو كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، أو لأقتلن فلاناً الميت)[٨].

---

[١] مصطفى، **المعجم الوسيط:** ص٢١٠

[٢] الرحيباني، **مطالب اولي النهى:** ٣٨٤/٥

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي:** ٥١١/٤. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** ٥٠٣/٥. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع:** ٣٤٧/٦-٣٤٨. ابن قدامة المقدسي، **المغني:** ٤٧٤/١٠-٤٧٥

[٤] الخرشي، **حاشية الخرشي:** ٥١١/٤

[٥] قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ص٤٢٧

[٦] البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:**٥٠٣/٥. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع:** ٣٤٨/٦. ابن قدامة المقدسي، **المغني:** ٤٧٥/١٠

[٧] قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء:** ص٤٢٧. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك:** ٣٧٤/٢

[٨] ابن مفلح **المبدع شرح المقنع:** ٣٤٧/٦

ثالثاً: حكم الطلاق المعلق على شرط مستحيل الوقوع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في رواية[٤] إلى عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط مستحيل ويعتبر لغواً.

فتعليق الشرط على مستحيل مستحيل، والتعليق على المحال محال، فصار المحال لغواً[٥].

وقد يعلق الزوج على الشرط المستحيل بالإثبات كقوله: (أنت طالق ان طرت في الهواء) فإنه حينئذ اثبت الطلاق معلقاً على مستحيل، وقد يدخل الزوج أحد أحرف النفي على المستحيل كقوله لها: (إن لم تطيري في الهواء فأنت طالق) فيأتي بصيغة النفي للمستحيل، فنفي المستحيل إثبات، وأنتفاء المستحيل أمر واجب وما علق على الواجب فهو واجب فتطلق فوراً ويثبت الطلاق[٦].

---

[١] ابن عابدين **رد المحتار**: ٥٩١/٤

[٢] الدردير، **الشرح الصغير**: ٥٨٢/٢. الخرشي **حاشية الخرشي**: ٥١٠/٤-٥١١. الآبي، **جواهر الإكليل**: ٤٩٧/١

[٣] الحصني، **كفاية الأخيار**، ١٦٩/٢. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ٢٩٤/٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٣٧/٤

[٤]، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٤٧٤/١٠-٤٧٥. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**، ٣٨٤/٥-٣٨٥، وفي الرواية الثانية عند الحنابلة: ان الطلاق المعلق على شرط مستحيل يقع في الحال لأنه علق طلاقها على ما يرتفع به جملة فلغا الشرط ووقع الطلاق. **الكافي**، ابن قدامة المقدسي، ١٥٨/٣

[٥] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ط د.ت: ٥٠٤/٥-٥٠٥

[٦] المرجع السابق: ٥٠٤/٥-٥٠٥

رابعا: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في الطلاق المعلق على شرط مستحيل الوقوع:

نص القانون في المادة رقم(٨٨-أ) على أن (تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول) ونص في الفرع (ب) من نفس المادة على أنه (إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلاً، أو نادر الوقوع، أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان لغواً)

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون الجديد على حكم الطلاق المعلق على شرط مستحيل، أو نادر الوقوع، أو المشكوك في تحققه[١]، بالرغم من أن هذه المسألة لم يتطرق لها القانون في نصه السابق في المادة رقم (٩٦) والذي ينص على أن (تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق، والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول)، وهذه من الإضافات الإيجابية التي نبه اليها القانون، وبناءً على ذلك فأي صيغة يعلقها الزوج على شرط مستحيل الوقوع، سواء أكان مستحيلاً عقلاً، أو عادةً وعرفاً، أو شرعاً كالأمثلة السابقة، فتعتبر لغواً، أو أن تكون الصيغة المعلق عليها الطلاق نادرة الوقوع، أو مشكوكاً في تحققها، فإنها لا تعتبر شرعاً، وبهذا تطمئن الزوجه بأن هذه الصيغة هي من لغو الكلام، وليس لها أي أثر شرعي، أو قانوني، وكان القانون موفقاً في ترتيب المادتين متتاليتين بدون فاصل بينهما: المادة (٨٨-أ) تعليق الطلاق بالشرط و المادة (٨٨-ب) تعليق الطلاق بالشرط المستحيل.

---

[١] كقول الزوج لزوجته الحامل: ان كان في بطنك غلام اوان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، أو ان كان في في هذه اللوزه قلبان أو ان لم يكن فأنت طالق، أو ان كانت هذه البطيخة حلوة أو ان لم تكن فانت طالق فهذه الأمثله مشكوكا في تحقيقها فتعتبر لغوا في الطلاق، خلافا للمالكية في هذه الأمثلة حيث إن هذه الصيغ تعتبر طلاقا منجزا وذلك للشك حين اليمين. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**: ٣٧٦/٢. الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٥٠٤/٤

النوع الثالث: الطلاق المضاف إلى المستقبل:

اولاً: مفهوم الطلاق المضاف إلى المستقبل:

هو: "الطلاق الذي قصد به تأخير وقوعه عن وقت التكلم إلى وقت آخر"[١].

فالطلاق المضاف إلى زمن، اما أن يضاف إلى زمن ماضي كأن يقول الزوج: (أنت طالق بالأمس)[٢] أو إلى زمن مستقبل، كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق بعد شهر أو بعد سنة)[٣].

ثانياً: حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٨]، وابن تيمية[٩] إلى عدم وقوع الطلاق غير المنجز سواء كان الطلاق معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى المستقبل.

وإن المرجع في تحديد كون هذا النوع من الطلاق يميناً أو طلاقاً هو قصد المطلق ونيته، وقصد المطلق يمكن معرفته من المطلق نفسه ومن طبيعة الأمر المعلق عليه الطلاق أو المحلوف عليه، فإذا قصد بقوله: إن خرجت من المنزل أو ذهبت إلى ذلك المكان الطلاق، كان طلاقاً يحتسب

---

(١) التكروري، عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م: ص١٨٩.

(٢) لم يتعرض القانون إلى حالة الطلاق المضاف إلى زمن ماضي، كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق أمس) لذلك يؤخذ برأي الحنفية في ذلك ويقع الطلاق المضاف إلى زمن ماضي إذا كانت المرأة محلاً للطلاق في الزمن الذي أضيف اليه الطلاق ومحلاً له وقت انشاءه، الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢٠٩/٣. العيني، **البناية في شرح الهداية**: ٥٧/٥.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٨٦/٣.

(٤) الهروي، **فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية**: ٢٤٢/٢. المرغيناني، **الهداية**: ٢٥٥/١. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢١١/٣. العيني، **البناية**: ٥٤/٥.

(٥) وكان رأي المالكية إذا علق الزوج الطلاق على امر مستقبل محقق الوقوع أو غالب الوقوع أو مشكوك في حصوله في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال، أو كان الأجل آتياً لا محالة ويبلغه عمره ويكون مع اتيانه بقاء نكاحه فيقع الطلاق في الوقت حين التكلم ولم ينتظر به الأجل، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**: ٥٧٧/٢. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**: ٦٢/٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٢٨٦/٣. ابن عبد البر، **الكافي**: ٥٧٧/٢.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**: ٥٠٦/٤. الشيرازي، **المهذب**: ٣١/٣. النووي، **المجموع**: ٢١٥/١٨. الشافعي، **الأم**: ص١٠٢٦.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٩٦/٥. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**: ٣٤٩/٦. ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ١٥٥/٣.

(٨) ابن حزم، **المحلى**: ٤٧٩/١٠.

(٩) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ٢٢٣/٣٣.

من عدد الطلقات، وإن قصد به منعها من الخروج، كان يميناً يوجب الكفارة[1] إن خرجت أو ذهبت، ولا يترتب عليه شيء إن لم تخرج ولم تذهب[2].

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

وجه الدلالة: إن المقصود بالعقود في الآية الكريمة أي العهود[4] فكأن المطلق قد عهد على نفسه عهداً فيجب عليه الوفاء به[5].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم)[6].

وجه الدلالة: إن نص الحديث الشريف عام في جميع الشروط، فيجب الوفاء بها فيما أحل الله، بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفاء به[7]، والشرط المضاف إلى المستقبل ليس فيه أي نص يحرمه.

٣. القياس على المداينة والعتق إلى أجل[8].

وجه الدلالة: بجامع أن كلا منهما إزالة ملك، لا يثبت إلا عند حلول الأجل، فكما أن العتق على صفة لا يتم قبل حصول تلك الصفة، كذلك الطلاق المعلق على صفة لا يقع قبلها"[9]

---

[1] لقد سبق بيان كفارة الحنث في اليمين ص: ٥١

[2] الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٣٨٦/٥. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا المقدسي، **الإقناع الإقناع لطالب الإنتفاع**، ط٢، دار عالم الكتب السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٥٤٣/٣، موسى، محمد يوسف، **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، د.ط ، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م: ص٢٧٣-٢٧٤، الاشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: ص٢٤٣-٢٤٤.

[3] **سورة المائدة**، آية ١

[4] الطبري، **جامع البيان في تاويل القرآن**: ٤٥٠/٩

[5] الفندلاوي، يوسف بن دوناس المغربي، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢/ ٣٦٧

[6] البخاري **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب أجر السمسرة، حديث رقم٢١١٢: ١٢٠/٣

[7] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، مكتبة الامام الشافعي، الرياض-السعودية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٨٨٤/٢.

[8] المرغيناني، **الهداية**: ٣٤٦/١-٣٤٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢١١/٣. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٧٠٧/٤

[9] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**: ص٢٥٧

٤. ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[١] أنه "كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة، قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة"[٢].

وجه الدلالة: لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، فهذا يدل على أن المرأة حلال لزوجها له أن يطأها خلال السنة، ويدل بمفهومه أنها تطلق عند قدوم رأس السنة.[٣]

أدلة القول الثاني[٤]:

١. لم يأت دليل من قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، والقول بوقوع الطلاق بهذا اللفظ هو تعدٍ على حدود الله قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [٥]

٢. إذا كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.

٣. إن النكاح إذا أجل فيه الصداق إلى أجل فإنه يفسد، لأنه قد يكون أو لا يكون، كذلك الطلاق إذا أجل، ولا فرق بينهما.

٤. قد يأتي الأجل ولا تكون المرأة محلاً للطلاق لموت أحدهما، أو كلاهما، أو يكون الزوج قد طلقها ثلاثاً، فتكون قد خرجت من عصمته عند مجئ الوقت الذي أضيف اليه الطلاق.

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش ابن حزم أدلة جمهور الفقهاء –القائلين بوقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل– على النحو الآتي[٦]:

١. إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فيجاب عنه: إن هذا في كل عقد أمر الله تعالى الوفاء به، أو ندب اليه، لا في كل عقد جملة، ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلا يحل الوفاء به.

٢. استدلالهم بالحديث الشريف (المسلمون عند شروطهم) فيجاب عنه: إن هذا كالذي قبله، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[١] والطلاق إلى أجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

---

[١] هذه رواية من طريق أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزيري، ابن حزم، **المحلى**: ٢٧٤/١٠

[٢] النووي، **المجموع**: ٢٤٠/١٨. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٤١٠/١٠

[٣] ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٤١٠/١٠. النووي، **المجموع**: ٢٤٠/١٨

[٤] ابن حزم، **المحلى**: ٢٧١/١٠-٢٧٣

[٥] **سورة الطلاق**، آية ١

[٦] ابن حزم، **المحلى**: ٢٧٣/١٠

٣. القياس على المداينة والعتق إلى أجل فيجاب عنه: إن هذا القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن المداينة والعتق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص[٢] ولم يأت ذلك في الطلاق، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأنكم مجمعون على أن النكاح إلى أجل لايجوز وأن النكاح باطل فهلا قستم الطلاق إلى أجل على ذلك.

٤. استدلالهم بما ورد من آثار عن بعض الصحابة فيجاب عنه: إن رواية ابن عمر من طريق أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزري-وهو كذاب مشهور بوضع الحديث[٣]- فلا يحتج به.

---

[١] القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب العتق، باب المكاتب: ٥٦٣/٣، وهو حديث صحيح، الألباني، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: ١٥٢/٥

[٢] دليل المداينة إلى أجل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ **سورة البقرة**، آية ٢٨٢، ودليل العتق إلى أجل. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢١١/٣

[٣] العقيلي، محمد بن عمرو بن حماد، **الضعفاء**، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢١٧/١-٢١٨

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في الطلاق المضاف إلى المستقبل:

نص القانون في المادة رقم(٨٧-أ) على أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) ونص في الفرع (ب) منه على أنه (لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل)

رأي الباحثة في نص القانون:

أضاف القانون حكم الطلاق غير المنجز في المادة رقم (٨٧-أ)، ونص على حكم الطلاق المضاف الى المستقبل في الفرع (ب) من نفس المادة، وهذه من الإضافات الجوهرية التي لم ينص عليها القانون في نصه السابق.

وقد أخذ القانون برأي ابن تيمية ومن وافقه في هذه المسألة من باب السياسة الشرعية، وذلك لما أصبح عليه الناس من ضعف الوازع الديني، والجهل في امور الدين، والتهاون في الطلاق، فقد عمت البلوى بتعليق الطلاق مع عدم القصد في إيقاعه، فأصبح الزوج لا يملك سلطة على زوجته في منعها على فعل شيء، أو حضها على فعله إلا بعد تهديدها بالطلاق، وكان الأخذ بهذا التفصيل أرفق بالناس وأكثر تضييقاً لدائرة الطلاق مما فيه مصلحة للأسر المسلمة والحفاظ عليها من التفكك والانهيار، وهذا من وجهة نظر القانون.

لكن وجهة نظر الباحثة مخالفة لهذا الرأي، حيث رجحت رأي الجمهور القائلين بوقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، وإن كان الأخذ بهذا الرأي فيه تشديد في ظاهره، إلا انه يعالج الأزواج في ربط ألسنتهم عن التلفظ بالطلاق، ويبين أهمية الحياة الزوجية وما لها من حرمة وقدسية، وأن الزوجة لها مكانتها في الإسلام حيث إنه كرمها وأعطاها حقوقها، فكيف يأتي الرجل وينقص من قيمتها وكرامتها، ويحرمها من حقها في العيش معه بسلام، وقد يكون طلاق بلا سبب، ألا يدرك الزوج الأثر النفسي الذي سيعود على الزوجة في أثناء انتظار فترة حلول الأجل؟ وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير، فقد يؤثرعلى المرأة سلبياً في ممارسة حياتها الطبيعية كزوجة وكأم، ويلحق بها ضرراً نفسياً لا تحمد عقباه، ويحتمل أن تلحق الضرر بزوجها قبل مجئ الأجل كنوع من الإنتقام، فيكون الزوج سبباً في جعل هذه الزوجة مجرمة، والضرر مرفوع شرعاً، فعقوبة لمثل هؤلاء الرجال وزجراً لهم على استهتارهم بقدسية الزواج، وحتى يكونوا عبرة لمن يعتبر، فإني اوافق الجمهور في إيقاع الطلاق بهذه الصيغة.

المبحث الثالث

كيفية إيقاع الطلاق بالنيابة

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: إيقاع الطلاق بالوكالة

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق بالتفويض

المطلب الاول

إيقاع الطلاق بالوكالة

إن الطلاق حق للرجل يملكه على زوجته في أي وقت شاء ذلك، وقد أجاز الشرع للزوج أن يجعل هذا الحق بيد غير يده، سواء كان الزوجة، أو غيرها دفعاً للحاجة، والقاعدة تقول: "من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره"[١] وفيما يلي بيان مفهومه وصيغته وأحكامه.

اولا: مفهوم التوكيل وصيغته:

لغة: أن يعهد الشخص إلى غيره بأن يعمل له عملاً، وهو اظهار العجز في الامر بالاعتماد على الغير[٢].

اصطلاحاً: هو: إقامة الشخص غيره مقامه، في تصرف جائز معلوم، ليفعله في حال حياته[٣]

ثانياً: صيغة التوكيل:

تختلف صيغة التوكيل بحسب نوعه إذ إن التوكيل نوعان هما[٤]:

١. **وكالة مطلقة:** وهو أن يوكل الزوج غيره في طلاق زوجته، كأن يقول الزوج للوكيل: (وكلتك في طلاق زوجتي فلانه) وللوكيل طلاقها على الفور أو التراخي.

٢. **وكالة مقيدة:** وهو أن يوكل الزوج غيره في طلاق زوجته على صفة معينة وهو أن يأمره أن يطلقها في يوم الخميس، فلا يجوز أن يطلقها إلا فيه، فإن طلقها في غيره لم تطلق، أو يأمره أن يطلقها للسنة، فإن طلقها للبدعة لم تطلق وهكذا.

---

(١) السيوطي، **الاشباه والنظائر**: ٤٦٣/١

(٢) مصطفى، **المعجم الوسيط**: ٢/. ابن منظور، **لسان العرب**: ٢٧٣/١٥. ابن فارس، أحمد زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط ، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت: ص١١٠٢

(٣) قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٩٧٣/٢

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**: ١٧٩/١٠، حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٥٣٥/٣

ثالثاً: حكم الطلاق بالتوكيل:

اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في الطلاق على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى جواز التوكيل في الطلاق.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٥] إلى منع التوكيل في الطلاق.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. إن الأدلة القائمة على صحة التوكيل وجوازه هي أدلة عامة غير مقيدة، أو مخصصة، فتجوز الوكالة في الطلاق كما تجوز في غيره[٦].

٢. إن كل أمر جاز للإنسان أن يقوم به بنفسه، جاز له أن يوكل به غيره[٧].

٣. قد يعجز الانسان عن المباشرة بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، دفعاً للحاجة[٨].

أدلة القول الثاني:

١. لأنه لا يجوز لأحد أن يتكلم عن غيره إلا حيث أجاز القرآن، ولم يأت بجواز التوكيل في الطلاق كتاب ولا سنة[٩].

٢. كما أنه لا يجوز التوكيل في اللعان، والظهار، والإيلاء، كذلك لا يجوز التوكيل في الطلاق؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- خاطب الأزواج بالطلاق دون غيرهم[١٠].

---

[١] اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٢٩٢/٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٥٤١/٣. نظام، **الفتاوى الهندية**: ٤٢٥/١-٤٣٢

[٢] مالك بن أنس، **المدونة**: ٧٥/٢-٧٦. الحطاب. **مواهب الجليل**: ٣٨٧/٥-٣٩٤. الخرشي. **حاشية الخرشي**: ٥٣٣/٤-٥٤١

[٣] الروياني، عبد الواحد بن اسماعيل، **بحر المذهب في فروع مذهب الامام الشافعي**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٦٨/١٠-٦٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**: ١٦٠/١٠. النووي، **المجموع**: ١٦٤/١٨

[٤] الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٣٥٣/٥-٣٥٥. بهاء الدين المقدسي، **العدة في شرح العمدة**: ٨٨/٢-٩٣. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٧٢/٥

[٥] ابن حزم، **المحلى**: ٢٧٤/١٠-٢٧٥

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٩٩/٣-٢٠٠. الشيرازي، **المهذب**: ٢١/٣

[٧] ابن عبد البر، **الكافي**: ٥٧٧/٣

[٨] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٩٩/٣-٢٠٠. الشيرازي، **المهذب**: ٢١/٣

[٩] ابن حزم، **المحلى**: ٢٧٤/١٠-٢٧٥

[١٠] المرجع السابق: ٢٧٤/١٠-٢٧٥

رابعاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في الطلاق الذي يقع بالتوكيل:

نص القانون في المادة رقم(٨٥-أ) على أن (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، ولــه أن يفــوض زوجته بتطليق نفسها، على أن يكون ذلك بمستند رسمي).

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون السابق في المادة رقم(٨٧) على أن (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وأن يفــوض الزوجة بتطليق نفسه، على أن يكون ذلك بمستند خطي) لقد تم استبدال جملة (مســتند خطــي) بجملة (مستند رسمي) في الفرع (أ) من نص المادة الجديدة رقم (٨٥).

فيكون التوكيل بمستند رسمي يقوم به الزوج بتحديد نوع الوكالة (عامة أو خاصة) في التوكيل، فعندما أبدل القانون لفظ (مستند خطي) بلفظ (مستند رسمي) فهذا لمزيد من الحرص والتوثيــق، فلا يكتفي القانون بأن يكتب المستند بخط الزوج وتوقيعه عليه، فلا بد أن يكون المستند رســمياً عدلياً موثقا، من كاتب العدل، أو من المحاكم الشرعية.

وكان القانون بهذا الاستبدال أكثر ضبطاً وحصراً للكلمة، وأكثر حرصاً على الحقوق من الضياع أو الإنكار، فأحكام الطلاق لا بد أن ينص عليها بالتفصيل لمزيد من الاحتيــاط، وعــدم اللــبس وخلط الأمور، فإن توثيق الوكالة بشكل رسمي، فيه حفاظ على الحقوق من التلاعب والتزويــر، وقد أحسن القانون بهذا التغيير.

المطلب الثاني

إيقاع الطلاق بالتفويض

إن الطلاق حق يملكه الرجل على زوجته، فهو الذي يملك هذا التصرف، وكل شخص يملك تصرفاً فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يقيم غيره مقامه، وقد أباح الشارع للزوج أن يقيم الزوجة مقامه في الطلاق، ويكون ذلك بتفويضها في أمر الطلاق، وبيانه الآتي:

اولاً: مفهوم التفويض:

لغة: مصدر فوض يقال فوضت إلى فلان الأمر، أي صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه، وهو اتكال الشخص في الأمر على آخر ورده عليه[1].

اصطلاحاً: هو تمليك الزوجة الطلاق وجعله بيدها[2]

يتبين للباحثه أن هناك تقارباً في المعنى اللغوي بين التوكيل والتفويض، وهو الاعتماد على الغير في الأمر، لكن يفترق المعنى الاصطلاحي بينهما، فعند الاعتماد على الغير -سوى الزوجة- في أمر الطلاق فإنه يكون توكيلاً، وعند الاعتماد على الزوجة فإنه يكون تفويضاً.

ثانياً: صيغ التفويض:

ذكر الفقهاء ثلاثة ألفاظ تدل على تفويض الرجل لزوجته في الطلاق وهي:

(طلقي نفسك، اختاري نفسك، وأمرك بيدك) وسأقسم هذه الألفاظ الى قسمين على النحو الآتي:

القسم الاول: صيغ التفويض من حيث اللفظ نفسه (صريح، وكنائي)[3]:

أ. صيغة تفويض بلفظ صريح:

كقول الزوج لزوجته: (طلقي نفسك) وهذا لفظ صريح لا يحتاج إلى نية.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**: ٧/٢١٠

[2] اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٣/٢٨٦

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/٥٣٩. البغدادي. عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٩٨-١٠٠. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**: ٢/٣٨٥-٣٨٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**: ٧/٩٨. النووي، **المجموع**: ١٨/١٧٧-١٧٨، بهاء الدين المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة في شرح العمدة**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢/٨٨. أبو البركات، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٢/٧١-٧٢. البهوتي، منصور بن يونس، **عمدة الطالب لنيل المآرب**، ط١، دار طويق، الرياض، د.ت: ١٤١٨-١٩٩٨

ب. صيغة تفويض بلفظ كناية:

كقول الزوج لزوجته: (اختاري نفسك، أو أمرك بيدك) وهذه ألفاظ كنائية، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

القسم الثاني: : صيغ التفويض من حيث التعميم والتقييد:

صيغة التفويض المقيدة بزمن معين[١]:

كقول الزوج لزوجته: (أمرك بيدك إلى سنة)، أو (طلقي نفسك خلال شهر)، فللزوجة في هذه الحالة الحق في تطليق نفسها خلال المدة المذكورة، ولو مضى الوقت ولم تطلق نفسها، زال حقها في هذا الطلاق.

ج. صيغة التفويض المقترنة بما يدل على التعميم في جميع الاوقات[٢]:

كقول الزوج لزوجته: (طلقي نفسك كلما شئت، أو متى شئت) فهذه صيغة عامة، تملك الزوجة الحق في تطليق نفسها في أي وقت شاءت لعموم الاوقات.

د. صيغة التفويض المطلقة عن التقييد والتعميم[٣]:

كقول الزوج لزوجته: (طلقي نفسك) دون تحديد زمن معين، وفي هذه الحالة يكون التفويض مقيداً بالمجلس الذي تم فيه التفويض، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر، يخرج الأمر من يدها، ويسقط حقها في تطيق نفسها، ولا تملك الطلاق إلا بتفويض جديد.

---

[١] المرغيناني، **الهداية**: ١/٢٦٥-٢٧٧. الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٤/٥٣٣-٥٤١. الأنصاري، **أسنى المطالب**: ٧/٩٦-٩٧. البهوتي، **كشاف القناع**: ٥/٢٧٢-٢٧٤.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/٥٤٠-٥٧٠. مالك بن أنس، **المدونة**: ٢/٧٥-٧٦. النووي، **المجموع**: ١٨/١٦٢-١٦٥. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١٠/٣٨٦-٣٨٩

[٣] نظام، **الفتاوى الهندية**: ١/٤٣٨-٤٤٠. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٥/٣٨٧-٣٩٤. النووي، **روضة الطالبين**: ٦/٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**: ٥/٢٧٢-٢٧٤. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١٠/٣٨٦-٣٨٩.

ثالثاً: حكم الطلاق الذي يقع بالتفويض:

الفرع الاول: حكم جواز التفويض في الطلاق:

اختلف الفقهاء في جواز التفويض في الطلاق على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى جواز التفويض في الطلاق.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٥]: إلى عدم جواز التفويض في الطلاق.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٦].

وجه الدلالة: ان هذا التخيير كان تخييراً للطلاق إن أردن، فإن اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق بدليل أنه عليه السلام رتب اختيارهن الدنيا وزينتها أن تكون لهن المتعة، والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق ثم يكون بعد ذلك تسريحهن بمعنى اخراجهن من بيوتهن، ولا يكون كذلك إلا بعد الطلاق[٧].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/٥٤١. اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٣/٢٩٢. نظام، **الفتاوى الهندية**: ١/٤٢٥-٤٣٢

[٢] الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٤/٥٣٣-٥٤١. مالك بن أنس، **المدونة**: ٢/٧٥-٧٦. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٥/٣٨٧-٣٩٤

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**: ١٠/١٦٠. الترویاني، **بحر المذهب**: ١٠/٦٨-٦٩. النووي، **المجموع**: ١٨/١٦٤

[٤] بهاء الدين المقدسي، **العدة في شرح العمدة**: ٢/٨٨-٩٣. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٥/٣٥٣-٣٥٥. البهوتي، **كشاف القناع**: ٥/٢٧٢

[٥] ابن حزم، **المحلى**: ١٠/٢٧٤-٢٧٥

[٦] **سورة الأحزاب**، آية ٢٨-٢٩

[٧] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط٥، دار القلم، بيروت-لبنان، د.ت: ٢/٥١٩-٥٢٠. موسى، **أحكام الأحوال**: ص٢٨٩-٢٩٠

٢. استدل الجمهور بقول السيدة عائشة -رضي الله عنها- انها قالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا"[١]

وجه الدلالة: دل هذا القول على أنه لو اخترن انفسهن لكان ذلك طلاقا[٢].

أدلة القول الثاني[٣]:

١. استدل الظاهرية بنفس الآية الكريمة لكن بتفسير آخر وهو أن التخيير بين الدنيا والآخرة لا بين الفراق والبقاء.

٢. ان قوله تعالى ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[٤] أي إن اخترتن الحياة الدنيا فتعالين أطلقكن وأمتعكن،

فالله سبحانه أمر نبيه أن يطلقهن إن اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن.

٣. عدم جواز التفويض والتوكيل في الطلاق، لأنه لا يجوز لأحد أن يتكلم عن غيره إلا حيث أجاز القرآن، ولم يأت بجواز التوكيل أو التفويض في الطلاق كتاب ولا سنة، وكما لا يجوز التوكيل في اللعان والظهار والإيلاء، فلا يجوز التوكيل في الطلاق لأن الله تعالى خاطب بالطلاق الأزواج دون غيرهم.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم تبين للباحثه رجحان قول الفريق الاول(الجمهور)، القائلين بجواز التفويض في الطلاق، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما يرد عليها من اعتراضات، فالاستدلال بالآية الكريمة، وبقول السيدة عائشة -رضي الله عنها- يدل على جواز التفويض في الطلاق، مع عدم وجود الأدلة على صفة الطلاق الذي يقع به التفويض هل هو (رجعي، أم بائن)، وإنما دلت الآية على جواز التفويض في الطلاق، وذلك بأن لزوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- حرية الإختيار، وهذه الحرية لم تبين نوع الطلاق في حال وقوعه، وإنما أجازت وقوع الطلاق، وأن للزوج تفويض زوجته بطلاقها منه.

---

[١] العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه: ٩/٤٥٥-٤٥٨

[٢] سابق، السيد، **فقه السنة**، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢/ ٢٥٣

[٣] ابن حزم، **المحلى**: ١٠/٢٧٤-٢٧٥

[٤] **سورة الأحزاب**، آية ٢٨

أما أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم جواز التفويض في الطلاق، فهو رأي مرجوح، ويجاب عنه بما يلي:

١. إن استدلالهم بالآية الكريمة فيجاب عنه: إن تفسير الآية دل على أن التخيير لا يكون بين الدنيا والآخرة، وإنما دل على تخيير الطلاق إن أردن، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب لهن المتعة إن اخترن الدنيا، والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق، كذلك التسريح (الإخراج من البيوت) لا يكون إلا بعد الطلاق.
٢. قولهم بأنه لم يرد قرآن ولا سنة بجواز التفويض، فيجاب عنه: إن هذا دليل مردود، لأن الأدلة على مشروعية التفويض متوفرة وبكثرة في كتب الفقه، ويراجعها المهتم بها.
٣. إن الذي تم تخيرهن هن زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وحاشا لزوجات النبي الكريم أن يخترن الدنيا وزينتها، وهن زوجات لأشرف الخلق وخاتم الأنبياء، فهذا الأمر ليس فيه نقاش.

الفرع الثاني: صفة الطلاق الذي يقع بالتفويض:

اختلف الفقهاء في صفة الطلاق الذي يقع بالتفويض، هل هو طلاق رجعي، أم طلاق بائن على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى وقوع طلقة رجعية بالتفويض.

القول الثاني: فرق الحنفية[٤] بين صيغة التفويض إذا كانت بلفظ صريح كقول الزوج لزوجته: (طلقي نفسك) فطلقت فيقع الطلاق رجعيا، اما إذا كان بلفظ الكناية كلفظ (أمرك بيدك) أو كقول الزوج لزوجته: (اختاري نفسك) فقالت: (اخترت نفسي) فيقع الطلاق بائناً إذا نوى الطلاق.

---

[١] الخرشي، **حاشية الخرشي:** ٥٣٣/٤-٥٤١. مالك بن أنس، **المدونة:** ٧٥/٢-٧٦. الحطاب، **مواهب الجليل:** ٣٨٧/٥-٣٩٤

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير:** ١٦٠/١٠. الترویاني، **بحر المذهب:** ٦٨/١٠-٦٩. النووي، **المجموع:** ١٦٤/١٨

[٣] بهاء الدين المقدسي، **العدة في شرح العمدة:** ٨٨/٢-٩٣. الرحيباني، **مطالب اولي النهى:** ٣٥٣/٥-٣٥٥. البهوتي، **كشاف القناع:** ٢٧٢/٥

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق:** ٥٤١/٣. اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية:** ٢٩٢/٣. نظام، **الفتاوى الهندية:** ٤٢٥/١-٤٣٢

وترجح الباحثة قول الحنفية لكن مع عدم التفريق بين الصريح والكنائي، فصيغة التفـويض إذا كانت بلفظ صريح يقع بها الطلاق بائناً من باب أولى، ما دام الزوج قد فوض زوجته في الطلاق فليس له الحق أن يرجعها إلى عصمته، كي تعود الفائدة على الزوجه من هـذا التفـويض وإلا أصبح لا معنى له.

ثالثاً رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في صفة الطلاق الذي يقع بالتفويض:

نص القانون في المادة رقم(٨٥-أ) على أن (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق ولـه أن يفـوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي).

(٨٥-ب) (إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المـادة وقـع الطـلاق بائنا).

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون السابق في المادة رقم (٨٧) على أن (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفـوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي) فقد تم استبدال مستند خطـي بمسـتند رسمي، وتم إضافة صفة الطلاق بالتفويض حيث لم يكن منصوصاً عليها في القـانون السـابق على أنها طلاق بائن، بل كان يعمل به على أنه طلاق رجعي.

وكان هناك خلاف بين المحاكم على هذا الاساس هل هو رجعي، أم بائن، خاصة وأن القـانون نص في المادة رقم (٩١) على أن (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للـثلاث، والطـلاق قبـل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القـانون) وهذا التفويض لم يستثنه القانون في السابق، لذلك كان في محكمة الإستئناف اجتهادات مختلفـة في هذا الموضوع يخالف حكمة مشروعية هذه المادة، فقد قام القانون الجديد بتعديل هذه المـادة ليبين حكم الطلاق بالتفويض، فقد تم إضافة المادة رقم (٣٨-أ) والتي تنص على أنه (ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب علـى عـدم الوفاء به أحكامه وآثاره) والفرع (ب) من نفس المادة والذي ينص على أنـه (يسـتثنى شـرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج, ويكون بمثابة التفـويض بـالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتوقعه الزوجة بعبارتها امام القاضي ويكون الطـلاق بـه بائنا).

والملاحظ هنا أنه عندما نص القانون في المادة رقم (٣٨-ب) فكان يقصد بالتفويض بنفس مجلس العقد (أي عند العقد) وصلاحياته تستمر إلى بعد مجلس العقد، ولكن عندما أضاف القانون المادة رقم(٨٥-أ) و (ب) فكان القصد بالتفويض بعد العقد، فأصبح حكم الطلاق بالتفويض (عند وبعد) العقد يأخذ نفس الأحكام.

مسألة: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) في تسجيل الطلاق:

نص القانون في المادة رقم (٩٧) على أنه (يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته امام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله).

رأي الباحثة في نص القانون:

بين القانون القديم في المادة رقم (١٠١)[1] حكم تسجيل الطلاق إذا حصل خارج المحكمة بمدة أقصاها خمسة عشر يوماً، ونظراً لحالات الطلاق الكثيرة التي تقع خارج إطار المحاكم الشرعية، كأن يطلق الرجل زوجته عند امام المسجد أو أن يطلق طلاقاً شفوياً بينهما دون أن يسجل هذا الطلاق امام المحكمة، فقد قام القانون على تعديل المادة التي تتعلق بتسجيل الطلاق وإعادة صياغتها، حيث أعطى الزوج مهلة أطول حتى يسجل طلاقه بجعلها شهر من تاريخ الطلاق، ولأهمية الموضوع فقد عالجها قانون العقوبات حيث رتب على من يطلق زوجته ولم يراجع المحكمة للتسجيل عقوبة قانونية بالحبس مدة شهر وغرامة مالية أقصاها مئة دينار، وقد وفق القانون في هذا التعديل وذلك من باب السياسة الشرعية حفاظاً على الحقوق من الضياع.

---

[1] نص المادة (١٠١)(يجب على الزوج أن يسجل طلاقه امام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله).

ويقسم الطلاق من حيث التسجيل إلى نوعان هما[1]:

النوع الاول: هو الذي يقدم فيه الزوج طلباً للتطليق امام القاضي، وهذا يتم عليه اجراءات الصلح والتأجيل لغايات الصلح، فإذا أصر الزوج على الطلاق يقع الطلاق امام القاضي ويسجل الطلاق في نفس اليوم واللحظة التي وقع بها الطلاق وتبلغ الزوجة بذلك بحد أقصى خلال اسبوع، وهذا النوع من الطلاق يخلو في الغالب من أي مشاكل.

النوع الثاني: فهو الطلاق الذي يتم خارج المحكمة سواء كان امام الزوجة اي بعلمها أو بدون علمها، وقد عالج قانون الأحوال الشخصية الإشكال الذي ينجم عن ذلك حيث إنه ألزم الزوج بمراجعة المحكمة خلال مدة أقصاها شهر، لتسجيل الطلاق في المحكمة، والمحكمة تقوم بالتبليغ بعد التسجيل خلال فترة أقصاها أسبوع.

وعلى المرأة التي تعلم بطلاقها أن لا تمكن زوجها من نفسها، إلا إذا أتى لها بفتوى من جهة مختصة، خاصة وأن هناك أزواج يستفتون جهة غير مختصة كأن يتوجه الزوج لامام مسجد، أو لأحد الاقارب من الذين يدعون الفهم الشرعي، فيفتي له فتوى غير صحيحة، وأحيانا الزوج لا يستفتي أحداً ويوهم زوجته أنه استفتى.

علماً بأن الجهة المخولة بهذا الأمر هي دائرة الإفتاء العام، أو إحدى المديريات التابعة لها، أو المحكمة الشرعية المختصة، فهي تفتي بما يتوافق مع قانون الأحوال الشخصية في موضوعات الطلاق.

[1] الموقع على الإنترنت ١ www.baladnanews.com/more.php?newside=٢٧٦٣٦&catid=

الفصل الثاني

التعديلات على أحكام الرجعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

(رقم٦١ لسنة ١٩٧٦)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: الرجعة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: رضا الزوجة في الرجعة واشتراطها إسقاط حق الزوج في الرجعة.

المبحث الثالث: كيفية إرجاع المطلقة.

المبحث الرابع: نزاع الزوجين في صحة الرجعة، وادعاء الزوج بعد انتهاء العدة إرجاع زوجته في العدة.

المبحث الاول

الرجعة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مفهوم الرجعة.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة.

المطلب الاول

مفهوم الرجعة

أولاً: مفهوم الرجعة لغة:

هو اسم مصدر رجع وهو عود المطلق إلى مطلقته، والرجعي نسبة إلى الرجعة يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا أي رجعها إلى نفسه بعد الطلاق[١]ويقال طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة[٢] فالطلاق الرجعي هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته من غير استئناف عقد والأثر الرجعي[٣] والمراجع من النساء هي التي يموت زوجها عنها فترجع إلى أهلها، أو يطلقها فترجع إلى أهلها[٤].

ثانياً: مفهوم الرجعة اصطلاحاً:

هو استدامة النكاح، أو ابقاؤه على ما كان عليه بإعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن لعصمة زوجها بدون تجديد عقد مادامت في العدة -بلا عوض- [٥]

فالرجعة تكون للزوجة المدخول بها بشرط أن لا تكون مطلقة من طلاق بائن، أو بعوض، فترجع الزوجة إلى عصمة زوجها، إذا تم الارجاع في أثناء العدة، ويكون ذلك بدون رضاها وبدون تجديد عقد، أو مهر جديدين.

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**: ٨/ ١١٤

[٢] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، دار إحياء التراث، العربي-بيروت، ٢٠٠١م: ١/ ٢٣٧

[٣] مصطفى، **المعجم الوسيط**: ١/ ٣٣١

[٤] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: ١/ ٢٤٤

[٥] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/ ٢١٠. العيني، **والبناية شرح الهداية**: ٥/ ٦٠. البهوتي، **وكشاف القناع**: ٥/ ٢٨٠ . المليباري، **وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**: ص٦٠٠

المطلب الثاني

مشروعية الرجعة

١. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [١]

وجه الدلالة: إن الاستدلال بهذه الآية الكريمة يأتي من حيث تسمية الزوج بعلا، ففي تسميته بعلاً بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة، دليل على بقاء الزوجية بين الزوجين[٢] فالأزواج أحق بنكاح زوجاتهن في العدة من غيرهم من الرجال، والنكاح المضاف إلى المطلقة طلاقاً رجعياً يدل على ثبوت الرجعية بالنكاح إن أرادوا اصلاح ما تشعب منه ولا يكون ذلك إلا بالرجعة[٣]

٢. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٤]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي، فالطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، أي الطلقة الاولى والثانية، ولأن التسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة والتي لا رجعة بعدها[٥].

٣. ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثا، قال: قد علمت راجعها)[٦]

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ركانة أنه كان يرد الثلاث طلقات في مجلس واحد أو عدة مجالس إلى طلقة واحدة، ويأمر بمراجعة الزوجات في هذه الحالة[٧]

٤. أجمع الفقهاء على جواز الرجعة ولم يخالف منهم احد[٨].

---

(١) **سورة البقرة**، آية ٢٢٨

(٢) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ط١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٩٦/٦

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٧٠/٣. النووي، **المجموع**: ١٩٠/١٨

(٤) **سورة البقرة**، آية ٢٢٩

(٥) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٤٤٨/٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٧٦/٢٨

(٦) سبق تخريجه ص: ٣٥

(٧) أبو داوود، **سنن أبي داوود**: ٢٥٢/٢

(٨) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٦٥٤/١٠، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: ٤٥٠/١

المبحث الثاني

رضا الزوجة في الرجعة واشتراطها اسقاط حق الزوج في الرجعة

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: رضا الزوجة في الرجعة.

المطلب الثاني: اشتراط الزوجة إسقاط حق الزوج في الرجعة.

المطلب الاول

رضا الزوجة في الرجعة

إن للزوج الحق في إرجاع مطلقته من طلاق رجعي، ويكون ذلك خلال العدة الشرعية، ولكـن هل هناك أي أثر لرضا الزوجة في الإرجاع أثناء العدة؟ قبل أن استعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، سأبين مفهوم الرضا لغة واصطلاحا على النحو الآتي:

اولاً: مفهوم الرضا

لغة: هو نقيض السخط، وهو الإختيار والقبول، يقال رضيت الشيء و ارتضيته فهو مرضي[١].

اصطلاحاً: هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه، أو بمعنى الإنشراح النفسي[٢].

ثانياً: حكم رضا الزوجة في الرجعة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن رضا المـرأة المرأة ليس بشرط لجواز الرجعة.

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٧]

وجه الدلالة: هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، فاما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلـى عصـمة نكاحـه

---

[١] الأزهري، **تهذيب اللغة:** ٧٤/٧، الرازي، **مختار الصحاح:** ٢٦٧/١،

[٢] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة:** ٩٥٦/١

[٣] الزبيدي، **الجوهرة النيرة:** ١٧٨/٤، الكاساني، **بدائع الصنائع:** ١٦٥/٣، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٢٠-٢٠٠٠ : ٢٧٠/١٥

[٤] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد ابن عبد البر، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط٤، مطبعـة مصـطفى البأبي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٩٥-١٩٧٥: ٨٥/٢، الحطاب، **مواهب الجليل:** ٤٠٣/٥، الخرشي، **شرح مختصر خليل:** ٥٥٠/٤

[٥] الشرقاوي، عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهري، **حاشية الشرقاوي**، ط١، دار الكتب العلميـة، بيـروت-لبنان، ١٤١٨-١٩٩٧: ٧٥/٤، الشربيني، **الإقناع:** ١٠٩/٢، الحصني، **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار:** ٤٠٩/١، الشربيني، **مغني المحتاج:** ٤٤٢/٤

[٦] ابن قدامة المقدسي، **المغني:** ٤٣٢/١٠، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** ٤٩٠/١، بهاء الـدين المقدسي، **العدة في شرح العمدة:** ٥٦/٢

[٧] **سورة البقرة**، آية ٢٣١

بمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح[١]، فجاءت الآية الكريمة مطلقة عن قيد الرضا[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [٣]

وجه الدلالة: إن الزوج (البعل) أحق بردها بنص الآية، فلو شرط الرضا وكان معتبرا فلم يكن الزوج أحق برجعتها منها، لأنه لا يملك ارجاعها بدون رضاها، وهذا مخالف لصريح الآية[٤].

٣. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسأل عمر بن الخطاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عن ذلك، فقال عليه السلام: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٥].

وجه الدلالة: أنه لما طلق فى الموضع الذى نهى عنه، أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بمراجعتها ليوقع الطلاق على سنته، ولم يكن لرضى الزوجة أي أثر في صحة الرجعة[٦].

٤. المعقول:

أ. لو كان رضا الزوجة معتبراً، لم يكن البعل أحق بالرد؛ لأن الرجعة شرعت لإمكان التدارك عند الندم، فلو شرط رضاها فإنه لا يمكنه التدارك؛ لأنها ربما لا ترضى بالرجعة[٧].

ب. لأن الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح، لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٨] فإذا كانت الرجعة حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة في ذلك[٩].

ذلك[٩].

ج. ولأن رضا المرأة من شروط ابتداء العقد لا من شروط ابقائه[١٠].

---

[١] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**: ١/ ٦٢٩

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ٢٧١/١٥

[٣] **سورة البقرة**، آية ٢٢٨

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٦٨/٣

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب بدء الوحي، حديث رقم٥٢٥١: ٧/ ٥٢

(٦) **شرح صحيح البخارى**، علي بن خلف بن بطال البكري ابن عبد البر، مكتبة الرشد-السعودية-الرياض، ط٢ ط٢ ١٤٢٣- ٢٠٠٣: ٧/ ٣٧٨

[٧] الزيلعي، **تبيين الحقائق**:٦/ ٤٥٣

[٨] **سورة الطلاق**، آية ١

[٩] سابق، **فقه السنة**: ٢٧٤/٢

[١٠] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٧٠/٣

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في مسألة رضـا الزوجة في الرجعة:

نص القانون في المادة رقم (٩٨) على أن (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيا أثناء العدة قولا أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهـر جديد).

رأي الباحثة في نص القانون:

لم يطرأ تغيير على نص المادة في موضوع رضا الزوجة في الرجعة، لكن كان هذا الحكم مدمج مع حكم الطلاق الرجعي في القانون السابق في المادة رقم (٩٧) والتي تنص على أن (الطـلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً، أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد) لكن بعد التعديل فقد أفرد القانون مادة خاصة تتعلق بحكم الطلاق الرجعي في المادة رقم (٩٢) والتي تنص على أن (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١)[1] من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلا)

وقد وفق القانون في ذلك خاصة بعد أن جعل المادة رقم (٩٨) تحت الفصـل الثـاني الخـاص بأحكام الرجعة.

---

[1] **المادة٨١- لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .**

المطلب الثاني

اشتراط الزوجة على زوجها اسقاط حقه في الرجعه

إن الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[١] وقد سبق بيان ذكر أثر الرضا في الرجعة في المطلب السابق، وفيما يلي سأبين حالات إسقاط الرجل حقه في الرجعة على النحو الآتي:

اولاً: حالات اسقاط الرجل حقه في الرجعة:

الحالة الاولى: أن يسقط الزوج –بنفسه– حقه في الرجعه، كأن يقول الزوج لزوجته: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو يقول: أسقطت حقي في الرجعة، أو أن يطلق بشرط أن لا رجعه له على زوجته.

في هذه الحالة وبكل صور الاسقاط فيها فقد اتفق الفقهاء[٢] على أنه لا يقبل منه الإسقاط، أو التنازل عن حقه في الرجعه بأي حال من الأحوال، لأن هذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يستطيع العبد إبطال عمل الأسباب بعد أن ربطها الله بمسبباتها، ولأن إسقاط الزوج لهذا الحق الذي منحه الله إياه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله[٣].

الحالة الثانية: أن تشترط الزوجة على زوجها إسقاط حقه في الرجعه في حال طلقها، كأن تقول الزوجة لزوجها: إذا طلقتني فإن حقك الذي تملكه علي في الرجعة يسقط، ويكون قصد الزوجة من هذا الشرط هو إبقاء الزوج –معها ولها– من ناحية، وتهديده بعدم التفريط بها من ناحية أخرى، بحيث إنه لو نوى طلاقها فلا يملك الحق في إرجاعها، فإذا كان هذا الشرط بين الطرفين

---

[١] **سورة البقرة**، آية ٢٢٨

[٢] السرخسي، **المبسوط**: ٢٠٠/٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٦٠/٣، الزبيدي، **الجوهرة النيرة**: ٤/ ٧٠، المواق، محمد يوسف بن أبي القاسم العدوي، **التاج والإكليل**، د.ط ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٨-١٩٧٨: ١٠/٦، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**: ٢٩٢/٢، عليش، محمد بن أحمد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، د.ط ، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا: ٤٩٧/٢٠، النووي، **روضة الطالبين**: ٢١٤/٨، النووي، **المجموع**: ١٢٤/١٧، ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٤٩/١٠

[٣] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٩/ ٤٣٦، الذهبي، محمد حسين، **الشريعة الإسلامية**، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١١-١٩٩١: ص٢٨٦

بشكل شفهي، أو تم الإشهاد عليه، فإنه يعتبر باطل شرعا وملغي قانونا وليس له أي أثر، وقياسا على الصورة الاولى، فكما أنه لا يسقط حق الزوج في الرجعة إذا تلفظ بها أو شرطها على نفسه بنفسه؛ فمن باب اولى أن لا يسقط حقه إذا اشترطت الزوجة عليه ذلك.

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في اسقاط حق الزوج للرجعه

نص القانون في المادة رقم(٩٨) على أن (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً، أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

رأي الباحثة في نص القانون:

لم يطرأ تغيير على نص المادة في موضوع اسقاط حق الزوج للرجعة، وقد كان هذا الحكم مدمج مع حكم الطلاق الرجعي في القانون السابق في المادة رقم(٩٧) والتي تنص على أن (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً، أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد) لكن بعد التعديل فقد أفرد القانون مادة خاصة تتعلق بحكم الطلاق الرجعي في المادة رقم (٩٢) والتي تنص على أن (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١)[1] من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً) وأفرد المادة رقم (٩٨) والتي تتعلق بحق الزوج في كيفية إرجاع مطلقته، وقد وفق القانون في ذلك خاصة بعد أن جعل المادة رقم (٩٨) تحت الفصل الثاني الخاص بأحكام الرجعة.

---

[1] **المادة٨١- لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .**

المبحث الثالث

كيفية إرجاع المطلقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الإرجاع أثناء العدة بالقول.

المطلب الثاني: الإرجاع أثناء العدة بالفعل.

المطلب الثالث: إعادة الزوج لمطلقته أثناء العدة، أو بعدها من طلاق بائن.

المطلب الاول

الإرجاع أثناء العدة بالقول

تقع الرجعة من الزوج في أثناء العدة بكل لفظ يدل عليه، إذا وضحت دلالته واستبان القصد من التلفظ به، وقد قسم جمهور الفقهاء الألفاظ التي تدل على الرجعة إلى قسمين:
الرجعة بألفاظ صريحة، والرجعة بألفاظ كنائية.

القسم الاول: الرجعة باللفظ الصريح:

اولاً: مفهوم الرجعة باللفظ الصريح:

الصريح لغة: هو الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية[١].

الرجعة باللفظ الصريح اصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية[٢]

ثانياً: الألفاظ الصريحة، أو ما يقوم مقامها في الرجعة:

أ. الألفاظ الصريحة في الرجعة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] على أن لفظ (الرجعة) ومشتقاته مثل قول الزوج: أرجعتك، ورجعتك، وراجعتك، وارتجعتك، واسترجعتك تعتبر من الألفاظ الصريحة في الرجعة، للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾[٨]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**: ٥٠٩/٢
[٢] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**:٩/ ٤٣٨
[٣] اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٢٧٦/٣، العيني، **والبناية**: ٣٣/٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٤٥/٣.
[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**: ٤٤٠/٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣٢٨/٣، المواق، **التاج والإكليل**: ٢٠/٦
[٥] النووي، **المجموع**: ١٥٠/١٨، الشافعي، **الأم**: ١٠٩٠، النووي، **روضة الطالبين**،: ٥٠/٦
[٦] ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ٥٧٤/٢-٥٧٥، البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٧٦/٥، ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٦٠/١٠
[٧] ابن حزم، **المحلى**: ٢٣٢/١٠
[٨] **سورة البقرة**، آية ٢٣١

٢. ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- انه قال: طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثا، قال: قد علمت راجعها)[١]

٣. إجماع الفقهاء على أن هذه الألفاظ هي من الألفاظ الصريحة التي تدل على الرجعة[٢].

ب. ما يقوم مقام اللفظ الصريح في الرجعة:

إن ما يقوم مقام اللفظ الصريح في الرجعة اما الكتابة واما الإشارة، وقد ذكر الفقهاء هذه الأحكام في باب النكاح، ولم يذكروها في باب الرجعة؛ لأن الرجعة فرع عن النكاح.

ثالثاً: حكم الرجعة بالألفاظ الصريحة، اوما يقوم مقامها:

أ. حكم الرجعة بالألفاظ الصريحة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧]: على القول القول بحصول الرجعة بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية.

ب. حكم الرجعة بما يقوم مقام الألفاظ الصريحة:

تصح الرجعة بالكتابة، أو بالإشارة كما تصح في النكاح، وقد سبق بيان أحكام الطلاق بالكتابة وبالإشارة وما يلحقهما من وسائل التكنلوجيا الحديثة ووسائل الاتصال بالتفصيل[٨]، فكما يصح الطلاق -بالكتابة وبالاشارة- وهو رفع قيد النكاح، فمن باب اولى أن تصح بهما الرجعة؛ لأنها استدامة لعقد النكاح.

---

[١] سبق تخريجه ص: ٣٥

[٢] العيني، **والبناية**: ٣٣/٥. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٤٤٠/٥. النووي، **المجموع**: ١٥٠/١٨. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٧٦/٥

[٣] اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٢٧٦/٣. العيني، **البناية**: ٦٧/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ١٦٠/٣.

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**: ٤٠٤/٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣٢٨/٣. المواق، **التاج والإكليل**: ٥٩/٦

[٥] النووي، **المجموع**: ١٦٩/١٨. الشافعي، **الأم**: ١٠٩٠. النووي، **روضة الطالبين**: ٥٠/٦.

[٦] ابن قدامة المقدسي، **الكافي**:٥٧٤/٢-٥٧٥. البهوتي، **كشاف القناع**: ٢٦٣/٥. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٠٦/١٠

[٧] ابن حزم، **المحلى**: ٢٣٢/١٠.

[٨] الفصل الاول: المبحث الثاني، المطلب الثالث، الشروط المتعلقة بالصيغة

القسم الثاني: الرجعة باللفظ الكنائي:

اولاً: مفهوم الرجعة باللفظ الكنائي:

الكنائي لغة: هو التكلم بما يستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره[١]

الرجعة باللفظ الكنائي اصطلاحاً: هي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر[٢]

فكل لفظ يستعمله الزوج بما يدل على الرجعة بنية، أو بقرينة حال يعتبر لفظ كنائي.

ثانياً: الالفاظ الكنائية في الرجعة:

أ. الألفاظ الكنائية المشتركة بين الفقهاء:

١. اتفق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] على أن لفظ الإمساك هو من الألفاظ الكنائية في الرجعة.

٢. اتفق الحنفية[٦]، والشافعية[٧] على أن لفظ الرد هو من الألفاظ الكنائية في الرجعة.

٣. اتفق الشافعية[٨]، والحنابلة[٩] على أن لفظي الإنكاح، والتزويج هي من الألفاظ الكنائية في الرجعة.

---

[١] الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**: ص١٧١٣

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ٢٢/ ١١٠. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٩/ ٤٣٨

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣/ ٤٥٠. الزبيدي، **الجوهرة النيرة**: ٤/٥٥. الموصلي، **الإختيار**: ٢/ ٢٥٠

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣/٣٢٨. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت: ٢/٤١٣. الخرشي، **شرح خليل**: ١٢/ ٤٤٠. المواق، **التاج والإكليل**: ٦/ ١٣١. العدوي، **حاشية العدوي**: ٢/ ٢٢٥

[٥] البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١١/٥٩. النووي، **المجموع**: ١٨/ ١٥٠. العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**: ٧/ ٤٠

[٦] ويشترط في لفظ الرد، الإضافة الى الزوج، أو إلى نكاحه، فيقول: رددتك إلي، أو إلى نكاحي، أو إلى عصمتي، الموصلي، **الإختيار**: ٢/ ٢٥٠

[٧] العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**: ٧/ ٤٠

[٨] النووي **المجموع**: ١٨/ ١٥٠.

[٩] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**: ٣/٧٦. شرف الدين المقدسي، **الإقناع لطالب الإنتفاع**: ٣/ ٥٥٠. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٥/ ٤٠٠

ب. الألفاظ الكنائية التي انفرد بها الفقهاء:

١. انفرد الحنفية[١] بلفظ أنت زوجتي، أو أنت عندي كما كنت.

٢. انفرد المالكية[٢] بلفظ الإرجاع، أو إعادة الحل، أو رفع التحريم.

٣. انفرد الحنابلة[٣] بلفظ الإعادة، او الإستدامة.

ثالثاً: حكم الرجعة بالألفاظ الكنائية:

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الرجعة بالألفاظ الكنائية على قولين:

القول الاول: ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في رواية[٧]: إلى القول بصحة بصحة الرجعة بالألفاظ الكنائية بالنية وأضاف الحنفية والمالكية دلالة الحال[٨].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٩] في الرواية الثانية: إلى القول بعدم صحة الرجعة بالألفاظ الكنائية. الكنائية.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. لأن اللفظ الكنائي إذا كان معه نية، فيكون دلالة واضحة على إرادة الزوج الرجعة[١٠].

٢. قياس الكناية في الرجعة على الكناية في الطلاق، بجامع ان كليهما من الحقوق الثابتة للزوج، فإن كان الطلاق يقع بالكناية مع النية، فينبغي أن تكون الرجعة كذلك[١].

---

[١] الزبيدي، **الجوهرة النيرة**: ٥٥/٤ . ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٤٥٠/٣.

[٢] المواق، **التاج والإكليل**:٦/ ١٣١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣٢٨/٣. العدوي، **حاشية العدوي**: ٢/ ٢٢٥ ٢٢٥

[٣] الرحيباني، **مطالب اولي النهى**:٤٠٠/٥. شرف الدين المقدسي، **الإقناع لطالب الأنتفاع**: ٥٥٠/٣. البهوتي، **وشرح منتهى الإرادات**: ٧٦/٣

[٤] السرخسي، **المبسوط**: ٢٣٠/٦. العيني، **البناية**: ١٠٥/٥. اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: ٣٤٣/٣

[٥] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**: ص٤٠٠. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٤٠٤/٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣٢٨/٣

[٦] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٥١٥/١٠. الرملي، **نهاية المحتاج**: ٤٥٠/٦. العجيلي، **حاشية الجمل**: ٣٠/٧

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**: ٣٠٠/٥. ابن قدامة المقدسي، **المغني**:٥٠٥/١٠. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**: ١٠٠/٣

[٨] العيني، **البناية**: ١٠٥/٥. الحطاب، **مواهب الجليل**: ٤٠٤/٥.

[٩] ابن قدامة المقدسي، **المغني**:٣١٠/١٠. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**: ١١٠/٣. البهوتي، **كشاف القناع**: ٣١١/٥

[١٠] العيني، **البناية**: ١٢٠/٥

أدلة القول الثاني:

١. قياس الكناية في الرجعة على الكناية في الطلاق، بجامع أن كليهما استباحة بضع مقصود، فإذا كان النكاح وهو ما يستباح به البضع لا يصح مع الكناية فكذلك الرجعة[٢].

المناقشة والترجيح:

الذي يتبين للباحثة بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم رجحان قول الرأي الاول القائل بصحة الرجعة بالألفاظ الكنائية مع وجود النية، ويجاب على أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم صحة الرجعة بالألفاظ الكنائية بما يلي:

١. إن الإستدلال بقياس الكناية في الرجعة على الكناية في الطلاق، فيجاب عنه: إنه قياس مع الفارق؛ لأن النكاح ابتداء عقد والرجعة ليست عقداً وإنما هي استدامة، لذلك فإن إلحاق اللفظ الكنائي في الرجعة بالطلاق اولى من إلحاقه بالنكاح؛ لأن الرجعة والطلاق ليسا عقداً بخلاف النكاح؛ ولأنهما حقان من الحقوق الثابتة للزوج[٣].

٢. وبما أن الطلاق يصح بالألفاظ الكنائية وهو رفع قيد للنكاح فمن باب اولى أن تصح به الرجعة لأنها استدامة لعقد النكاح.

رابعاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في كيفية ارجاع المطلقة أثناء عدتها بالقول:

نص القانون في المادة رقم(٩٢) على أنه (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١)[٤] من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً، أو فعلاً)

ونص في المادة رقم (٩٨) على أن (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً، أو فعلاً، وهذا الحق لايسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

---

(١) السكر، محمد عواد، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، **الرجعة وأحكامها في الفقه الاسلامي**، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن: ص١٠٧

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الارادات**: ١١١/٣

(٣) السكر، **الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي**: ص١٠٧

(٤) نص القانون في المادة رقم(٨١) على انه (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة)

رأي الباحثة في نص القانون:

عندما أشار القانون في المادة رقم (٩٢) إلى مراعاة ما نصت عليه المادة رقم(٨١) فكان ذلــك زيادة في توضيح عدم اعتبار الطلاق الذي يقع في العدة، وإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال-كالبائن- فلو اوقع الزوج طلاق آخر على المعتدة من طلاق رجعي فإن طلاقه لا يقع، بل يحق له إرجاع زوجته قولا، أو فعلا.

اما نص المادة رقم (٩٨) على أن (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولا، أو فعــلا، وهذا الحق لايسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).
فقد أعطت الحق للزوج بصورة أوضح في كيفية مراجعة الزوج لزوجته أثناء العدة، وفصل في هذا الحق بأنه لا يسقط بإسقاط الزوج نفسه، وأن حقه في الرجعة يملكه على زوجته بدون شرط رضاها في ذلك، كما أن حقه في الإرجاع لا يلزم به مهر جديد.

أما بالنسبة لنصوص القانون المتعلقة بكيفية إرجاع المطلقة أثناء عدتها قولا فللباحثة ملاحظــات على ذلك على النحو الآتي:

١. لم يفرق القانون بين الصريح والكناية في الألفاظ الدالة على الرجعة، ولم يبين ما يعتبر لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، وما يعتبر لفظ كناية يفتقر إلى نية، فحبذا لو تم التفريق بينهما كما تم توضيح ذلك في صيغة الطلاق.

٢. لم يذكر القانون حكم حصول الرجعة بالصيغة المعلقة على شرط، أو المضافة إلى زمن في المستقبل، فحبذا لو تم النص على ذلك، خاصة وأن القانون قد أفرد فصلا كــاملا لأحكــام الرجعة، فما سكت عنه القانون، فإنه يؤخذ بالراجح من مذهب الامام أبي حنيفة[١]في ذلــك، وهو عدم صحة الرجعة المعلقة على شرط، أو المضافة إلى زمن في المستقبل.

---

[١] نص المادة رقم(٣٢٥) (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فــإذا لــم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)

المطلب الثاني
الإرجاع أثناء العدة بالفعل

اولاً: مفهوم الارجاع أثناء العدة بالفعل:

يحق للزوج في أثناء العدة أن يرجع زوجته إلى عصمته بفعل معين، وهذا الفعل قد يكون بالوطئ، أو بمقدمة من مقدماته، كالنظر، أو التقبيل، أو اللمس بشهوة، أو بالخلوة الصحيحة.

ثانياً: حكم الإرجاع أثناء العدة بالفعل، اوبالخلوة:

أ. حكم الإرجاع أثناء العدة بالفعل (الوطئ ومقدماته):

اختلف الفقهاء في حكم الرجعة أثناء العدة بالفعل (الوطئ ومقدماته) على عدة أقوال:

القول الاول: ذهب الحنفية[1] الى صحة الرجعة بالوطئ ومقدماته، سواء نوى المطلق الرجعة، أم لا.

القول الثاني: ذهب المالكية[2] الى صحة الرجعة بالوطئ ومقدماته، بشرط النية.

القول الثالث: ذهب الشافعية[3] الى عدم صحة الرجعة بالفعل مطلقا، سواء كان بوطئ، أو بمقدماته، وسواء نوى الرجعة بالفعل، أم لم ينو.

القول الرابع: فرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة تصح بالوطء مطلقاً -سواء نوى به الرجعة، أم لم ينو-، ولا تصح بمقدماته[4].

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. إن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمراراً لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الوطئ ومقدماته، ولأن النكاح ما زال موجوداً إلى أن تنقضي العدة.

---

(١) اما النظر فلا يكون رجعة إلا بالنظر إلى الفرج، السرخسي، **المبسوط**: ١٧٧/٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٢١٣/١٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ٤٧٦/٦

(٢) المواق، **التاج والإكليل**: ١٣١/٦. الدردير، **الشرح الصغير**: ٥٨٠/٢. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٨٠/١٠

(٣) ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م: ١٩٢/١٤. الشافعي، **الأم**: ١١٦٥، الشربيني، **مغني المحتاج**: ١١٠/٤

(٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٧٠/٢

إن الأفعال تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة على أي موضع كان[1] أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، لأنه يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته[2].

٢. لأن الزوجية باقية، بدليل أن الله قد سمى المطلق بعلاً ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[3]، والبعل هو الزوج[4].

أدلة القول الثاني:

لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة، والنية دلالة قوية على هذه الرغبة، فإذا وطئها -والوطئ يعتبر من أقوى الأفعال-، أو قبلها، أو لمسها، أو نظر إلى موضع الوطئ بشهوة ولم ينو الرجعة، فلا تصح الرجعة بهذه الأفعال لافتقارها الى النية[5].

أدلة القول الثالث:

١. لأن الرد ثابت للرجال دون رضى المرأة، فالإرجاع بالفعل هو رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة؛ فكما أنه لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، كذلك لا تثبت الرجعة حتى يتكلم بها[6].

٢. لأن المرأة في الطلاق الرجعي مفارقة فهي كالبائن، فيحرم الاستمتاع بها، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده وهذا هو الحق، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم[7].

٣. لأن الرجعة استباحة بضع مقصود لا يصح إلا بالقول[8].

---

[1] أي موضع كان، سواء فما، أو خداً أو ذقنا، أو جبهة، أو رأسا، ولو قبلها اختلاسا، أو كان الزوج نائمـا، أو مكرها، أو مجنوناً، أو معتوها، إن صدقها الزوج، ابن نجيم، **البحر الرائق:** ٣/٥٠٠ .

[2] أما إذا حصل لمس أو تقبيل أو نظر إلى الفرج بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، وذلك لأن هذه الأشياء تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطبيب والقابلة، أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط، فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد.

[3] **سورة البقرة**، آية ٢٢٨

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٩/ ٤٣٨

[5] الخرشي، **حاشية الخرشي:** ٤/٥٣٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي:** ٣/٣٢٩

[6] الحصني، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار:** ٢/٢٠٠. الشافعي، **الأم:** ١١٦٥

[7] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٩/ ٤٣٥

[8] الشيرازي، **المهذب:** ٢/١٠٣

٤. الرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا.

أدلة القول الرابع:

- **أدلة صحة الرجعة بالوطئ:**

١. لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع زواله، كوطء البائع أمته المبيعة في مدة الخيار [١].

٢. إذا وطئ الزوج زوجته في اثناء العدة تعود اليه لأن هذه المدة تفضي إلى بينونة فترتفع بالوطئ، كمن آلى من زوجته ثم وطئها، فإنه يرتفع حكم الإيلاء[٢].

- **أدلة عدم صحة الرجعة بمقدمات الوطئ:**

١. إن هذه الأمور إذا حدثت لا يتعلق بها إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل بها الرجعة[٣].

٢. لأن النظر إلى موضع الوطئ، أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة[٤].

٣. لأن مقدمات الوطء ليست باستمتاع، أي ليست في معنى الوطء، إذ إن الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف مقدماته[٥].

---

(١) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**:٩/ ٤٧٤

(٢) ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**: ٤١٦/٢

(٣) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، د.ط ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٤٨٩/٢

(٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٧١/١٠

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الارادات**: ٤٨٧/٩

ب. أثر الخلوة في الرجعة:

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة في صحة الرجعة على قولين:

القــول الاول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] في رواية، والحنابلة[٣] في رواية إلى عــدم صــحة الرجعة بالخلوة.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] في رواية، والحنابلة[٥] في رواية إلى صحة الرجعة بالخلوة.

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١. إن الخلوة ليست برجعة، لعدم وجود ما يدل عليها لا قولاً، ولا فعلاً[٦].

٢. لأن الرجعة لا تثبت إلا بالإصابة، والخلوة ليست كالإصابة[٧]

٣. لأن الخلوة ليست باستمتاع، أي ليست في معنى الوطئ[٨].

أدلة القول الثاني:

١. إن الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، وحكمها حكم الدخول في جميع أموره.

٢. تصح الرجعة مع الخلوة؛ لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة.

٣. ولأن الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة، وحكمها حكم الدخول في جميع أمورهــا، وذلــك لإمكان الاستمتاع فيها[٩].

---

[١] الموصلي، **الإختيار**: ٢٦٠/٢

[٢] الدردير، **الشرح الصغير**: ٥٨٠/٢

[٣] ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**: ٤١٦/٢

[٤] الدردير، **الشرح الصغير**: ٥٨٠/٢

[٥] ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ١٤٧/٣

[٦] السرخسي، **المبسوط**: ١٧٧/٦

[٧] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣٢٩/٣

[٨] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**: ٤٨٧/٩

[٩] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن السعدي، **الإنصاف في معرفة الــراجح مــن الخــلاف**، ط١، دار الكتــب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٠٩/٩

ثالثاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في كيفية ارجاع المطلقة أثناء عدتها بالفعل:

نص القانون في المادة رقم(٩٢) على أنه (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١)[١] من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً، أو فعلا)

ونص في المادة رقم(٩٨) على أن (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً، أو فعلاً، وهذا الحق لايسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

رأي الباحثة في نص القانون:

عندما أشار القانون في المادة رقم(٩٢) إلى مراعاة ما نصت عليه المادة رقم(٨١) فكان ذلك زيادة في توضيح عدم اعتبار الطلاق الذي يقع في العدة، وإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال-كالبائن- فلو اوقع الزوج طلاق آخر على المعتدة من طلاق رجعي فإن طلاقه لا يقع بل يحق له ارجاع زوجته قولاً، أو فعلا.

اما نص المادة رقم(٩٨) فقد أعطت الحق للزوج بصورة اوضح في كيفية مراجعته لزوجته أثناء العدة وفصل في هذا الحق بأنه لا يسقط بإسقاط الزوج نفسه، وأن حقه في الرجعة يملكه على زوجته بدون شرط رضاها في ذلك، كما أن حقه في الارجاع لا يلزم به مهر جديد.

اما بالنسبة لنصوص القانون المتعلقة بكيفية إرجاع المطلقة أثناء عدتها فعلاً، فللباحثة ملاحظات على ذلك على النحو الآتي:

---

[١] نص القانون في المادة رقم(٨١) على أنه (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة)

اولاً: من ناحية صحة الرجعة بالفعل:

١. لم يفرق القانون بين حصول الرجعة بالوطئ أو بمقدماته (كالنظر والتقبيل واللمس بشهوة).

٢. لم يذكر حكم الرجعة بفعل من الزوجة وليس من الزوج.

ثانياً: الإرجاع بالخلوة الصحيحة:

لم يذكر القانون أثر الخلوة الصحية في الرجعة.

علماً بأن القانون يأخذ بالقول الراجح من الحنفية في المسكوت عنه[١] في نصوص القانون، لكن هذا الأمر لا يمنع من أن ينص عليه القانون لمزيد من الإيضاح، خاصة بعد أن أفرد فصلاً ثانياً في أحكام الرجعة، وأضاف العديد من البنود في النص القانوني الجديد.

---

[١] نص المادة رقم(٣٢٥) (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)

المطلب الثالث

إعادة الزوج لمطلقته أثناء العدة وبعدها من طلاق بائن

اولاً: حكم اعادة الزوج لمطلقته أثناء العدة وبعدها من طلاق بائن

للزوج أن يعيد مطلقته البائن ببينونة صغرى في أثناء العدة، أو بعد انقضاءها، وهذا الطلاق البائن قد يكون بائن بطلقة واحدة وهو الذي يكون قبل الدخول، أو طلاق مقابل الإبراء أو طلاق بالتفويض، أو إذا كان بحكم القاضي، أو بخروج الزوجة من عدة الطلاق الاول[١].

وقد يكون الطلاق بائنا بطلقتين، وهو الذي يكون بطلاق الزوجة مرة واحدة (طلقة رجعية أو بائنة)، ثم يعود إليها الزوج بعقد، أو رجعة، ثم يطلقها مرة أخرى (طلقة رجعية أو بائنة)، ثم يعود إليها بعقد، أو رجعة، فيجوز للزوج أن يعيد زوجته البائنة -سواء كانت بائنة من طلقة واحدة، أو من طلقتين- في أثناء العدة، أو بعد انقضاءها، ويتم ذلك بعقد ومهر جديدين إذا رضيت الزوجة بذلك[٢]

---

[١] وقد نص قانون الأحوال الشخصية (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في المادة رقم(٩٩) على انه (تبين المطلقة رجعيا بانقضاء عدتها دون رجعة) فقد بين حكم المطلقة من طلاق رجعي إذا انقضت عدتها بدون ارجاع على أنها بائن.

[٢] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**: ٢/٣٩٢-٣٩٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣/٣٢٧. الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي**: ٤/٧٨. الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤/٣٩٠. المرداوي، **الإنصاف**: ٩/١٥٢. ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ١٠/٥١٠. البهوتي، **كشاف القناع**: ٥/٤٢٨

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في كيفية اعادة المطلقة من طلاق بائن في أثناء العدة وبعدها:

نص القانون في المادة (رقم٩٣) على أنه (إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة)

رأي الباحثة في نص القانون:

أضاف القانون في نص المادة السابقة قيد (أثناء العدة) وهذا القيد لم يكن موجوداً في نص المادة السابقة رقم(٩٩) والتي تنص على أنه (إذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة، أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين) وكان النص القديم أفضل من حيث عدم التقييد، لأن هذه الزيادة نوع من التقيد في غير محله.

وبما أن أحكام ارجاع المطلقة البائنة سواء من طلقة واحدة أو من طلقتين هي نفس الأحكام أثناء العدة وبعد انقضاء العدة، وهي العقد الجديد، ورضا الطرفين، فتقترح الباحثة لو يتم اعادة صياغة المادة القانونية وذلك إما بإضافة جملة (بعد انقضاءها) -ويقصد بها العدة- وتصبح المادة القانونية على الشكل الآتي: (إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة، أو بعد انقضاءها) أو يتم حذف القيد الجديد (أثناء العدة) وتبقى الصياغة كما كانت عليه في السابق.

وقد أضاف القانون في المادة (رقم٩٩) والتي تنص على أنه (تبين المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها دون رجعة) وهذه من الإضافات الجديدة التي لم ينص عليها في السابق، وتبين هذه المادة حكم المطلقة من طلاق رجعي عند انتهاء عدتها بدون رجعة على أنها بائن.

والملاحظ هنا أن القانون قد نص على حكم إعادة الزوجة من طلاق بائن في المادة (رقم٩٣) والذي ينص على أنه (إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة، أو بطلقتين، فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة)

ويفهم من نص المادتين السابقتين أن المطلقة رجعياً تصبح بائنة بانقضاء عدتها دون رجعة، وهذه لا يحق للزوج أن يرجعها الى عصمته أو يعقد عليها إلا برضاها، وبعقد ومهر جديدين،

والذي يظهر للباحثة أن هناك خلل في نص المادة (رقم٩٣) فكيف يضع القانون (رضا الطرفين) ويقيده في (أثناء العدة)، وقد يفهم من نص هذه المادة أن البائن هي المطلقة من طلاق رجعـــي، خرجت من عدتها دون إرجاع، فأصبحت بائن، لأنها قبل انتهاء عدتها تكون زوجـــة، ويحـــق للرجل إرجاعها بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين.

المبحث الرابع

نزاع الزوجين في صحة الرجعة، وادعاء الزوج بعد انتهاء العدة إرجاع زوجته في العدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: نزاع الزوجين في صحة الرجعة:

المطلب الثاني: ادعاء الزوج بعد انتهاء العدة إرجاع زوجته في العدة.

المطلب الاول
نزاع الزوجين في صحة الرجعة

اولاً: حالات النزاع وأحكامها:

قد يحصل نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة، ويكون النزاع في انقضاء عدة الحيض فقط، لعدم احتمال النزاع في الأشهر، أو بعدة وضع الحمل ، فتدعي المرأة المعتدة بالحيض بانقضاء عدتها، ويدعي الزوج عدم انقضاءها، في هذه الحالة فرق الفقهاء في دعوى الزوجة في انقضاء عدتها بين حالتين[١]:

الحالة الاولى: أن تدعي المرأة انقضاء عدتها في وقت تنقضي به عادةً.

الحالة الثانية: أن تدعي المرأة انقضاء عدتها في وقت لا تنقضي به عادةً.

وفيما يلي سأبين آراء الفقهاء في هاتين الحالتين على النحو الآتي:

الحالة الاولى: أن تدعي المرأة انقضاء عدتها في وقت تنقضي به عادةً:

أي إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي فيه المرأة انقضاء العدة عنده كافيه لانقضاء العدة؛ فقد اتفق فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]: على أن القول قول الزوجة بيمينها حتى على أقل مدة ذكرها الفقهاء للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٦]

وجه الدلالة: ان المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة فإن الشرع ائتمنها في ذلك ونهى الله سبحانه عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، إذ النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالإظهار أمر بالقبول لتظهر فائدة الإظهار فلزم قبول قولها، وخبرها بانقضاء

---

[١] السكر، **الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي**: ص٢١١-٢١٢

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار**: ٥٢٤/٣. السرخسي، **المبسوط**: ٣٩٧/٣. الموصلي، **الإختيار**:٣٢٠/٢

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٥٦١/٤. ابن عبد البر، **الكافي**: ٦٢٠/٢. مالك بن أنس، **المدونة**: ٢٧٣/٢

[٤] الضبي، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٧٥/١. الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**: ٢٣٧/٣. الترویاني، **بحر** المذهب: ٢٠٣/١٠

[٥] المرداوي، **الإنصاف**: ١١٧/٩. ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ١٩٤/٣. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**: ١٢٠/٣

[٦] **سورة البقرة**، آية ٢٢٨

العدة[١] وعليه يقبل خبر الزوجة إذا أخبرت عما خلق الله في رحمها ويجعل القول قولها في ذلك[٢].

٢. لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهة الزوجة وهي مؤتمنة على نفسها[٣]

وفيما يلي سأبين أقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات عند الفقهاء:

أ. **الحنفية:** اختلف فقهاء الحنفية في أقل مدة تنتهي بها عدة المرأة بالحيض على قولين:

القول الاول: ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات هي ستون يوماً، لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر، والحيضات ثلاث فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً فيكون مجموع ذلك ستون يوماً[٤].

القول الثاني: ذهب الصاحبان إلى أن أقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات هي تسعة وثلاثين يوماً، على احتساب أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، فتكون الحيض تسعة أيام تضاف إلى مدة الطهرين فيكون المجموع تسعة وثلاثين يوماً[٥].

ب. **المالكية:** إن أقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات هي شهر على أن يطلق عند رؤية الهلال طاهراً، وتحيض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر، فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتطهر إلى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه إلى قرب الفجر[٦] .

ج. **الشافعية:** فصل الفقهاء في أقل مدة تنقضي بها الحيضات حسب حال المعتدة بالقروء سواء كانت معتادة أو مبتدأة على النحو الآتي:

١. معتادة طلقت في طهر: فأقل مدة تمكن انقضاء العدة فيها إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وصورة ذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تطعن في الحيض[٧]

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع:** ٢٢٠/٣

[٢] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، د.ط ، دار إحياء التراث، العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢٨/٢

[٣] البهوتي، **كشاف القناع:** ٣٢٠/٥

[٤] الموصلي، **الإختيار:** ٣٥٠/٢

[٥] الزبيدي، **الجوهرة النيرة:** ٤/ ٨٢

[٦] الحطاب، **مواهب الجليل:** ٤٠٩/٥. ابن عبد البر، **الكافي:** ٦٢٠/٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي:** ٣٣٨/٣

[٧] الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي:** ٧٥/١

٢. مبتدأة طلقت في طهر: (أي قبل أن تحيض ثم حاضت) فأقل مدة إمكانها ثمانيــة وأربعــون يوما ولحظة، ويبنى أمرها على أن القرء هو طهر محتوش بدمين[١].

٣. معتادة أو مبتدأة طلقت في حيض: "فأقل مدة إمكانها سبعة وأربعون يوما ولحظة، وصورة ذلك فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر وتطعن في الحيض وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر ولا تحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الاول لأن اللحظة هناك تحسب قرءا[٢].

د. **الحنابلة:** أقل ما يمكن انقضاء العدة به من الأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظــة، وصــورة ذلك: بأن تحيض يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثانياً يوم وليلة ثم تطهــر بعــد الحيض الثاني ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثالثاً يوم وليلة وتطهر بعد الحيض لحظة تتأكد فيهــا الطهر وبذلك تكون قد تمت عدتها في ذلك العدد من الأيام[٣].

---

[١] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/٦٥٧-٦٥٩

[٢] النووي، **روضة الطالبين**: ٦/١٢٠. الغزالي، **الوسيط**: ٥/٤٦٣

[٣] المرداوي، **الإنصاف**: ٩/ ١١٨. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٥/٤١٠

الحالة الثانية: أن تدعي المرأة انقضاء عدتها في وقت لا تنقضي به عادةً:

أي إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي فيه المرأة انقضاء العدة عنده غير كافيه لانقضاء العدة؛ فقد اتفق فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: على أن القول قول الزوج.

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في نزاع الزوجين في صحة الرجعة:

نص القانون في المادة رقم(١٠٠) على أنه (إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة، فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوما على الطلاق)

رأي الباحثة في نص القانون:

لقد نص القانون الحالي في المادة السابقة على حكم نزاع الزوجين في الرجعة بشكل واضح ومفصل، وجعل قول المرأة في ادعائها انقضاء الحيض في أقل مدة للحيض وهي ستون يوما، بينما كانت المادة رقم(١٣٥) والتي تنص على أن (مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق، أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك) فكان القانون في السابق لا يقبل قول المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل ثلاثة شهور، ومع التعديل الجديد أصبح مقبولاً أن تدعي الزوجة انقضاء عدتها في مدة لا تقل عن ستون يوماً بعد تحليفها اليمين لأنها مؤتمنة على ذلك، وبذلك تكون أقل مدة للحيض معتبرة شرعاً وقانوناً.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**: ١٧٧/٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢٢٠/٣

[2] المواق، **التاج والإكليل**: ١٣٢/٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ٣٣٨/٣

[3] الشافعي، **الأم**: ١٨٨٢. الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**: ٢١٠/١. الشربيني، **مغني المحتاج**: ٤٣٠/٤

[4] الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٤٢٠/٥. ابن قدامة المقدسي، **الكافي**: ١٤٧/٣

فإذا كان الزوج قد سجل رجعته خلال المدة القانونية وهي شهر، فلا مجال لأن تنكر الزوجة رجعة الزوج حتى على أقل مدة لانقضاء عدتها وهي ستون يوماً.

ومع ذلك فقد نص القانون في المادة رقم (٣٦-و) على أنه (يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة، قبل مضي تسعين يوما على موجب العدة، ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه) فلو ادعت الزوجة انقضاء عدتها في أقل مدة وهي ستون يوماً تمنع من اجراء عقد زواج من آخر قبل مضي تسعين يوما على موجب العدة.

وبذلك فإن نص المادة رقم(١٠٠) يحكم فيه عند وقوع نزاع في صحة الرجعة بين الزوجين ويقبل قول الزوجة في أقل مدة للحيض وهي ستون يوما.

لكن لا يقبل قول الزوجة-المعتدة- في ذلك إذا أرادت الزواج من آخر وعليها أنتظار فترة العدة والتي تم تقديرها بثلاثة شهور، على اعتبار انقضاء العدة بالأشهر لا بالحيض، وذلك من باب الاحتياط.

المطلب الثاني

إدعاء الزوج بعد انتهاء العدة إرجاع زوجته في العدة

اولاً: حالات الإنكار وأحكامها:

إذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدة مطلقته أنه قد راجعها في أثناء العدة سواء بالقول، أو بالفعل، وأنكرت الزوجة صحة الرجعة، فهناك حالتين لحال الزوج وإنكار الزوجة في ذلك على النحو الآتي:

الحالة الاولى: أن يكون مع الزوج بينة وتنكر الزوجة صحة الرجعة:

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: على أن القول قول الزوج وتصح رجعته.

الأدلة:

١. إن الزوج هو المدعي على زوجته في مراجعتها في أثناء العدة، فيجب عليه لإثبات حقه أن يأتي ببينة تثبت صحة دعواه، فإن أقام البينة على ما ادعاه يقضى له، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[٥].

٢. إن القاعدة الفقهية تقول: إن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان، فالبينة الشخصية التي تثبت بالدليل هي كالمشاهدة الحسية، فكما أن الشيء المشاهد بحاسة البصر يعتبر ثابتاً لا يسع الانسان انكاره فكذلك الحال لما هو ثابت بالبينة الشخصية لإثبات الدعاوى والحقوق.[٦]

---

[١] السرخسي، **المبسوط**: ٤١١/٣. ابن عابدين، **رد المحتار**: ٥٤٤/٣. الموصلي، **الإختيار**: ٣٥٠/٢

[٢] ابن عبد البر، **الكافي**: ٦٥٠/٢. الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٥٧٠/٤. مالك بن أنس، **المدونة**: ٣٨٠/٢

[٣] التروياني، **بحر المذهب**: ٢٠٣/١٠. الضبي، **اللباب**: ٨٠/١. الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**: ٢٣٧/٣

[٤] شرف الدين المقدسي، **الإقناع لطالب الإنتفاع**: ٣/ ٥٥٦. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**: ٨٠/٣. الرحيباني، **مطالب اولي النهى**: ٤١١/٥

[٥] البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، ط١، باب الشهادات، حديث رقم٦١٠٥، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٢٩٧/١٤، وهو حديث صحيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٣٥٦/٢

[٦] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د.ط ، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م: ص١٢٣

الحالة الثانية: أن لا يكون مع الزوج بينة وتنكر الزوجة صحة الرجعة:

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: على أن القول قول الزوجة ولا تثبت الرجعة للزوج.

الأدلة:

١. لأن الزوج قد أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال، وهي تنكره فكان القول لها من غير يمين[٥]

٢. لأن اقرار الزوج في صحة الرجعة بدون بينة عبارة عن خبر متردد بين الصدق والكـذب، فإذا كان يملك مباشرته في الحال فتنتفي تهمة الكذب عن خبره، وإذا كان لا يملك مباشـرته فتتمكن تهمة الكذب في خبره[٦].

٣. لأن الزوج بعد انقضاء العدة أصبح كالوكيل بالبيع بعد العزل إذا قال قد بعت، وكذبه الموكل ولا يمين على الزوجة[٧].

---

[١] السرخسي، **المبسوط**: ٤١١/٣. ابن عابدين، **رد المحتار**: ٥٤٤/٣. الموصلي، **الإختيار**:٣٥٠/٢
[٢] ابن عبد البر، **الكافي**: ٦٥٠/٢. الخرشي، **حاشية الخرشي**: ٥٧٠/٤. مالك بن أنس، **المدونة**: ٣٨٠/٢
[٣] التروياني، **بحر المذهب**: ٢٠٣/١٠. الضبي، **اللباب**: ٨٠/١. الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**: ٢٣٧/٣
[٤] المرداوي، **الإنصاف**: ١٢٠/٩. ابـن قدامـة المقدسـي، **الكـافي**: ٢١١/٣. البهـوتي، **شـرح منتهـى الارادات**:١٢٠/٣
[٥] ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٥٠٠/٣
[٦] السرخسي، **المبسوط**: ٦/ ٣٨
[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢٦١/٣

مسألة: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) في تسجيل الرجعة:

نص القانون في المادة رقم(٩٧) على أنه (يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته امام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله، فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله).

رأي الباحثة في نص القانون:

نص القانون في المادة رقم(١٠١)[١] من القانون السابق على تسجيل الطلاق امام القاضي وفي حال طلاق الزوجة خارج المحكمة فعلى الزوج تسجيل الطلاق في المحكمة الشرعية خلال خمسة عشر يوما، وفرض عقوبة على كل من يتخلف عن التسجيل خلال المدة المحددة، وتقوم المحكمة بدورها بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تاريخ تسجيله. هذا ولم يتطرق القانون في السابق إلى تسجيل الرجعة مما كان يثير قضايا إثبات رجعة دون وجه حق.

ونظراً لأهمية التوثيق في حفظ الحقوق، فقد اوجب القانون في المادة رقم (٩٧) على الزوج إلزام تسجيل الرجعة امام القاضي حتى يتم تثبيت الرجعة بشكل رسمي، ويتم تبليغ الزوجة بذلك عن طريق المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تسجيل الزوج للرجعة، وهذه من الإضافات الجديدة التي لم تكن في السابق وذلك من باب السياسة الشرعية، وقد وفق القانون في هذه الإضافة الجوهرية إذ انه يحافظ على حقوق المرأة من الضياع، فالمرأة المطلقة التي لم تبلغ بالرجعة لعدم تسجيلها من قبل الزوج، قد تكون تزوجت من رجل آخر بعد انقضاء عدتها على يقين بأن زوجها لم يرجعها، بدليل عدم تبليغها أمر التسجيل من المحكمة، فلو ادعى الزوج الرجعة ولم يكن قد سجلها رسمياً فلا يقبل منه ذلك، وتكون دعوته في فسخ عقد زواج مطلقته من آخر مرفوضة.

---

[١] نص المادة رقم(١٠١) يجب على الزوج أن يسجل طلاقه امام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠) ادعاء الزوج بعد انتهاء العدة إرجاع زوجته في العدة

نص القانون في المادة رقم(١٠١) على أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها و زواجها من غيره بمضي تسعين يوما على الطلاق، ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً)

رأي الباحثة في نص القانون:

قد يتحايل الزوج ويدعي أنه قد أرجع مطلقته دون علمها، خاصة إذا علم بأنها قد تزوجت من غيره، ففي حالة إدعاء الزوج رجعة زوجته اليه بعد تسعين يوماً وأنكار الزوجة ذلك، فإن هناك حالتين للحكم في المسألة:

الحالة الاولى: إذا كانت الرجعة مسجلة رسمياً، فإن المحكمة تقوم بتبليغ الرجعة للزوجة خلال أسبوع من تاريخ تسجيلها، وبذلك فلا مجال لإنكار الزوجة دعوى زوجها في حق الرجعة.

الحالة الثانية: إذا كانت الرجعة غير مسجلة رسمياً، وادعى الزوج اثبات مراجعته لمطلقته سواء بالفعل، أو بالقول، وأنكرت الزوجة ذلك، فلا يقبل إنكارها إلا بعد انقضاء عدتها من الطلاق، أو بزواجها من رجل آخر، ويكون ذلك في أكثر مدة لانقضاء الحيض وهو ثلاثة أشهر (تسعون يوماً)، وعندها لا تسمع الدعوى وترد القضية شكلاً دون النظر في الموضوع، سواء كان مع الزوج بينة على إثبات الرجعة أم لم يكن، فلا يثبت له حق الرجعة إذا لم يكن قد سجلها رسمياً في الدوائر الحكومية المتخصصة في ذلك وضمن المدة القانونية.

وبذلك يكون القانون بنصه الجديد قد عالج مسألة التحايل التي يدعيها الزوج بأنه قد أرجع مطلقته إذا علم بأنها قد تزوجت من غيره، وحافظ على الأسرة -التي تكونت من زواج المطلقة بأخر- من الانهيار.

لكن الملاحظة على القانون في هذا النص أنه جمع بين (انقضاء عدة الزوجة وزواجها من غيره) حتى يكون لإنكارها في دعوى الرجعة معنى، لكن قد تنقضي عدة الزوجة من غير أن تتزوج من آخر ومع ذلك لا تسمع دعوى الزوج في اثبات رجعته بسبب انقضاء عدة الزوجة،

فتقترح الباحثة استبدال حرف (و) ب (او) كي تفيد التنويع فيكون نــص القــانون فــي المــادة رقم(١٠١) كالآتي (لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعــد انقضــاء عدتها، أو زواجها من غيره بمضي تسعين يوما على الطلاق، ما لم تكن الرجعة مسجلة رسميا)

وتقع الإشكالية -بعد تسجيل الرجعة- فيما إذا ادعى الزوج إثبات مراجعته لمطلقتــه فيمــا دون التسعون يوما وأكثر من ستون يوما، كأن يدعى ارجاعها في اليوم الواحد والستون من الطلاق، فنرجع بالحكم إلى المادة السابقة رقم(١٠٠) والتي يصدق فيها قول الزوجة بيمينها في انقضــاء عدتها في أقل مدة للحيض وهي ستون يوما.

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية لدعاوي الطلاق والرجعة في ضوء مستجدات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠)

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: التطبيقات القضائية في دعاوي الطلاق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: دعوى إثبات الطلاق بالألفاظ الصريحة والكنائية

المطلب الثاني: دعوى إثبات الطلاق بالكتابة

المطلب الثالث: دعوى إثبات الطلاق بشرط التفويض

المطلب الرابع: دعوى إثبات الطلاق دفع فيها الزوج دعوى المدعي بالدهش

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوي الرجعة وفيه مطلبان:

المطلب الاول: دعوى إثبات الرجعة بالقول والفعل

المطلب الثاني: دعوى إثبات رجعة دفعت بها الزوجة بانقضاء عدتها

المطلب الثالث: دعوى إثبات الرجعة قبل انقضاء العدة قانونيا

المطلب الاول: دعوى الطلاق بالألفاظ الصريحة والكنائية وفيه فرعان:

الفرع الاول: الالفاظ الصريحة

قد يطلق الزوج زوجته بلفظ صريح كقوله: (أنت طالق)، أو أن يقول (زوجتي فلانة طالق) فيقع الطلاق بهذه الصيغة، وقد نص القانون على ذلك في المادة رقم (٨٣-أ) (يقع الطلاق بـــاللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة) وبيان سير الدعوى كالآتي:

اولاً: لائحة الدعوى[1] لدى محكمة عمان الشرعية:

وتتضمن العناصر التالية:

١. **المدعية:** فلانة..........

٢. **المدعى عليه:** فلان من سكان......

٣. **الموضوع:** إثبات طلاق

٤. **وقائع الدعوى:**

أ. ان المدعي عليه ..... هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

ب. قام بتطليقي بتاريخ ٢٠١٠/١/١ بقوله (يا فلانة أنت طالق أنت طالق)

ج. وقع الطلاق في بيت الزوجية الكائن في ......، وكان الطلاق المذكور في مجلـــس واحد.

د. لم يراجعني إلى عصمته وعقد نكاحه بعد الطلاق المذكور، وانني من ذوات الحيض، وما زلت في عدتي الشرعية، ولم تمض على الطلاق المذكور مدة ثلاثة أشهر حتى الأن، واني لست حاملاً، ولم يصدر منه علي سوى الطلاق المدعى به.

ه. طلب تثبيت هذا الطلاق واجراء المقتضى.

ثانياً: الاجراءات القضائية:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الاصول.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة وهناك احتمالات:

---

[1] أحمد محمد داوود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ط٣، دار الثقافة، عمان-الاردن، ١٤٣٢هـــ-٢٠١١م: ٥٠٢/١

الاحتمال الاول: المحاكمة الوجاهية وتكون بالاقرار، أو بالإنكار على النحو الآتي:

أ. الاقرار: وذلك بحضور الطرفين ومصادقة المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني اصادق المدعية على الزوجية والدخول وعلى صدور لفظ الطلاق المذكور كما جاء في لائحة الدعوى وطلب اجراء الايجاب وقد تصادق الطرفان على وقوع الطلاق باللفظ الصريح في مجلس واحد.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى الوجاهية (بالاقرار):**

المحكمة: حيث أقر المدعي عليه بالدعوى فإني اقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي: باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين:

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والاقرار، وعملاً بالمواد ٧٩ من المجلة و ٨٣و٨٤و٨٦و٩٠و٩٧و١٣٥و١٤١ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة رجعية واحدة من المدعي عليه ...... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية .... المذكورة، بتاريخ ٢٠١٠/١/١بقوله (يا فلانة أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... في مجلس واحد حكماً علنياً وجاهياً قابلاً للاستئناف موقوف النفاذ على تدقيقه استئنافا فهم للطرفين علنا تحريراً في ٢٠١٠/١/١٠

ب. الانكار: وذلك بحضور الطرفين ومصادقة المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني اصادق المدعية على الزوجية والدخول وأنكر باقي الدعوة.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى الوجاهية (بالاقرار):**

المحكمة: تكلف المدعية إثبات دعواها، فقالت المدعية إن بينتي على دعـواي هـي بينـة شخصية وهي شهادة كل واحد من فلان.........وفلان..........، والتمس امهالي لإحضار من أستطيع منهم، فتقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة الـى يـوم الاثنـين، الواقـع فـي ٢٠١٠/٢/٣، الساعة التاسعة صباحاً، فهم للطرفين.

وفي اليوم المعين حضر الطرفان المذكوران وبسؤال المدعية عما أمهلت من أجله، قالـت: أحضرت بعضاً من شهودي أطلب سماع شهادة من حضر، فتقرر اجابة الطلـب ونـودي للشهادة وأدائها، فحضر الرجل المكلف شرعاً فلان..........وبعد القسم، شهد قائلاً : أعرف المدعية فلانة........وأعرف المدعى عليه فلان..........وأعرف أن المدعي عليـه طلـق المدعيه عليها بتاريخ ٢٠١٠/١/١بقوله (يا فلانة أنت طالق أنت طالق أنـت طـالق) ، لا مناقشة للشاهد من قبل الطرفين، وقال الشاهد هذه شهادتي وبها أشهد.

الشاهد............التوقيع..............

ثم نودي للشهادة وادائها فحضر الرجل المكلف شرعاً فلان...........عرف عليه ببطاقتـه الشخصية.........وبعد القسم شهد قائلاً : أعرف المدعية فلانة........وأعرف المدعى عليه فلان.........وأعرف أن المدعي عليه طلق المدعيه عليها بتاريخ ٢٠١٠/١/١بقوله (يا فلانة أنت طالق أنت طالق أنت طالق) ، لا مناقشة للشاهد من قبل الطرفين، وقال الشـاهد هـذه شهادتي وبها أشهد.

تقرر المحكمة سؤال المدعي عليه عما يقوله في الشهود وشهادتهم فقال: لا أعتـراض لـي على الشهود ولا على شهادتهم.

ثم تقرر المحكمة من تدقيق شهادة الشاهدين فلان........وفلان.........، ووجدت متطابقـة مع بعضها ومتطابقة لدى المدعية، قنعت بها المحمة فتقرر قبولها، وعليه ولتـوفر أسـباب الحكم فقد أعلنت ختام المحكمة وأصدرت القرار التالي: باسم باسم حضرة صاحب الجلالـة الملك عبد الله الثاني بن الحسين:

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الشخصية المقنعة وعملاً بالمواد١٨١٨ و٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعملاً بالمواد ٧٩ من المجلة و٨٣و٨٤و٨٦و٩٠و٩٧و١٣٥و ١٤١ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة رجعية واحدة من المدعي عليه ...... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية .... المذكورة،

بتاريخ ٢٠١٠/١/١بقوله (يا فلانة أنت طالق أنت طالق) وذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... في مجلس واحد.

الاحتمال الثاني: المحاكمة الغيابية:

وتكون بحضور المدعية وغياب المدعى عليه، ومحاكمته غيابيـــا، وتـــلاوة لائحـــة الـــدعوى، وتكرارها من المدعية، وتكليف المدعية إثبات دعواها، فإذا اثبتتها بالبينة الشرعية المعتبرة حكم بموجبها، وإذا ذكرت انه لا بينة لديها اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ووجهت اليمين إلى المدعى عليه، فتصورها المحكمة وتبلغها إلى المدعي عليه، وان عليه الحضور لحلفها في يوم الجلســة القادمة، فإذا تبلغها ولم يحضر لحلفها اعتبر ناكلاً، وتحلف المحكمة المدعية اليمين الشرعية وفق دعواها، ثم تصدر حكمها بالطلاق المدعى به بعد سؤال المدعية عن أقوالها الأخيرة وتكرارهــا لأقوالها وختم المحاكمة.

الفرع الثاني: الألفاظ الكنائية

قد يستعمل الزوج الفاظ كنائية في الطلاق كقوله (علي الطلاق من زوجتي) ويكون قاصداً ايقاع الطلاق فقد نص القانون في المادة رقم(٩٠) على أن (اليمين بلفظ علي الطلاق وعلـــي الحـــرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق) وبيان سير الدعوى كالآتي:

اولاً: لائحة الدعوى لدى محكمة عمان الشرعية:

وتتضمن العناصر التالية:

١. **المدعية:** فلانة.............

٢. **المدعى عليه:** فلان من سكان......

٣. الموضوع: إثبات طلاق

٤. **وقائع الدعوى:**

أ. ان المدعي عليه ..... هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

ب. قام بتطليقي بقوله (علي الطلاق منك ما تنزلي على الشغل وبنية ايقاع الطلاق)

ج. وقع الطلاق في بيت الزوجية الكائن في... بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/١، وكـــان الطـــلاق المذكور في مجلس واحد.

د. لم يراجعني إلى عصمته وعقد نكاحه بعد الطلاق المذكور، وانني من ذوات الحيض، وما زلت في عدتي الشرعية، ولم تمض على الطلاق المذكور مدة ثلاثة أشهر حتى الأن، واني لست حاملاً، ولم يصدر منه علي سوى الطلاق المدعى به.

ه. طلب تثبيت هذا الطلاق واجراء المقتضى.

ثانياً: الاجراءات القضائية:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الاصول.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة وهناك احتمالات:

الاحتمال الاول: المحاكمة العلنية الوجاهية وتكون بالاقرار، أو بالإنكار على النحو الآتي:

أ. الاقرار: وذلك بحضور الطرفين ومصادقة المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضـــر المكلفـــان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعيـــة ...... والمـــدعى عليـــه ....، كلاهمـــا مـــن ســـكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي اســـتدعاء الـــدعوى، وكـــررت المدعيـــة مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني اصادق المدعية على الزوجية والدخول وعلى صدور لفظ الطلاق المذكور كما جاء في لائحة الدعوى المذكوة، وأطلب اجراء الإيجاب، وقد تصادق الطرفان على وقوع الطلاق باللفظ الكنائي في مجلس واحد، وتصادقا على وجود شهود حال وقوعه.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى العلنية الوجاهية (بالاقرار):**

المحكمة: حيث أقر المدعي عليه بالدعوى فإني اقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي: باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين:

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار، وعملاً بالمواد ١٨١٨ و٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعملاً بالمواد ٧٩ من المجلة و٨٣و٨٤و٨٦و٩٠و٩٧و١٣٥و ١٤١من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة رجعية واحدة من المدعي عليه ...... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية .... المذكورة، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ بقوله (علي الطلاق منك ما تنزلي على الشغل وبنية إيقاع الطلاق) وذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... في مجلس واحد، حكماً علنيا وجاهيا قابلاً للإستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية فهمته للطرفين علنا تحريراً في ٢٠١٠/٤/١

ب. الإنكار: وذلك بحضور الطرفين وانكار المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: أصادق على الزوجية والدخول وانكر دعوى المدعية على الدعوى المذكورة.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى الوجاهية (بالإنكار):**

المحكمة تكلف المدعية إثبات دعواها فقالت: لا بينة لي على دعواي، قررت المحكمة اعتبار المدعية عاجزة عن إثبات دعواها وقرر تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية التالية "والله العظيم لا صحة لما ادعته المدعية زوجتي ومدخولتي فلانة.....من انني بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ طلقتها

بقولي لها(علي الطلاق منك ما تنزلي على الشغل وبنية إيقاع الطلاق) في بيت الزوجية الكـائن في.........والله على ما أقول وكيل"

الحالف............التوقيع................

المحكمة: حيث عجزت المدعية عن الإثبات وحلف المدعي عليه اليمين الشرعية، فقد أعلنـت ختام المحكمة وأصدار القرار التالي: باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثـاني بـن الحسين، فقد حكمت المحكمة برد دعوى المدعية طلبها إثبات الطلاق الذي ادعته، فهم للطرفين علناً تحريراً في ٢٠١٠/٤/١

الاحتمال الثاني: المحاكمة الغيابية:

وتكون بحضور المدعية وغياب المدعى عليه، ومحاكمته غيابيـاً، وتـلاوة لائحـة الـدعوى، وتكرارها من المدعية، وتكليف المدعية إثبات دعواها، فإذا اثبتتها بالبينة الشرعية المعتبرة حكم بموجبها، وإذا ذكرت انه لا بينة لديها اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ووجهت اليمين إلى المدعى عليه، فتصورها المحكمة وتبلغها إلى المدعي عليه، وان عليه الحضور لحلفها في يوم الجلسـة القادمة، فإذا تبلغها ولم يحضر لحلفها اعتبر ناكلاً، وتحلف المحكمة المدعية اليمين الشرعية وفق دعواها، ثم تصدر حكمها بالطلاق المدعى به بعد سؤال المدعية عن أقوالها الأخيرة وتكرارهـا لأقوالها وختم المحاكمة.

المطلب الثاني: دعوى إثبات الطلاق بالكتابة:

قد يعجز الزوج عن التلفظ بالطلاق لظروف معينة، اما لعدم قدرته فعلاً على اللفظ كأن يكون أخرس، أو لعدم رغبته في التلفظ المباشر للطلاق، أو لأسباب أخرى تحول دون التلفظ الصريح بالطلاق، عندها يقوم الطلاق بالكتابة مقام الطلاق الصريح إذا تبين القصد من الكتابة هو ايقاع الطلاق، كأن يكتب الزوج :(زوجتي فلانه طالق)، وهذا ما نص عليه القانون في المادة رقم (٨٣-ب) (لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية) وبيان سير الدعوى كالآتي:

اولاً: لائحة الدعوى لدى محكمة صويلح الشرعية:

وتتضمن العناصر التالية:

١. **المدعية:** فلانة...........

٢. **المدعى عليه:** فلان من سكان......

٣. **الموضوع:** إثبات طلاق

٤. **وقائع الدعوى:**

أ. ان المدعي عليه ..... هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

ب. قام بكتابة الطلاق بخط يده على ورقة أشهد عليها الشاهدين وكانت صيغة الكتابة كما في النص الآتي (أنا المدعو .... أقر وأعترف بأنني اوقعت الطلاق علـى .... طلقة تملك بها نفسها ولا رجعة فيها وذلك وأنا غير مكره ولا مدهوش وقد أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين)

ج. وقع الطلاق في بيت الزوجية الكائن في...، بتـاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠وكـان الطـلاق المذكور في مجلس واحد.

د. لم يراجعني إلى عصمته وعقد نكاحه بعد الطلاق المذكور، وانني من ذوات الحـيض، وما زلت في عدتي الشرعية، ولم تمض على الطلاق المذكور مدة ثلاثة أشهر حتـى الآن، واني لست حاملاً، ولم يصدر منه علي سوى الطلاق المدعى به.

٥. طلب تثبيت هذا الطلاق واجراء المقتضى.

ثانياً: الاجراءات القضائية:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الاصول.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة وهناك احتمالات:

الاحتمال الاول: المحاكمة العلنية الوجاهية وتكون بالاقرار، أو بالإنكار على النحو الآتي:

أ. الاقرار: وذلك بحضور الطرفين ومصادقة المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة صويلح الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني اصادق المدعية على الزوجية والدخول وعلى صدور الطلاق المذكور كما جاء في لائحة الدعوى، وأطلب اجراء الإيجاب، وقد تصادق الطرفان على وقوع الطلاق بالكتابة في مجلس واحد.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى العلنية الوجاهية (بالاقرار):**

المحكمة: حيث أقر المدعي عليه بالدعوى فإنني اقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي: باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين:

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار، وعملاً بالمواد ١٨١٨ و٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعملاً بالمواد ٧٩ من المجلة و٨٣و٨٤و٨٦و٩٠و٩٧و١٣٥و ١٤١من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة رجعية واحدة من المدعي عليه ...... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية .... المذكورة، بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ بكتابته لها (أنا المدعو ...... أقر وأعترف بأنني اوقعت الطلاق ....طلقة تملك بها نفسها ولا رجعة فيها وذلك وأنا غير مكره ولا مدهوش وقد أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين) وذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... في مجلس واحد، حكماً علنياً وجاهياً قابلاً للإستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية فهمته للطرفين علناً تحريراً في ٢٠١٠/١٠/٣٠

ب. الإنكار: وذلك بحضور الطرفين وانكار المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني انكر دعوى المدعية على الدعوى المذكورة.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى الوجاهية (بالإنكار):**

إذا حضر المدعي عليه بعد تبليغه اليمين، وحلف اليمين الشرعية على انكار دعـوى المدعيـة يصدر الحكم برد الدعوى بعد السؤال عن الأقوال الاخيرة وتكرارها وختم المحاكمة.

الاحتمال الثاني: المحاكمة الغيابية:

وتكون بحضور المدعية وغياب المدعى عليه، ومحاكمته غيابيـاً، وتـلاوة لائحـة الـدعوى، وتكرارها من المدعية، وتكليف المدعية إثبات دعواها، فإذا اثبتتها بالبينة الشرعية المعتبرة حكم بموجبها، وإذا ذكرت انه لا بينة لديها اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ووجهت اليمين إلى المدعى عليه، فتصورها المحكمة وتبلغها إلى المدعي عليه، وان عليه الحضور لحلفها في يوم الجلسـة القادمة، فإذا تبلغها ولم يحضر لحلفها اعتبر ناكلاً، وتحلف المحكمة المدعية اليمين الشرعية وفق دعواها، ثم تصدر حكمها بالطلاق المدعى به بعد سؤال المدعية عن أقوالها الأخيرة وتكرارها لأقوالها وختم المحاكمة.

المطلب الثالث: دعوى إثبات الطلاق بشرط التفويض:

يحق للزوج تفويض زوجته بطلاق نفسها منه ويكون الطلاق بهذه الصفة هو طلاق بائن لا يصح للزوج اعادة زوجته-سواء في أثناء العدة أو بعد انقضائها) الا برضاها وبعقد ومهر جديدين وهذا ما نص عليه القانون في المادة رقم(٨٥-أ) على أن (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي) وفي الفرع (ب) للمادة نص على أنه (إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائنا) وفيما يلي اجراءات سير القضية:

اولاً: لائحة الدعوى لدى محكمة صويلح الشرعية:

وتتضمن العناصر التالية:

١. **المدعية:** فلانة............

٢. **المدعى عليه:** فلان من سكان......

٣. **الموضوع:** إثبات طلاق

٤. **وقائع الدعوى:**

أ. ان المدعي عليه ..... هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

ب. قام بتفويضي بالطلاق بموجب الشرط المسجل من قبلي على المدعى عليه ....في قسيمة الزواج.......رقم.........الصادة بتاريخ.........فإنني طالقة من عصمة زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.......طلقة اولى بائنة اعتباراً من اليوم ٢٠٠٥/٥/٥.

ج. وقع الطلاق في بيت الزوجية الكائن في.....، وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.

د. طلب تثبيت هذا الطلاق واجراء المقتضى.

ثانياً: الاجراءات القضائية:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الاصول.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة وهناك احتمالات:

الاحتمال الاول: المحاكمة الوجاهية وتكون بالاقرار، أو بالإنكار على النحو الآتي:

أ. الاقرار: وذلك بحضور الطرفين ومصادقة المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة صويلح الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني اصادق المدعية على الزوجية والدخول في الدعوى المذكورة، وقد تصادق الطرفان على وقوع الطلاق بشرط التفويض في مجلس واحد، وتصادقا على وجود شهود حال وقوعه.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى العلنية الوجاهية (بالاقرار):**

المحكمة: حيث أقر المدعي عليه بالدعوى فإني اقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي: باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين:

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار، وعملاً بالمواد ١٨١٨ و٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعملاً بالمواد ٧٩ من المجلة و٨٣و٨٤و٨٥و٨٦و ٩٠و ٩٧و٣٥ و١٤١من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة بائنة واحدة على المدعية.........المذكورة، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ بتطليق نفسها من المدعى عليه......المذكور، الداخل بها بصحيح العقد الشرعي، بشرط التفويض، وذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... في مجلس واحد حكماً علنياً وجاهياً قابلاً للإستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية فهمته للطرفين علناً تحريراً في ٢٠٠٥/٥/١٠

ب. الإنكار: وذلك بحضور الطرفين وانكار المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة صويلح الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني انكر دعوى المدعية على الدعوى المذكورة.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى الوجاهية (بالإنكار):**

إذا حضر المدعي عليه بعد تبليغه اليمين، وحلف اليمين الشرعية على انكار دعـوى المدعيـة يصدر الحكم برد الدعوى بعد السؤال عن الأقوال الاخيرة وتكرارها وختم المحاكمة.

الاحتمال الثاني: المحاكمة الغيابية:

وتكون بحضور المدعية وغياب المدعى عليه، ومحاكمته غيابيـاً، وتـلاوة لائحـة الـدعوى، وتكرارها من المدعية، وتكليف المدعية إثبات دعواها، فإذا اثبتتها بالبينة الشرعية المعتبرة حكم بموجبها، وإذا ذكرت انه لا بينة لديها اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ووجهت اليمين إلى المدعى عليه، فتصورها المحكمة وتبلغها إلى المدعي عليه، وان عليه الحضور لحلفها في يوم الجلسـة القادمة، فإذا تبلغها ولم يحضر لحلفها اعتبر ناكلاً، وتحلف المحكمة المدعية اليمين الشرعية وفق دعواها، ثم تصدر حكمها بالطلاق المدعى به بعد سؤال المدعية عن أقوالها الأخيرة وتكرارها لأقوالها وختم المحاكمة.

المطلب الرابع: دعوى إثبات الطلاق دفع فيها الزوج دعوى المدعي بالدهش:

المدهوش هو الذي يغلب الخلل على اقواله وافعاله بصورة مفاجئة نتيجة خوف أو مشاهدة حادثة مذهلة أو سماع خبر مؤلم أو سار أو غيره فتترك أثراً في عقله تخرجه عن عادته، ونص القانون على عدم وقوع الطلاق بالدهش في المادة رقم(٨٦-أ) والتي تنص على أنه (لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم) وفي الفقرة (ب) من نفس المادة عرفت المدهوش بأنه: (المدهوش هو الذي غلب الخلل في اقواله وافعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته) وسير الدعوى كالآتي:

اولاً: لائحة الدعوى لدى محكمة صويلح الشرعية:

وتتضمن العناصر التالية:

١. **المدعية:** فلانة

٢. **المدعى عليه:** فلان من سكان......

٣. الموضوع: طلاق

٤. **وقائع الدعوى:**

أ. ان المدعي عليه ..... هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

ب. قام بتطليقي بقوله (طالق)

ج. وقع الطلاق في بيت الزوجية الكائن في ......بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣، وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.

د. لم يراجعني إلى عصمته وعقد نكاحه بعد الطلاق المذكور، وانني من ذوات الحيض، وما زلت في عدتي الشرعية، ولم تمض على الطلاق المذكور مدة ثلاثة أشهر حتى الآن، واني لست حاملاً، ولم يصدر منه علي سوى الطلاق المدعى به.

ه. طلب تثبيت هذا الطلاق واجراء المقتضى.

ثانياً: الاجراءات القضائية:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الاصول.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة وهناك عدة احتمالات:

الاحتمال الاول: حضور الطرفين وتلاوة لائحة الدعوى، وتكرارها من المدعية، ولدى سؤال المدعى عليه عن الدعوى صادق على الدعوة المذكورة، وادعى أنه كان مدهوشا حين وقوع الطلاق منه ولا يعي ما يقول، وأنكرت المدعية في هذه الحالة تطبيق قاعدة ترجيح البينات، وتكلف المدعية صاحبة البينة الراجحة إثبات صحوه حال الطلاق، فإذا عجزت يكلف

المدعى عليه إثبات دهشه حال الطلاق فإذا عجز يحلف الزوج اليمين الشرعية على أنه كان مدهوشاً حين الطالق لا يعي ما يقول وعلى أنه لم يكن صاحياً واعياً لما يقول، وهنا نلاحظ أنه لا بد من الحلف على الأمرين، دهشه (كما ادعى) وعدم (صحوه الذي ادعته) بعد ذلك إذا حلف اليمين يسأل الطرفان عن الأقوال الأخيرة وبعد تكرارها تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتصدر قرارها برد الدعوى.

الاحتمال الثاني: حضور الطرفين، وبعد تكرار المدعية مضمون لائحة الدعوى وسؤال المدعى عليه، دفع الدعوى اثناء اجابته عليها بأن من عادته الدهش إذا غضب غضباً شديداً، وحال الطلاق كان غضبان غضباً شديداً، واعترته حالة من الدهش فأنكرت، ولدى تكليفه الإثبات أثبت الزوج دفعه أن من عادته الدهش حال غضبه المذكور بالبينة الشخصية المقنعة، بعد ذلك أي إذا أثبت أن من عادته الدهش حال غضبه المذكور، تحلفه المحكمة اليمين الشرعية على أنه حين الطلاق كان مدهوشاً، فإذا حلفها ترد الدعوى.

الاحتمال الثالث: حضور الطرفين، وتصادقهما على دهش الزوج حال الطلاق، ففي هذه الحالة يحلف الزوج المدعى عليه على الدهش المذكور، وترد الدعوى بعد السؤال عن الأقوال الأخيرة وتكرارها وختم المحاكمة.

الاحتمال الرابع: حضور الطرفين، وبعد تكرار الدعوى من المدعية وسؤال المدعى عليه، دفع الدعوى أثناء إجابته عليها أنه كان حينما أصدر عبارة الطلاق المذكورة مدهوشا، ثم تغيب، فبعد ذلك، تطلب المدعية محاكمته غيابياً بالصورة الوجاهية، واسقاط دفعه الدهش، فتقرر المحكمة ذلك وإسقاط دفعه الدهش، لأن الإدعاء به حق شخصي ولا يتعلق به حق عام شرعي، وبعد ذلك يصدر الحكم بالطلاق المدعى به.

القرار:

بناءً على الدعوى والتصادق وعجز المدعية عن إثبات دعواها صحو المدعى عليه حال الطلاق وعجزه عن إثبات دهشه حال الطلاق وحلفه اليمين الشرعية على دهشه وعلى انكار صحوه حال الطلاق، وعملاً بالمواد ٧٩و١٧٦٧و١٧٦٩ من المجلة و٨٦من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت برد دعوى المدعية .... المذكورة طلبها إثبات الطلاق من المدعي عليه .... المذكور بقوله لها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ (طالق) في بيت الزوجية الكائن في......، حكماً علنياً وجاهياً قابلاً للإستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية فهمته للطرفين علناً ٢٠١٠/٣/١٠

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوي الرجعة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: دعوى إثبات الرجعة بالقول والفعل:

تصح الرجعة من الزوج بالقول كقوله (قد أرجعتك إلى عصمتي) أو بالفعل (كأن يعاشرها معاشرة الأزواج) وقد نص القانون على صحة الرجعة بالقول أو بالفعل في المادة رقم(٩٢) على أنه (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١)[١] من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً)

ونص في المادة رقم(٩٨) على أن (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيا أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لايسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

وفيما يلي اجراءات سير القضية:

اولاً: لائحة الدعوى لدى محكمة عمان الشرعية:

وتتضمن العناصر التالية:

المدعية: فلانة..........

المدعى عليه: فلان من سكان......

الموضوع: إثبات رجعة بالقول والفعل

وقائع الدعوى:

أ. ان المدعي عليه ..... هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

ب. قام بتطليقي بقوله (أنت طالق)

ج. وقع الطلاق في بيت الزوجية الكائن في ......بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤، وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.

بعد شهر تقريباً من الطلاق المذكور بتاريخ٢٠١٠/٥/٤وخلال العدة الشرعية أرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه بقوله (يا......أرجعتك لعصمتي وعقد نكاحي) وكان ذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... ومنذ ذلك التاريخ وهي تعيش معه يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يسبق أن طلقها أي طلقة غير الطلقة المذكورة التي أرجعها منها ولم تسجل الطلقة المذكورة ولا الرجعة في المحكمة الشرعية.

د. طلب تثبيت صحة الرجعة من الطلاق المذكور واجراء المقتضى.

---

[١] نص القانون في المادة رقم(٨١) على انه (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة)

ثانياً: الاجراءات القضائية:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الاصول.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة وهناك احتمالات:

الاحتمال الاول: المحاكمة العلنية الوجاهية وتكون بالاقرار، أو بالإنكار على النحو الآتي:

أ. الاقرار: وذلك بحضور الطرفين ومصادقة المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتا، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وفي حضور الطرفين تتلى لائحة الدعوى ويكرر المدعي مضمونها، ويطلب اجراء المقتضى وتسأل المدعى عليها عن الدعوى فإذا صادقت المدعى عليها على جميع وقائع الدعوى يسأل الطرفان عن أقوالهما الأخيرة وبعد تكرارها تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتصدر قرار الحكم.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى العلنية الوجاهية (بالاقرار):**

المحكمة: حيث أقر المدعي عليه بالدعوى فإني اقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي: باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين:

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار، وعملاً بالمواد ١٨١٨ و٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعملاً بالمواد ٧٩ من المجلة و٨٣ و ٨٤و٨٦و٩٠و٩٢و٩٧و ٩٨و١٣٥و١٤١من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة رجعية واحدة من المدعي عليه ...... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية .... المذكورة، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤بقوله (أنت طالق) وذلك في بيت الزوجية الكائن في ..... في مجلس واحد، وصحة ارجاعه لها بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ لوقوع الرجعة بالقول وبالمعاشرة الزوجية خلال العدة الشرعية حكماً علنياً وجاهياً قابلاً للإستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية فهمته للطرفين علنا تحريرا في ٢٠١٠/٤/١٠

ب. الإنكار: وذلك بحضور الطرفين وانكار المدعي عليه كالتالي:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي محكمة عمان الشرعي، حضر المكلفان شرعاً المعروفان ذاتاً، المدعية ...... والمدعى عليه ....، كلاهما من سكان ....وبوشرت المحاكمة العلنية، ثم تلي استدعاء الدعوى، وكررت المدعية مضمونة، وطلبت اجراء المقتضى.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: انني انكر دعوى المدعية على الدعوى المذكورة.

- **الاحكام الصادرة في الدعوى الوجاهية (بالإنكار):**

انكار المدعى عليها الرجعة وكان ادعاء المدعى الرجعة بعد مدة أكثر من مدة العدة، كما في هذه الدعوى يكلف المدعي إثبات الرجعة فإذا أثبتها بالبينة (مثل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) تثبت الرجعة، وإذا عجز عن الإثبات تحلف المدعى عليها اليمين الشرعية فإن نكلت عن اليمين تثبت الرجعة وإن حلفتها ترد الدعوى.

الاحتمال الثاني: المحاكمة الغيابية:

وتكون بتغيب المدعى عليها ومحاكمتها غيابياً، وفي حال تغيبها ينادى عليها فإذا لم تحضر بعد تبليغها حسب الأصول ولم ترسل وكيلاً عنها ولم تبد معذرة مشروعة لتخلفها، يسار في الدعوى بحقها غيابياً بناءً على طلب المدعي، وتتلى لائحة الدعوى ويكرر المدعي مضمونها ويكلف إثبات دعواه، فإذا أثبتها بالبينة يحكم بثبوت الرجعة، وإذا عجز عن الإثبات توجه اليمين إلى المدعي عليها، وتصور المحكمة صيغتها، وتبلغها للمدعى عليها، فإذا لم تحضر لحلفها يوم الجلسة المعينة التي تبلغتها تعتبر ناكلة، وتحلف المحكمة المدعي اليمين الشرعية وفق دعواه وتصدر حكمها بصحة الرجعة.

المطلب الثاني: دعوى إثبات رجعة دفعت بها الزوجة بانقضاء عدتها

هناك عدة احتمالات لدعوى إثبات رجعة تدفع بها الزوجة انقضاء عدتها وهي على النحو الآتي:

الاحتمال الاول: ادعاء الزوج انه قد راجع زوجته قولاً بعد مضي ستين يوماً من الطلاق، ولم يثبت ذلك بموجب حجة لدى المحكمة الشرعية، وتزوجت المدعى عليها من آخر بعد مضي تسعين يوماً على الطلاق، وهي من ذوات الحيض، ثم أقام الزوج دعوى يطلب فيها ابطال عقد الزواج لوقوعه أثناء العدة، فأنكرت الزوجة.

قرار المحكمة: تبادر المحكمة لرد الدعوى فوراً عملاً بنص المادة رقم (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) والذي ينص على أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها، و زواجها من غيره بمضي تسعين يوما على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسميا)

الاحتمال الثـاني: ادعاء الزوجة الرجعة فقال الزوج: انني لم ارجعها، ودفع ادعائها بأنها أقامت دعوى تعويض عن طلاق تعسفي، وأقرت بأنتهاء عدتها.

قرار المحكمة: ترد دعواها بالرجعة-إذا ثبت اقرارها-.

الاحتمال الثالث: طلق الزوج زوجته رجعيا بتاريخ ٢٠١١/١/١ ثم بتاريخ ٢٠١١/٣/٥ أي بعد مضي ستين يوماً من الطلاق، راجع المحكمة وسجل حجة رجعة قولا، وتبلغت الزوجة وثيقة الرجعة فأقامت دعوى ابطال حجة رجعة لأنتهاء عدتها بالحيض بثلاث حيضات كوامل، ولدى سؤال الزوج عن ذلك أنكر وادعى انها ما زالت في العدة عند تسجيل حجة الرجعة.

قرار المحكمة: تصدق المرأة بيمينها بعد عجز الزوج عن الإثبات، وذلك حسب نص المادة رقم (١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) والذي ينص على أنه (إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة، فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوما على الطلاق) وتحكم المحكمة بابطال حجة الرجعة.

المطلب الثالث: دعوى إثبات الرجعة قبل انقضاء العدة قانونياً وفيه فرعان:

الفرع الاول : اقرار الزوجة في الدعوى

ادعى الزوج انه طلق زوجته بتاريخ ٢٠١١/١/١ وأرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه بموجب حجة رجعة رقم...... الصادرة عن محكمة عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٥ أي قبل مضي تسعين يوماً، ثم تزوجت من آخر، فأقام الزوج دعوى يطلب فيها ابطال الزواج، حيث إنها ما زالت على ذمته، فأقرت بالدعوى.

قرار المحكمة: يحكم القاضي بابطال الزواج.

الفرع الثاني : انكار الزوجة في الدعوى

إذا أنكرت الزوجة وقالت: ان عدتي قد أنتهت بمرور ثلاث حيضات، يكلف بالإثبات، فقال الزوج: انني أثبت ذلك بالبينة الخطية الرسمية حيث إنها أقرت في الدعوى رقم ٢٠١١/١ أساس موضوعها نفقة زوجة، وانها ما زالت في العدة الشرعية.

قرار المحكمة: يحكم القاضي بابطال الزواج، وإن عجز عن الإثبات فالقول قول الزوجة بيمينها.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي تفضل علي بعونه في إتمام هذا البحث، وقد حوت الرسالة وعنوانها (تعديلات قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠)على قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) في الطلاق والرجعة والتطبيقات القضائية لهما (دراسة مقارنة)، مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها بالآتي:

أولاً: التعديلات التي جرت على نص القانون منها الجوهري ومنها الشكلي، فمن التعديلات الجوهرية كما يراه القانون على سبيل المثال لا الحصر (عدم وقوع لطلاق في العدة، والطلاق بالتفويض اصبح بائناً بعد أن كان رجعيا) ومن التعديلات الشكلية: (...الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، بعد أن كان نص المادة في السابق (...الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة)

ثانياً: عالج القانون بعض الثغرات المتعلقة في مسألتي الطلاق والرجعة كتسجيل الطلاق خلال شهر من تاريخ وقوعه، ونص على تسجيل الرجعة وهذه من الاضافات الجديدة التي تحافظ على الحقوق من الضياع.

ثالثاً: الآثار المترتبة من تعديلات القانون هي آثار اجتماعية ايجابية في معظمها، تخص الاسرة (الزوجين بشكل خاص) بما يحقق المصلحة لكلا الطرفين ويحفظ الحقوق من الضياع.

رابعاً: انسجام تعديلات الطلاق والرجعة مع الواقع المعاصر، من باب السياسة الشرعية لما أصبح عليه الناس من قلة الوازع الديني فقد عدل القانون في بعض المسائل عن رأي الجمهور بما رآه مناسباً.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت فيما عرضته في طيات هذه الرسالة.

التوصيات:

توصي الباحثة بالآتي:

اولاً: اوصي بمراجعة نصوص القانون في المسائل التي تم العدول فيها عن رأي الجمهور لتكون وفق مذهبهم كايقاع الطلاق في العدة، وغيرها لما تراه الباحثة من مصلحة وحماية لحقوق المرأة.

ثانياً: أن تؤخذ الأحكام بشيء من التشدد لا التسهيل، (كايقاع الطلاق بلفظ علي الطلاق وعلي الحرام) لأن التشدد في بعض المواضع هو عين الرحمة.

ثالثاً: اوصي بتخصيص رسائل جامعية لاكمال ما تبقى من مسائل تم تعديلها في القانون.

المراجع

١. الأبي، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١م).

٣. الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٣، الاردن، دار النفائس (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

٤. الأصبحي، مالك ابن انس، **المدونة الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٤)

٥. الأنصاري، ابي يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٦. ـــــــ ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان (١٩٨٨م).

٨. ـــــــ، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٠. البحراني، مفلح الضميري، **غاية المرام في شرح شرائع الاسلام**، ط١، دار الهادي، بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١١. بدران، بدران أبو العينين، **الزواج والطلاق في الإسلام**، د.ط، الإسكندرية،مؤسسة شباب الجامعة (١٩٨٥م).

١٢. البرديسي، محمد بن زكريا، **الأحوال الشخصية الأردني**، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٧٥م).

١٣. أبو البركات، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٤. بن بطال، علي بن خلف البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

١٥. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٦. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، دار الأرقم، بيروت-لبنان، د.ت.

١٧. ـــــــ، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٨. ـــــــ، **عمدة الطالب لنيل المآرب**، ط١، دار طويق-الرياض (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٩. ـــــــ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، د.ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢١. ـــــــ، **السنن الصغرى**، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، (١٤١٠هـ).

٢٢. ـــــــ، **معرفة السنن والآثار**، ط١، دار قتيبة، دمشق (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٢٣. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢٤. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٥. ـــــــ، **سنن الترمذي**، د.ط ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان (١٩٩٨م).

٢٦. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، **بحر المذهب في فروع مذهب الامام الشافعي**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٧. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٨. التكروري، عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة (٢٠٠٤م).

٢٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، ط٣، دار الوفاء (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٣٠. الثعلبى، أحمد بن إبراهيم النيسابورى، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (١٤٢٢م).

٣١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥م).

٣٢. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعه**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٣. الجصاص، الرازي أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن**، د.ط، دار إحياء التراث العربى، بيروت (١٤٠٥هـ).

٣٤. الجعيلي، سليمان بن عمر المصري الشافعي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٣٥. الجندي، أحمد نصر، **الطلاق والتطليق وآثارهما**، د.ط، مصر، دار الكتب القانونية (٢٠٠٤م).

٣٦. الجوزجاني، أبي اسحاق ابراهيم بن يعقوب، **أحوال الرجال**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٨. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٩. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي، **جامع الامهات**، ط١، اليمامة، دمشق-بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤٠. الحجاوي، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابو النجا المقدسي، **الإقناع لطالب الإنتفاع**، ط٢، دار عالم الكتب، السعودية، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٤١. ابن حزم، الظاهري، **المحلى**، الطبعة الوحيدة، مكتبة دار التراث (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤٢. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٤٣. الحصني، ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، ط٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، د.ت.

٤٤. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٤٥. عبد الحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، ط٢، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

٤٦. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، السعودية، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٤٧. الخرشي، محمد بن عبدالله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٨. الخرقي، عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، ط١، مؤسسة دار السلام، دمشق (١٣٧٨هـ).

٤٩. أبو الخير، علي، **الواضح في فقه الإمام أحمد**، ط٢ دار الخير، دمشق-بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٥٠. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٥١. داوود، احمد محمد، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ط٣، عمان-الاردن، دار الثقافة (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٥٢. الدردير، أبو البركات احمد بن محمد أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**، د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت.

٥٣. ـــــــ، **الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي**، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.

٥٤. الدسوقي، محمد بن احمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٥٥. دوهاميل، أليفيه-أيف ميني، **المعجم الدستوري**، ط١، ترجمة منصور القاضي، بيروت-لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٥٦. الذهبي، محمد حسين، **الشريعة الاسلامية**، ط٣، القاهرة، مكتبة وهبة (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٥٧. الرازي، محمد بن ابي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٥٨. ـــــــ، **مفاتيح الغيب**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٥٩. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط، المكتب الاسلامي، دمشق، د.ت.

٦٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٦١. ابن الرفعة، نجم الدين احمد بن محمد، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (٢٠٠٩م).

٦٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط١، دار إحياء التثراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت.

٦٣. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، **الجوهرة النيرة**، دط، دت.

٦٤. الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، سوريا-دمشق، دار الفكر، د.ت.

٦٥. الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٦٦. ابو زهرة، **الأحوال الشخصية قسم الزواج** ، د.ط، د.ت.

٦٧. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٦٨. ـــــــ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية**، د.ط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة (٢٠٠١م).

٦٩. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧٠. ـــــــ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط١، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧١. سابق، السيد، **فقه السنة**، ط٨، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٧٢. السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٥، دمشق (١٣١٩هـ-١٩٦٣م).

٧٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، **المبسوط**، ط١، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٧٤. السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٣، دار الفكر (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٧٥. السكر، محمد عواد، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **الرجعة وأحكامها في الفقه الاسلامي**، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن.

٧٦. السمرقندي،علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، د.ط، طبع على نفقة ادارة إحياء التراث الاسلامي، قطر، د.ت.

٧٧. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، **الاشباه والنظائر**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ت.

٧٨. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، **الأم**، د.ط، بيت الأفكار الدولية، د.ت.

٧٩. شاكر، أحمد محمد، **نظام الطلاق في الإسلام**، د.ط، القاهرة-مصر، مطبعة النهضة (١٩٣٦م).

٨٠. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨١. ـــــــ، **مغني المحتاج**، د.ط، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٨٢. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهري، **حاشية الشرقاوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٣. الشيرازي، ابراهيم بن علي الفيروزأبادي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، د.ط، ودون ناشر، د.ت.

٨٤. ــــــ، **المهذب**، ط٢، دار الكتب العلمية (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)

٨٥. الصابوني، عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية**، جامعة حلب (١٩٦٥م).

٨٦. ــــــ، **صفوة التفاسير**، ط٥، بيروت-لبنان، دار القلم، د.ت.

٨٧. ــــــ، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط٢، (١٩٦٨م).

٨٨. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٨٩. الصنعاني، الحسن بن أحمد الرُباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ط١، دار عالم الفوائد (١٤٢٧هـ).

٩٠. ــــــ، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط١، دار العاصمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٩١. الضبي، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٩٢. الضرير، نور الدين ابو طالب عبد الرحمن، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، دار خضر، بيروت-لبنان (٢٠٠٠م).

٩٣. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٧، المكتب الإسلامي (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٩٤. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تاويل القرآن**، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٩٥. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٩٦. ــــــ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٩٧. ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٩٨. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، د.ط، القاهرة، مركز فجر والمكتبة الاسلامية ، د.ت.

٩٩. عدس، عبير محمد، **الزهايمر**، د.ط، الصفوة، ٢٠١١م

١٠٠. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، **حاشية العدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيرون-لبنان

(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٠١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٠٢. عقلة، محمد، **نظام الاسرة في الاسلام**، ط٢، عمان، مكتبة الرسالة الحديثية (١٩٩٠م).

١٠٣. العقيلي، محمد بن عمرو بن حماد، **الضعفاء**، ط١، دار الصميعي-الرياض، د.ت.

١٠٤. علي القاري، الملا الهروي، **فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (٢٠٠٩م).

١٠٥. عليش، محمد بن احمد الشيخ، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، د.ط، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا، د.ت.

١٠٦. عمرو، عبد الفتاح، **تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط١، دار النفائس، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٠٧. ـــــــ، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠**، ط١، عمان-الاردن، دار يمان (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٠٨. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٠٩. العيني، محمد محمود بن احمد، **البناية شرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١١٠. ـــــــ، **عمدة القاري شرح صحيح بخاري**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١١١. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الامام الشافعي**، ط١، دار الأرقم، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١١٢. ـــــــ، **الوسيط في المذهب**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١١٣. الغندور، أحمد عبد الوهاب، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، د.ط، الكويت، جامعة الكويت (١٩٧٢).

١١٤. ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ت.

١١٥. الفراء، يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، د.ط، دار المصرية، مصر، د.ت.

١١٦. الفندلاوي، ابو الحجاج يوسف بن دوناس ابن عيسى المغربي، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١١٧. الفيروزأبادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب، **القاموس المحيط**، د.ط، القاهرة، المطبعة الحسينية، (١٩١١هـ)

١١٨. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة (١٩٠٦م) .

١١٩. فيض الله، محمد فوزي، **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، ط١، مطبعة الفيصل، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٢٠. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق-بيروت (٢٠٠٩م).

١٢١. ــــــ، **الشرح الكبير**، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان (١٩٧٢م).

١٢٢. ــــــ، **الكافي**، د.ط، دار الفكر، بيروت-لبنان (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٢٣. ــــــ، **المغني**، ط٢، هجر، القاهرة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٢٤. ــــــ، **المقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٢٥. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، ط٢، مكتبة الإيمان، المنصورة (٢٠٠٦م).

١٢٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ابن عاصم النمري ، **الكافي**، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-البطحاء (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٢٧. قطب، سيد، **فى ظلال القرآن**، د.ط، بيروت، دار الفتح (١٩٧٢م).

١٢٨. قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، بيروت، دار النفائس، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٢٩. ــــــ، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، ط١، بيروت.

١٣٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، د.ط، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٣١. ــــــ، **اغاثة اللهفات في حكم طلاق الشيطان**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٣٢. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار إحياء التراث العربي (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٣٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، ط٢، دار طيبة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٣٤. اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (٢٠٠٩م).

١٣٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ط١، دار السلام، الرياض

(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٣٦. الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٣٧. المباركفوري، ابو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٣٨. المرتضى، احمد بن يحيى بن، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٣٩. المرداوي، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٤٠. المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (٢٠١٠م).

١٤١. مصطفى، ابراهيم واخرون،**المعجم الوسيط**، د.ط، استانبول-تركيا، المكتبة الاسلامية، د.ت.

١٤٢. ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، المكتب الاسلامي (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

١٤٣. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم، **العدة في شرح العمدة**، ط١، مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٤٤. المليباري، احمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري الفناني الشافعي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٤٥. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤١٠هـ).

١٤٦. ـــــــ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض-السعودية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٤٧. ـــــــ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٤٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

١٤٩. المواق، محمد يوسف بن ابي القاسم العدوي ، **التاج والاكليل**، د.ط، دار الفكر، بيروت-لبنان (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

١٥٠. موسى، محمد يوسف، **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي**، د.ط، القاهرة، دار الكتاب العربي (١٣٧٨هـ-١٩٥٨م).

١٥١. وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٤هـ- ١٤٢٧م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، الكويت.

١٥٢. الموصلي، مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود، **الإختيار لتعليل المختار**، ط١، دار الفكر، عمان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٥٣. إبن نجيم، أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود المصري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٥٤. ــــــ، **النهر الفائق**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٥٥. نظام، **الفتاوي الهندية**، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٥٦. النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

١٥٧. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٥٨. ــــــ، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٥٩. ــــــ، **المجموع شرح المهذب** ، دار إحياء التراث، ط١، بيروت-لبنان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٦٠. ــــــ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، دار البشائر الاسلامية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٦١. ــــــ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (١٣٩٢هـ).

١٦٢. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت.

١٦٣. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، د.ط، إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت.

١٦٤. الهيتمي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠١م).

١٦٥. المواقع الالكترونية:

- http://www.jordanzad.com/print.php?id=٢٣٨٠٩
- http://www.womengateway.com/arwg/qadhya+almaraa/a٧wal+shakseya/a٧wal.htm
- www.baladnanews.com/more.php?newside=٢٧٦٣٦&catid=١

AMENDMENTS TEMPORARY JORDANIAN PERSONAL STATUS LOW (NO. 36 OF 2010) TO JORDANIAN PERSONAL STATUS LAW (NO. 61 OF 1976) IN DIVORCE AND TAKE HER BACK AND THEIR JUDICIAL APPLICATIONS (COMPARATIVE STUDY)

By
Mahbouba Mahmoud Khorma

Supervisior
Dr. Mohamed Awad Al-Soukar

ABSTRACT

The research focus on the amendments on the temporary Jordanian personal status low (No.36 of 2010) in the objective of divorce and take her back and their judicial applications. It's a doctrinal comparison study consists of: introduction, three chapters and conclusion.

The researcher followed the inductive, descriptive, analytical, and comparative methods.

The most important conclusions of this research are:

1. The amendments done on the text of the law regarding divorce and take her back, have two kinds: major and simple modifications. Major amendments play a very important role where they decrease the divorce percentage in Jordan. While the addition on retrain back play an important role in make family more cooperated and protect them from collapse.
2. The temporary low avoid many gaps related to divorce and take her back such as: divorce must be written legally within one month of it occurrence. And also return back must be written too in legal way to protect all rights from lose.
3. Amendments have in general a social positive affects specialist in the family (mainly wife and hasped) which give both parties a benefits and protect their rights from lose. The temporary low get the lack of religious morals in its considerations to be harmony with nowadays life so some issues amended in deference with the Majority of Muslim Jurists opinion.